

يعتبر تأكيداً رسمياً لاعتباره العقار المطلوب أخذ الاختصاص عليه ملوكاً للمدين^(١). وقضت أيضاً بأنه يجب لكي ينبع الاختصاص أثره أن يكون مأخوذاً على عقار ملوك للمدين ، ويقع على الدائن إثبات ملكية العقار للمدين^(٢). وقضت أيضاً بأنه إذا كان المدين قد اشتري عقاراً ، فلا يجوز لدائه أن يأخذ اختصاصاً على هذا العقار ما دام المدين لم يسجل عقد شرائه^(٣).

(١) استئناف مختلط ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٦٥ .

(٢) استئناف مختلط ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٥٤ .

(٣) استئناف مختلط ٢٣ مايو سنة ١٩٢٦ م ٥٨ ص ٢٠٢ - وقفت أيضاً بأنه إذا أخذ الدائن اختصاصاً على حصة المدين الثانية بعد تسجيل مقدمة القسمة التي أنهى الشيوع ، كانت القسمة نافذة في حق الدائن ، وتترتب على ذلك بطلاً الاختصاص فيما يتعلق بما لم يقع في نصيب المدين من الأموال الثانوية (استئناف مختلط ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٣١) - وقضت أيضاً بأنه إذا سجلت القسمة قبل الرهن أو الاختصاص للوارد على حصة ثانية في جميع الأموال الثانوية ، فإن الرهن أو الاختصاص لا ينتقل إلى كل الحصة المفرزة التي ألت إلى المدين ، بل إلى نصيب شائع فيما بنسبة الشيوع الأصل ، لأن الرهن أو الاختصاص يكون قد ورد وقت قيده على أموال خرج بعضها من ملكية المدين ، فيبطل منه ما يتعلق بهذه الأموال ، ويصبح ما يتعلق بما وقع في نصيب المدين (استئناف مختلط ٢٥ يناير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١١١) .

واظظر أيضاً استئناف مختلط ٣ فبراير سنة ١٨٩٧ م ٤ ص ١٧ - ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ م ٤ ص ١٤١ - ١٧ مارس سنة ١٨٩٧ م ٤ ص ٤ - ١٩ ديسمبر سنة ١٩٠٠ م ١٣ ص ٥٤ - ٢٨ يناير سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ١١٠ - ١٦ ديسمبر سنة ١٩٠٢ م ١٦ ص ٦٩ - ٣ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٣٥ ص ٢٤ - ٤ ديسمبر سنة ١٩٢٣ م ٣٦ ص ٦٥ - ٤ مايو سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٢٦٥ .

وقد قضت محكمة استئناف مصر بأنه إذا أخذ دائن حكماً بدينه على مدنه ، وحصل به على اختصاص على أعيان المدين باعها الآخر بعقد عرق ، وقبل أن يحصل هذا الأخير على حكم بصفة النزفعة وتسجيله ، فإنه يكون للدائن المذكور ، طبقاً لما نص عليه في المادة ٥٩٩ ، حتى مبني على الأعيان المذكورة قبل أن يترتب لذيرة أي حق عليها ، ويكون صاحب الأسبقية ومفضلاً على غيره في الحصول على ديته (استئناف مصر ١٢ يناير سنة ١٩٣٧ المخاتلة ١٧ رقم ٤٤٢ ص ١٨٠) .

٤٤٣ — على الدائن عبء إثبات ملكية المدين للعقار : وإذا أدعى غير الدائن ملكية العقار المأمور عليه حق الاختصاص ، وقع على الدائن عبء إثبات ملكية المدين للعقار . وقد قضت محكمة الاستئناف المختلفة بأنه في حالة صدور أمر باختصاص الدائن بالعقار . يقع على الدائن إثبات ملكية المدين للعقار أو ملكية مدعى الاستحقاق للعقار^(١) . ولكن لا يحكم لمدعى الاستحقاق بملكية العقار . لحد عجز الدائن عن إقامة الدليل على ملكية مدينه^(٢) .

وقد اكتفت المحاكم من الدائن بأن يثبت حيازة المدين للعقار ، فيعتبر ذلك قرينة على الملكية لنقل عبء الإثبات إلى مدعى الاستحقاق^(٣) . على ألا تكون هذه الحيازة غامضة ، وإلا بقي عبء الإثبات على الدائن^(٤) .

§ - ٣ العقار جائز بيعه بالزاد العلني

٤٤٤ — ما لا يجوز بيعه بالزاد العلني : لما كان حق الاختصاص قد يؤدي إلى بيع العقار بالزاد العلني إذا نفذ الدائن صاحب حق الاختصاص حق اختصاصه استيفاء لحقه ، لذلك اشترط القانون أن يكون العقار المأمور عليه حق الاختصاص مما يجوز بيعه بالزاد العلني .

فنصت المادة ١٠٨٨ مدنى ، كما رأينا^(٥) ، على أنه « لا يجوز أخذ حق

(١) استئناف خلط ٢ يناير سنة ١٩٣٠ م ٤٢ ص ١٤٣ - ٧ فبراير سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٩٤٥ - ٢ مارس سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ١٨٢ - ٢٦ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م ٥٠ ص ٧ .

(٢) استئناف خلط ٢٠ فبراير سنة ١٩٤١ م ٥٣ ص ٢٠٠ .

(٣) استئناف خلط ١٥ يناير سنة ١٩٣١ م ٤٣ ص ٤٣ - ١٩ مارس سنة ١٩٣٦ م ٤٨ ص ١٩٧ - ٨ مارس سنة ١٩٣٨ م ٥٠ ص ١٦١ .

(٤) استئناف خلط ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٣٩ م ٥٢ ص ٧ - سليمان مرقس فقرة ٢٠٩ .

(٥) آنفًا فقرة ٤٢٧ .

الاختصاص إلا على عقار أو عقارات جائز بيعها بالمزاد العلني . . .

فلا يجوزأخذ اختصاص على عقار موقوف وفقاً خبرياً ، لأن العقار الموقوف لا يجوز بيعه . وحتى بالنسبة إلى العقار الذي كان موقوفاً وفقاً أهلياً ، نصت المادة ٥ مكررة . التي أضيفت بالمرسوم بقانون رقم ٣٤٢ لسنة ١٩٥٢ إلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ الذي حل الأوقاف الأهلية ، على ما يأْنِي : « لا يجوز إتخاذ إجراءات التنفيذ على ما ينتهي فيه الوقف ضد الأشخاص الذين تؤول إليهم ملكية أعيانه طبقاً للمواد السابقة ، وذلك عن الديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون »

وقد بنت محكمة النقض على ذلك أنه لا يجوزأخذ حق اختصاص على هذه الأعيان لديون سابقة على تاريخ العمل بالمرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، وقالت في أسباب حكمها : « أن الشارع قصد استمرار الحماية التي أسفها القانون فيما مضى على المستحقين في الأوقاف بالنسبة إلى أعيان الوقف ، فحظر على الدائنين السابقة ديوانهم على إلغاء الوقف . . . إتخاذ إجراءات التنفيذ على هذه الأعيان . . . وإن كان حتى اختصاص الدائن بعقار مدنه ليس من إجراءات التنفيذ . إلا أن هذا الحق . وقد شرع فيهما لأصل الدين والنوائد والمصروفات . وتحول به صاحبه أن ينفذ على العقار ويطلب بيعه وفقاً للأوضاع المقررة في قانون المرافعات للبيع بالجبرية وأن يتبع العقار في يد حائزه وأن يسترني حقوقه متقدماً على الدائنين العادبين من ثمن هذا العقار أو من المال الذي حل محله ، فإن حتى الاختصاص يصبح وثيق الصلة بإجراءات التنفيذ ، فلا تقوم لهذا الحق قائمة إلا حيث يجوز إتخاذ هذه الإجراءات بالنسبة للعقار الذي يراد الاختصاص به . ومن ثم فإن ما لا يجوز التنفيذ عليه من العقارات لا يجوز بالتأني أن يكون ممراً حتى الاختصاص . وهذا هو ما قصدت إليه المادة ١٠٨٨ مدنى فيها نصت عليه ، من أنه لا يجوزأخذ حق الاختصاص إلا على عقار أو عقارات مملوكة للديدين

وقت قيد هذا الحق وجوائز بيعها بالزاد العلني «^(١)».

ولا يجوز أخذ حق اختصاص على حق استعمال أو على حق سكى
في غير الحالات الاستثنائية التي يجوز فيها التصرف في هذا الحق «^(٢)».

٤٤ - جواز أخذ اختصاص على حكم: الرفرة التي لا يجوز التنفيذ عليهمها :
وقد كانت المادة ١٠٨٨ مدنى تتضمن في المشروع التمهيدى فقرة
ثانية ، كانت تجرى على الوجه الآتى : «ومع ذلك يجوز الحصول على حق
اختصاص على أرض المدين ، حتى لو لم تزد على خمسة أفدنة ، على أن
يراعى في التنفيذ الشروط في القانون» . وفي لجنة مجلس الشيوخ حذفت
هذه الفقرة «لأن ملكية المدين لخمسة أفدنة فأقل لا تمنع من رهبتها . فحق
الاختصاص يأخذ هذا الحكم دون حاجة إلى نص» «^(٣)».

وعلى ذلك لم تخذف هذه الفقرة لعدم الأخذ بها ، بل حذفت لأن حكمها
المعروف ومقرر دون حاجة إلى نص .

والقانون رقم ٥١٣ لسنة ١٩٥٣ بعدم جواز التنفيذ على الملكية الزراعية

(١) نقض مدنى ٣٠ مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨ ص ٦٨ من ٥٤١ -
وقد قضى هذا الحكم بأنه حتى كانت العين موقوفة ، وانتهى الرفق فيها ، وألت ملكيتها إلى
من صاحبها يكون صاحب الحق فيها طبقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٥٢ ، فإنها
تظل بعهدي من التنفيذ عليها وفاء للديون السابقة على تاريخ العمل بهذا المرسوم بقانون ، ولا يجوز
بالنالى لأرباب هذه الديون أن يستصدروا من آلات إليه ملكية هذه العين أمراً باختصاصهم بها
إعلاً للمادة الخامسة مكرراً من ذلك القانون والمادة ١٠٨٨ من القانون المدنى (نقض مدنى ٣٠
مايو سنة ١٩٥٧ بمجموعة أحكام النقض رقم ٨ ص ٦٨ من ٥٤١) .

(٢) وقد قضت محكمة الاستئناف الوطنية بأن الشرط الذى ينص عليه فى عقد البيع بأنه
ليس المشترى الحق فى التصرف العين المبوبة حتى يوفى كل الشعن ، لا يحرم دائن المشترى من
أخذ اختصاص على هذه العين ، ولا يهدى هذا الاختصاص تصرفاً من المشترى لأنه عمل خارج
عن إرادته آلات من جهة النير (استئناف وطى ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٥ المجموعة الرسمية ٢٨
رقم ٣٨ ص ٦١) .

(٣) انظر آنذا نقراة ٤٢٧ فى الماش فى الماش فى تاريخ المادة ١٠٨٨ مدنى .

في حدود خمسة أفردة . الذي استبدل بالقانون رقم ٤ لسنة ١٩١٣ . لا يمنع الدائن منأخذ اختصاص على أطبان مدينه الذي لا يملك أكثر من خمسة أفردة ، وإنما يحول دون الحجز عليها و مباشرة نوع ملكيتها طالما بني المدين محتفظاً بها وليس لديه غيرها .

ولكن مع ذلك يجوزأخذ اختصاص على خمسة الأفردة هذه ، ويعلم حق الاختصاص هذا من وجهين :

(الوجه الأول) : إذا انتقلت ملكية خمسة الأفردة هذه إلى شخص آخر أصبح يملك أكثر من خمسة أفردة . فإنه يجوز في هذه الحالة لصاحب الاختصاص أن يبيع بيعاً جريحاً خمسة الأفردة . بشرط أن يبقى عند المأذن خمسة أفردة على الأقل .

(الوجه الثاني) : إذا بقيت خمسة الأفردة في ملكية صاحبها الأول . ثم زادت ملكية إلى أكثر من خمسة أفردة . إلى عشرة مثلاً . فإنه يجوز في هذه الحالة أن يبيع صاحب الاختصاص خمسة الأفردة هذه . بشرط أن يبقى لمالكها خمسة أفردة على الأقل . فإذا زادت ملكية المأذن إلى ثمانية أفردة مثلاً . كان لصاحب حق الاختصاص أن ينزع من ملكيته خمسة الأفردة المأذوذ عليها حق الاختصاص ملكية ثلاثة أفردة فقط .

الفرع الثاني

الإجراءات

٦٤ - نصوص فافية : نصت المادة ١٠٨٩ مدنى على ما يأتى :

١ - على الدائن الذي يريدأخذ اختصاص على عقارات مدينه ، أن يقدم بذلك عريضة إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائريتها العقارات التي يريد الاختصاص بها » .

٢ - وهذه العريضة يجب أن تكون مصحوبة بصورة رسمية من أ الحكم

أو بشهادة من قلم الكتاب ملون فيها منطوق الحكم ، وأن تشمل على البيانات الآتية :

- (أ) اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصل والموطن المختار الذي معينه في البلدة التي يقع فيها مقر المحكمة .
- (ب) اسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه .
- (ج) تاريخ الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته .
- (د) مقدار الدين ، فإذا كان الدين المذكور في الحكم غير محدد المقدار ، تولى رئيس المحكمة تقديره مؤقتاً وعين المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص .

(هـ) تعيين العقارات قميناً دقيقاً ، وبيان موقعها ، مع تقديم الأوراق الدالة على قيمتها .

ونصت المادة ١٠٩٠ مدنى على ما يأتي :

- ١١ - ينون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص ،
- ١٢ - وإنما يجب عليه ، عند الترخيص به ، أن يراعي مقدار الدين وقيمة العقارات المبينة بالعريضة بوجه التقريب ، وعند الاقتضاء يجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على واحد منها فقط أو على جزء من أحدها ، إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والمصروفات المستحقة للدائنين .

ونصت المادة ١٠٩١ مدنى على ما يأتي :

« على قلم الكتاب إعلان المدين بالأمر الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي يصدر فيه هذا الأمر ، وعليه أيضاً أن يوثر بهذا الأمر على صورة الحكم أو على الشهادة المرفقة بالطلب المقدم لأنخذ الاختصاص ، وأن يخظر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم للتأشير بذلك على كل صورة أو شهادة أخرى يسلمها للدائنين » .

ونصت المادة ١٩٠٢ مدنى على ما يأتى :

- ١ - يجوز للدينى أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص أمام الأمر ، كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم أمام المحكمة الابتدائية .
- ٢ - ويجب أن يوسر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بالغاء الأمر الصادر بالاختصاص .

ونصت المادة ١٠٩٣ مدنى على ما يأتى :

« إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد نظر الدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية »^(١) .

(١) تاريخ النصوص :

م ١٠٨٩ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٥ من مشروع التمهيدى . وفي لغة المراجحة حنفت عبارة « وأهلاً وإاركة للدين » من الفقرة الثانية (حرف د) ، وأصبح رقم المادة ١١٩٢ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب ، تحت رقم ١١٧٨ . وفي لغة مجلس الشيوخ ، عدل (د) من الفقرة الثانية بأن « تم بحث عن عبارة « تعين العقارات تعينا دفينا جنساً ومحلاً » عبارة » تعين العقارات تبيباً دقيقاً ، وبيان مرفقها » ، لأن التعين الدقيق يتضمن من التفصيلات ما ينفع لما يقصد من بيان الخبر . واستبدل بمقدمة « أوراق ثبت » عبارة « الأوراق إنذاله على » إذ لا يشترط في هذه الحال تقديم مستندات قاطنة في الإثبات ، بل يشترط تقديم أوراق تدل على القبضة وإن لم تكن قائمة في آلاتها ، وأصبح رقم المادة ١٠٨٩ . ووافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدتها بلته (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٦٧ - ص ١٧١) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل لها . ولكن يقابلها المادة ٦٨١ / ٦٨٣ و ٦٨٤ / ٦٧١ من تقنين المرافعات القديم .

م ١٠٩٠ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٦ من المشروع التمهيدى . وبهاته لغة المراجحة تعديل لفظياً ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين المدنى الجديد ، تحت رقم ١١٩٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٩٩ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٩٠ (بمجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٧١ - ص ١٧٣) .

التقنين المدنى السابق : لا مقابل لها . ولكن يقابلها المادة ٦٨٢ / ٦٨٠ من تقنين المرافعات القديم .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى لهذه الصوص ما يأتى : -

- ١ - تمر إجراءات الحصول على حق الاختصاص على المراحل الآتية : يقدم الدائن عريضة لرئيس محكمة العقار . مصحوبة بصورة الحكم أو الشهادة من قلم الكتاب بدون فيها منطق الحكم . ويتكون الحصول على هذه الشهادة في نفس اليوم الذى صدر فيه الحكم . وتشمل العريضة البيانات التى تدون عادة في قائمة الرهن الرسمى المقدمة للتنفيذ . ويلاحظ أنه اشترط أن يقدم الدائن أوراقاً ثبتت قيمة العتارات وأنها ملوكه لمددين . حتى يتبع القاضى قيمة العتارات وملكيتها قبل أن يشنّها بحق الاختصاص » .
- ٢ - ويدون رئيس المحكمة الأمر بالاختصاص بعد أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقار . ويجوز أن يقتصر الأمر على جزء من العقار . فإن رفض

- م ١٠٩١ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٧ من المشروع التمهيدى . وعدلته بلة المراجعة تعديلًا لفظياً ، تحت رقم ١١٩٣ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٨٠ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٩١ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٧٤ - ص ١٨٥) .

التفين المدنى السابق : لا مقابل .

م ١٠٩٢ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٨ من المشروع التمهيدى . وعدلته بلة المراجعة تعديلًا لفظياً ، فأصبح مطابقًا لما استقر عليه في التفين المدنى الجديد تحت رقم ١١٩٥ . وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٨١ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٩٢ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٧٥ - ص ١٧٧) .

التفين المدنى السابق : لا مقابل .

م ١٠٩٣ : ورد هذا النص في المادة ١٥١٩ من المشروع التمهيدى . وعدلته بلة المراجعة تعديلًا لفظياً ، فأصبح مطابقًا لما استقر عليه في التفين المدنى الجديد تحت رقم ١١٩٦ في المشروع النهائي . وافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٨٢ ، ثم مجلس الشورى تحت رقم ١٠٩٣ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٧٢ - ص ١٢٩) .

التفين المدنى السابق : لا مقابل . ولكن يقابلها المادة ٩٨٤ / ٧٢٢ من تفيف المراقبات القديم .

رئيس المحكمة الأمر بالاختصاص (أو قبل فتضال المدين إليه فرفض) ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية

٣ - وعند صدور الأمر بالاختصاص ، يجب على قلم كتاب المحكمة إعلانه للمدين في موطنه المبين بالجريدة في نفس اليوم الذي صدر فيه ، وهذا تجديد أريد به إخبار المدين بما تم . حتى يتظلم إن كان هناك وجه للتلطيم . وبمؤشر بالأمر على صورة الحكم وعلى كل شهادة به أو صورة أخرى . وهذا أيضاً تجديد أريد به من الحصول على اختصاصات متعددة من محاكم مختلفة وللمدين أن يتظلم للقاضي الذي أصدر أمر الاختصاص أو للمحكمة الابتدائية ولما كان الأمر بالاختصاص يقيد في نفس اليوم الذي يصدر فيه كما سبقني . وجوب إذا صدر أمر بالغائه أن يؤشر على هامش القيد بذلك «^(١)» .

فتكلم هنا في أمرين : (١) الحصول على أمر اختصاص . (٢) نظم الدين من أمر الاختصاص .

المبحث الأول

الحصول على أمر اختصاص

٤٤ - عريضة طلب الاختصاص : نصت المادة ١٠٨٩ مدنى : كما رأينا^(٢) ، على أن الدائن الذي يريد الحصول على أمر بلاختصاص عليه أن يقدم عريضة طلب الاختصاص إلى رئيس المحكمة الابتدائية التي تقع في دائرةها العقارات التي يريد الاختصاص بها .
وتشمل هذه العريضة اسم الدائن ولقبه وصناعته وموطنه الأصلي والموطن

(١) مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٧٨ - ص ١١٩ .

(٢) آنفًا فقرة ٤٤٦ .

المختار ، واسم المدين ولقبه وصناعته وموطنه ، وناريعن الحكم وبيان المحكمة التي أصدرته ، ومقدار الدين ويتولى رئيس المحكمة تقاديره موقتاً إذا كان الدين غير محدد المذاكر فيعين المبلغ الذي يؤخذ به حق الاختصاص ، وتعيين العقارات تعيناً دقيقاً وبيان موقعها مع تقديم أوراق تدل على قيمتها دون أن تقطع في هذه القيمة .

وتصحب العريضة بصورة رسمية من الحكم ، أو بشهادة من قلم الكتاب يدون فيها منطوق الحكم . وكان التقين الأهل سابق يوجب أن تكون العريضة مصحوبة بصورة الحكم ، فكان ذلك يوخر تقديم الدائن لعريضة الاختصاص إلى أن تتم المحكمة كتابة الحكم وتوبقه ، وقد تفتقى مدة طوبية قبل أن يتم ذلك . فينجز المدين هذه الفرصة ، ليتصرف في عقاراته . أما التقين المختلط فكان ينص على أن تقديم شهادة من قلم الكتاب بصورة الحكم ومضمونه يعني عن تقديم صورة الحكم ، ويمكنأخذ هذه الشهادة من قلم الكتاب في اليوم ذاته الذي يصدر فيه الحكم . فأخذ التقين المدني الجيد بما ورد في التقين المدني المختلط ، فنص على أن العريضة تكون مصحوبة بصورة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها مسطر الحكم .

ويلاحظ أن التقين المرافقين الجديدين ينص على ما يأنى :
م ١٩٤ مرافقات : في الأحوال التي يكون فيها للخصم وجه في استصدار أمر ، يقدم عريضة بطلب إلى قاضي الأمور الوقبية بالمحكمة المختصة . . .
ونكون هذه العريضة من نسختين متطابقتين ، ومشتملة على وقائع الطلب وأسبابه وتعين موطن مختار لطلاب في البلدة التي بها مقر المحكمة ، وتشفع بها المستندات المؤيدة لها .

م ١٩٥ مرافقات : يجحب على القاضي أن يصدر أمره بالكتابة على إحدى نسختي العريضة ، في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر . ولا يلزم

ذكر الأسباب التي بني عليها ، إلا إذا كان مخالفًا لأمر سبق صدوره . فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلًا .

م ١٩٦ م رافعات : يجب على قلم الكتاب نسليم الطالب النسخة الثانية من عريسته مكتوبًا عليها صورة الأمر ، وذلك في اليوم التالي لصدور على الأكثر .

٤٤٨ - الندوين في ذيل العريضة بأمر بالختصاص : ويسون رئيس المحكمة في ذيل العريضة أمره بالاختصاص . وذهب على الرئيس : عند إصدار الأمر بالاختصاص ، أن يراعى مقدار الدين وقيمة العقار أو العقارات . فتند بجعل الاختصاص مقصوراً على بعض هذه العقارات أو على عقار واحد منها أو حزء من عقار . إذا رأى أن ذلك كاف لتأمين دفع أصل الدين والفوائد والرسورفات (م ١٠٩٠ سن) .

٤٤٩ - الرجاءات التي تتبادر في المرسوم الصادر بالختصاص : في نفس اليوم الذي يصدر فيه الأمر بالاختصاص . جب على قلم كتاب المحكمة إعلان المدين بهذا الأمر . ذلك أن المدين لم يكن حاضراً وقت س سور الأمر بالاختصاص ، ولم يكن حاضراً غير الدائن . فيستطيع المدين أن يتظلم من الأمر الصادر بالاختصاص . وتبعد في ذلك إجراءات معينة مبأته ذكرها .

وحتى لا يلتجأ الدائن إلى محاكم مختلفة ، للحصول منها على أوامر بالاختصاص تزيد على ما يحتاج إليه . أوجب القانون على قلم كتاب المحكمة أن يتخذ أيضاً الإجراءات الآتية :

١ - ينشر بأمر الاختصاص على صورة الحكم ، أو على الشهادة المرفقة بالعريضة والمحرر فيها منطوق الحكم إذا لم يمكن الحصول على صورة الحكم ذاته . فيتعذر إذن على الدائن استعمال صورة الحكم أو الشهادة هذه .

للحصول على أمر آخر بالاختصاص دون أن يكون الأمر مطلقاً على أمر الاختصاص الأول .

٢ - ينطر قلم كتاب المحكمة الصادر منها الحكم بالدين ، ليؤشر بأمر الاختصاص على كل صورة أو شهادة أخرى يسلّمها للدائن . وبذلك إذا لم يستعمل الدائن الصورة أو الشهادة التي سبق له استعمالها للحصول على أمر الاختصاص الأول ، وطلب من قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم بالدين صورة أو شهادة أخرى ، كانت هذه الصورة أو الشهادة مؤشراً عليها بأمر الاختصاص الأول .

٤٥٠ - رفض رئيس المحكمة طلب الدائن وعدم صدور أمر بالاختصاص : وليس من الضروري أن يستجيب رئيس المحكمة لطلب الدائن ، فقد يجد أنه لا محل لإعطاء أمر بالاختصاص . ويكون ذلك من بادئ الأمر ، أو يكون بعد تظلم المدين وسماع أقواله ولم تكن أقواله قد سمعت عند صدور الأمر الأول بالاختصاص .

عند ذلك يجوز للدائن أن يتظلم أن رفض رئيس المحكمة لإعطائه أمر بالاختصاص ، ويكون تظلمه أمام المحكمة الابتدائية التابع لها رئيس المحكمة دون غيرها .

وتنقول المادة ١٠٩٣ مدنى في هذا الصدد : «إذا رفض رئيس المحكمة طلب الاختصاص المقدم من الدائن ، سواء كان الرفض من بادئ الأمر أو بعد تظلم المدين ، جاز للدائن أن يتظلم من أمر الرفض إلى المحكمة الابتدائية» .

وتنقول المادة ١٩٧ من تفاصيل المرافعات الجديدة : «للطالب إذا صدر الأمر برفض طلبه . . . الحق في التظلم إلى المحكمة المختصة ، إلا إذا نص القانون على خلاف ذلك : ويكون التظلم بالإجراءات المعتادة لرفع الدعوى

أمام المحكمة ، وتحكم فيه بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه . ويجب أن يكون التظلم مسياً . وإلا كان باطلًا .

ويبدو أن حكم المحكمة الابتدائية في التظلم يقبل الطعن فيه بالطرق المقررة ، فقد نصت المادة ٢/١٩٩ مرفاعات على أنه « وبحکم الشافعی في التظلم بتأييد الأمر أو بتعديله أو بإلغائه . ويكون حكمه قابلًا لظرف الطعن المقررة للأحكام » .

المبحث الثاني

نظم المدين من أمر الاختصاص

٤٥١ — جواز تظلم المدين من الرس بارفة مهام : فإذا صدر أمر الاختصاص من رئيس المحكمة ، جاز تظلمه . الذي لم تسمع أقواله والذي أعلن بصدور الأمر بالاختصاص في يوم صدوره أن يتظلم من هذا الأمر : وتقول المادة ١/١٠٩٢ مدنى ما يأتي :

« يجوز للدين أن يظل من الأمر الصدر بالاختصاص أمام الأمر ، كما يجوز له أن يرفع هذا التظلم أمام المحكمة الابتدائية » . والنظم لا يكون إلا مرة واحدة . إما إلى الأمر أو إلى المحكمة الابتدائية .

٤٥٢ — النظم إلى الأمر : فإذا نظم إلى الأمر ، أى إلى رئيس المحكمة الذي أصدر أمرًا بالاختصاص ، نظر الرئيس في هذا الأمر . فيما أن يثبت عليه ولا يرى داعياً لإلغائه . فيقضى في هذه الحالة بالتأييد .

أو ، بعد سماع المدين المنظم ، يرى أن هناك ما يستوجب العدول عن

أمر الاختصاص . فتفصي بالإلغاء . وعند ذلك يبطل الأمر بالاختصاص الذي صدر من قبل .

٤٥٣ — جواز استئناف قضاء الأمر : وهذا القضاء بالتأييد أو بالإلغاء يعتبر حكماً صادراً من محكمة ابتدائية .

فيجوز لكل من المدين في حالة التأييد . والدائن في حالة الإلغاء . أن يستأنف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف المختصة .

٤٥٤ — النظم إلى المحكمة الابتدائية : وقد برفع المدين نظمه ، لا إلى الأمر ، بل إلى المحكمة الابتدائية التي يتبعها الأمر . وتفصي المحكمة الابتدائية . كما كان يتفصي الأمر ، إما بالتأييد واستبقاء الأمر بالاختصاص ، أو بإلغاء الأمر بالاختصاص .

٤٥٥ — جواز استئناف محكم المحكمة الابتدائية : وفي الحالتين ، يجوز استئناف الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية أمام محكمة الاستئناف المختصة .

يستأنف المدين ، إذا صدر الحكم بتأييد الأمر بالاختصاص ، طالباً الإلغاء ويستأنف الدائن ، إذا صدر الحكم بإلغاء الأمر بالاختصاص ، بإلغاء هذا الحكم .

٤٥٦ — التأشير على هامش القيد بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص : وإذا قيد الدائن الأمر الصادر بالاختصاص ، ثم صدر أمر أو حكم بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص ، وجب التأشير على هامش القيد بهذا الأمر أو الحكم ، ويكون ذلك بمثابة إلغاء للقيد ، وإلغاء للأمر الصادر بالاختصاص . ونقل الفقرة الثانية من المادة ١٠٩٢ مدنى في هذا المعنى ما يأتى : « ويجب أن يؤشر على هامش القيد بكل أمر أو حكم قضى بإلغاء الأمر الصادر بالاختصاص » .

الفِضْلُ الثَّانِي

آثار حق الاختصاص

٤٥٧ - نص فانوني : نصت المادة ١٠٩٥ مدنى على ما يأتى :

١- يكون للدائن الذى حصل على حق الاختصاص نفس الحقوق التى للدائن الذى حصل على رهن رسمي ، ويجرى على الاختصاص ما يجرى على الرهن الرسمي من أحكام ، وبخاصة ما يتصل بالقيد وتجديده ومحوه وعدم تجزئة الحق وأثر وانقضائه ، وذلك كله مع عدم الإخلال بما ورد من أحكام خاصة^(١).

وجاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى :

٢- وقد يقيد قلم الكتاب حكماً صادراً بالاختصاص بدلاً من أمر ، ويكون ذلك في حالة ما إذا رفض طلب الاختصاص ، فتظلم الدائن أمام المحكمة ، فحكم بقبول تظلمه وباعطائه حق الاختصاص . أما إذا تظلم المدين من الأمر الصادر بالاختصاص ، فحكم بتأييد الأمر ، فإن الحكم يؤشر به على هامش القيد .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٢٠ من المشروع التمهيدى . وفي لجنة المراجعة عدل النص تعديلاً لفظياً ، فأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد تحت رقم ١١٨٤ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٨٤ ، ثم مجلس الشيرخ تحت رقم ١٠٩٥ (بمصرمة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٨٣ - ١٨٨) .

التقين المدنى السابق م ٥٩٩ / ٧٢٥ : الدائن الذى تحصل على اختصاص بمغارات مدينه ، يكون له من يوم تسجيل ذلك الاختصاص نفس الحقوق الذى تترتب على الرهن المقاضى وتتبع في الاختصاص المذكور كافة القواعد المقررة فيما يتعلق بالرهن ، مع مراعاة الضوابط المدون بالمادة الآتية .

٣ - وفيما عدا ذلك يكون للاختصاص أحكام الرهن الرسمي ، وبخاصة فيما يتعلق بتجديده القيد ومحوه وعدم البجزة وأثر الحق فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير من تقدم وتنبع ، وقد تقدم ذكر ذلك «^{١٤}» . وعلى ذلك نستعرض . مجرد استعراض ، أهم أحكام الرهن الرسمي التي تطبق على الاختصاص فيما يتعلق بالآثار .

٤٥٨ - دافع له هو الاختصاص : ونفرض الان أن دائناً حصل على حق الاختصاص بعتار مدينه . فإن هذا الدائن ، من حيث آثار حق الاختصاص : يعتبر كدائنه مرتهن رهناً رسمياً ، ويكون حق الاختصاص ثباته حق الرهن الرسمي .

٤٥٩ - الرهن الرسمي غير قابل للتجزئة و كذلك من الأفرانصاص والرهن الرسمى حتى غير قابل للتجزئة ، بالنسبة إلى العقار المرهون ، وبالنسبة إلى الدين المضمون^(٢) .

بالنسبة إلى العقار المرهون . إذا فرض أن الدين انقسم على عدة أشخاص . وأدى واحد منهم الجزء من الدين الذي هو مسئول عنه ، لم يجز شطب الرهن عن الجزء من العقار الذي اختص به إلا بعد سداد الدين كله . لأن كل جزء من العقار المرهون مسئول عن كل الدين : وكذلك حتى الاختصاص ، كل جزء من العقار المحمّل به مسئول عن كل الدين .

وبالنسبة إلى الدين المضمون ، إذا انقضى جزء منه . فإن العقار المرهون كله يبيضاماً لما بقي من الدين . وكذلك العقار المحمل بحق الاختصاص ، فإنه يبيض كله ضاماً لأي جزء من الدين لم يسد .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٢ من ١٨٧ - ص ١٨٨ .

(٢) آنفـة، ١٢٠

٦٤ - آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين وآثار الرهن مناصص فيما بين الدائن والمدين : وقد سبقت لنا دراسة آثار الرهن الرسمي فيما بين المتعاقدين ، الراهن والمرهون^(١) . فنستعرض أهم المسائل في هذا الموضوع ، ونطبق الأحكام فيها على حق الاختصاص .

٦٥ - إثاء الراهن لحق الرهن : يلتزم الراهن بإنشاء حق الرهن للدائن المرهون . فإذا كان الراهن مالكاً للعقار المرهون ، أنشئ حق الرهن الرسمي عليه من تلقاء نفسه .
ولما كان حق الاختصاص يعطى على عقار ملوك للمدين ، فإن حق الاختصاص ينشأ على هذا العقار من تلقاء نفسه .

٦٦ - صماره الرهن لـ مorte مـوـهـ الرـهـون : يضمن الراهن سلامـةـ حقـ الرـهـنـ ، فلا يجوز أن يقومـ الـراـهنـ بـتـرتـيـبـ أـيـ حقـ عـلـىـ العـقـارـ المـرهـونـ بشـهـرـ قـبـلـ قـيـدـ الرـهـنـ .
كـذـلـكـ فـيـ حـقـ الاختـصـاصـ ، لا يـجـوزـ لـمـدـيـنـ ، بـعـدـ أـنـ أـخـذـ حـقـ الاختـصـاصـ عـلـىـ عـقـارـهـ ، أـنـ يـرـتـبـ عـلـىـ هـذـاـ عـقـارـ أـيـ حقـ يـشـهـرـ قـبـلـ قـيـدـ الرـهـنـ .

وكـذـلـكـ لـيـسـ لـهـ أـنـ يـنـزـعـ شـيـناـ مـنـ هـذـاـ عـقـارـ ، كـأـنـ يـبـعـ المـواـشـىـ إـلـىـ خـدـمـ الـأـرـضـ ، أـوـ يـبـعـ الـأـنـقـاضـ بـعـدـ هـدـمـ جـزـءـ مـنـ الـمـبـانـىـ ، فـتـقـعـ فـيـ بـدـ شـتـرـ حـسـنـ النـيـةـ فـيـمـلـكـهـ خـالـصـةـ مـنـ حـقـ الاختـصـاصـ ، فـيـكـوـنـ عـنـدـنـدـ لـلـدـائـنـ الرـجـوعـ عـلـىـ المـدـيـنـ بـضـمـانـ التـعـرـضـ الشـخـصـىـ .

وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـضـمـانـ المـدـيـنـ لـحـقـ الاختـصـاصـ مـنـ تـعـرـضـ الغـيرـ ، إـذـاـ اـدـعـىـ شخصـ أـنـهـ قـدـ نـشـأـ لـهـ حـقـ اـرـتـفـاقـ عـلـىـ عـقـارـ المـأـخـوذـ عـلـيـهـ حـقـ الاختـصـاصـ ،

(١) انظر فقرة ١٦٧ وما بعدها .

فعل المدين أن يدفع هذا الادعاء من الغير . فإن لم يستطع ، كان للدائن أن يطالب بتنديم تأمين كاف أو يطالب بدفع الدين فوراً .

ونرى من ذلك أن ضمان المدين لعرضه الشخصي ولعرض الغير ، هو في الواقع من الأمر الجزء الكاف على التزام المدين بضمان سلامة حق الاختصاص .

٤٦٣ - هلاك العقار أو تلفه : وقد قضت المادة ١٠٤٨ مدنى ، فيما يتعلق بالرهن الرسمى ، بأنه إذا كان الملائكة أو التلف يخطأ الراهن . كان الدائن المرتهن مخبراً بين أن يقتضى تأميناً كافياً أو أن يستوفى حقه فوراً ، وبأنه إذا كان الملائكة أو التلف قد نشأ من سبب أجنبي ، كان المدين مخبراً بين أن يندم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً .

وكذلك في حق الاختصاص . إذا كان الملائكة أو التلف يخطأ المدين ، كان الدائن مخبراً بين أن يقتضي تأميناً كافياً أن أن يستوفى حقه فوراً ، وإذا كان الملائكة أو التلف قد نشأ عن سبب أجنبي ، كان المدين مخبراً بين أن يندم تأميناً كافياً أو أن يوفى الدين فوراً .

وإذا هلك العقار أو تلف لأى سبب كان ، انتقل الاختصاص بمرتبته إلى الحق الذى يحل محل العقار حلو لا عينياً ، كالتعويض أو مبلغ التأمين أو الثمن الذى يقرر مقابل نزع الملكية للمنفعة العامة .

٤٦٤ - عدم تجريد الراهن لا من ملكية العقار ولا من ميزاته وكذلك المدين في حق الاختصاص : يبقى الراهن مالكاً للعقار المرهون وحائزآ له ، وكذلك المدين في حق الاختصاص يبقى مالكاً للعقار وحائزآ له . فيبقى للمدين في حق الاختصاص حق التصرف في العقار كما يتيح له حق استعماله وحق استغلاله ، ولا تقييد سلطته في كل ذلك إلا بحق الدائن في حق الاختصاص ، فإن هذا الحق يبقى قائماً لضمان الوفاء بالدين ، وقد ينتهي إلى التنفيذ على العقار واستيفاء الدين من ثمنه بحسب مرتبة الدائن .

٤٦٥ — من الرهن في استهلاك العقار وكذلك من المدين في الاختصاص : قضت المادة ١٠٤٤ مدنى ، في حق الرهن الرسمي ، بأن للرهن الحق في إدارة العقار المرهون وفي قبض ثماره إلى وقت تحاقها بالمتار . وكذلك المدين في حق الاختصاص له الحق في إدارة العقار ، وفي قبض ثماره إلى وقت تحاقها بالعقار . وبين للمدين الحق في قبض ثمار العقار إلى وقت تحاقها بالعقار ، وهذا الوقت هو وقت تسجيل تبيه نزع الملكية ، إذا نفذ الدائن على العقار ونزع ملكيته .

٤٦٦ — إيجار العقار : هنا يجيء التمييز بين إيجار تزيد مدته على سبع سنوات ، وإيجار لا تزيد مدته على ذلك . والقاعدة في هذا هي نفس قاعدة الرهن الرسمي

فإذا زادت مدة الإيجار الصادر من المدين على سبع سنوات . فإن مما الإيجار لا يسرى إلا لمدة سبع سنوات^(١) . إلا إذا كان مسجل قبل الاختصاص فيسري لكافل مدته .

وإذا لم تزد مدة الإيجار على سبع سنوات . فإنه يسبى . حتى يسرى لكافل مدته في حق الدائن ، أن يكون ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية .

أما إذا كان الإيجار غير ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، فإنه لا يسرى في حق الدائن إلا في حدود الإدارة الحسنة .

٤٦٧ — قبض الأجرة مقدماً أو الموانة بها : المدين في حق الاختصاص كالرهن . من حقه أن يقبض ما استحق من الأجرة عن مدة سابقة على

(١) بشرط أن يكون له تاريخ ثابت سابق على تاريخ تبيه نزع الملكية ، وهو التاريخ الذي تلحظ به الشمار بالعقار .

تسجيل تبيه نزع الملكية ، فإن الأجرة في هذه الحالة تعتبر ثماراً مدنية لم تلحق بالعقار .

فإذا قبض المدين الأجرة مقدماً ، أو حول بها مقدماً ، فيجب التمييز بين فرضين :

(الفرض الأول) أن تكون المخالصة أو الحوالة بالأجرة مقدماً عن مدة تزيد على ثلاث سنوات . فيجب تسجيل المخالصة أو الحوالة قبل قيد الاختصاص ، حتى تنفذ في حق الدائن ل كامل المدة : فإذا لم تسجل قبل قيد الاختصاص ، فلا تسرى إلا لمدة ثلاثة سنوات ، مع وجوب أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، وإلا فإنها لا تسرى في حق الدائن إلا لمدة سنة واحدة .

(الفرض الثاني) أن تكون المخالصة أو الحوالة بالأجرة مقدماً عن مدة لا تزيد على ثلاث سنوات . فيشترط أن تكون المخالصة أو الحوالة ثابتة التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، وإلا فإنها لا تسرى في حق الدائن إلا لمدة سنة واحدة .

٤٦٨ - يسع التأرجح قبل جنبها : الرأي الراجح أن المدين في الاختصاص . كالمراهن ، له أن يبيع الثمار قبل جنبها ، بشرط أن يكون البيع ثابت التاريخ قبل تسجيل تبيه نزع الملكية ، وإلا فإن البيع لا يسرى في حق الدائن . ومن حق هذا الدائن أن يستتبّي المحمولات في الأرض بعد تسجيل تبيه نزع الملكية ويجرى في توزيع ثمنها كما يجري في توزيع ثمن العقار نفسه .

٤٦٩ - بتأمراه سرطى ذلك العقار عند هدم الوفاء وبيع العقار دوته إمبراءات : والدائن إذا اتفق مع المدين ، في الاختصاص ، على أن يتملك العقار المأْخوذ عليه حق الاختصاص عند عدم وفاء المدين بما عليه ، كان هذا الإنفاق باطلًا ، كما في الرهن .

وإذا انفق الدائن مع المدين على أن يباع العقار المأخوذ عليه الاختصاص دون إجراءات ، إذا لم يوف المدين بما عليه ، كان هذا الاتفاق باطلاً أيضاً كما في الرهن .

٤٧٠ - آثار الرهن الرسمي بالنسبة إلى الغير - وآثار من الأوصاص بالنسبة إلى الغير : يجب أن يقيد الدائن حق الاختصاص ، كما يجب أن يقيد الدائن المرتهن حق الرهن الرسمي ، حتى يكون الحق نافذاً في حق الغير ، بما يستتبعه من حق تقدم وحق تتبع . و يجب أولاً أن يقيد الدائن صاحب الاختصاص حقه ، كما يقيد الدائن المرتهن حقه .

٤٧١ - سرر من الأوصاص : وبغض النظر عن الاختصاص للقيد ، كما ينضم حق الرهن الرسمي . فإذا صدر أمر رئيس المحكمة أو حكم المحكمة بالاختصاص ، استخرج الدائن صورة رسمية محررة على الورق الأزرق الخاص . وقدمها مع قائمة القيد إلى مكتب الشهر المختص لإجراء قبدها .

وقد جرى العمل على أن الصورة الرسمية المحررة على الورق الأزرق هي القائمة التي تنشر ، لأن هذه الصورة تنضم جميع البيانات التي يجب أن تدرج في القائمة ، وهذا بشرط ألا ينقص بيان من بيانات الشهر ، وإلا كلف صاحب الشأن بت تقديم قائمة .

٤٧٢ - إجراءات سرر من الأوصاص : بعد صدور أمر الاختصاص ، تنسخ منه صورة طبق الأصل على الورق الأزرق ، متضمنة جميع البيانات الدالة على الاستيفانه مراحل الشهر التمهيدية ، وتقدم للمكتب المختص لشهرها بطريق القيد وتصويرها وإرسال الصور للجهات المختصة . و تقوم المأمورية بمراجعة ملكية المدين ، للتأكد من أن أمر الاختصاص المطلوب يقع على عقار أو عقارات مملوكة للمدين .

ويقدم الدائن الذي يريدأخذ اختصاص عريضة بذلك ، متضمنة البيانات التي تطلبها المادة ٣٠ من قانون تنظيم الشهر المقاري بخصوص قائمة القيد .

ويستحق على قيد أمر الاختصاص رسم نسي قدره $\frac{1}{2}\%$ من المبلغ الأصلي وملحقاته . أما عند تجديد هذا القيد ، فلا يحصل الرسم النسي إلا على قيمة الزيادة فقط ، بخلاف رسوم التصوير ورسوم الحفظ .

٤٧٣ — شهر أمر إقاصى الرهنوصاص : ويترب على أمر الإنقاص حق الاختصاص تعديل في الأمر ذاته ، يقتضى شهر أمر الإنقاص ليسرى في مواجهة الغير .

ويختلف شهر أمر الإنقاص ، باختلاف موضوعه . فإذا كان الأمر يقضى بقصر حق الاختصاص على جزء من العقار ، فإن هذا الأمر يخضع للشهر بطريق التأشير المامشى على هامش قيد حق الاختصاص نفسه . أما إذا كان أمر الإنقاص قد قضى بإحلال عقار محل العقار الذي رتب عليه الحق الأصلى ، فإن هذا الأمر الجديد واجب الشهر بطريق القيد ، ثم التأشير به ضمنه على هامش حق الاختصاص الأصلى .

ويجب أن يمر أمر الإنقاص في هذه الحالة الأخيرة براحل الشهر التمهيدية ، للتأشير عليه بالصلاحية للشهر قبل استصداره من رئيس المحكمة المختصة . ويكون للقيد الجديد مع التأشير به ضمنه . نفس مرتبة حق الاختصاص الأصلى ^(١) .

٤٧٤ — أمر شهر من الرهنوصاص : ويترب على قيد أمر الاختصاص أن يسرى هذا الأمر في مواجهة الغير ، ويكون للدائن حق التنديم وحق الشع على العقار الذي يتضمنه هذا الأمر .

(١) انظر محمود شوقى في الشهر المتمارى علما وعلا ص ٣٥٨ - ٣٥٩ .

والعبرة هي بأسبقية الشهر ، فإذا تم شهر اختصاصين في يوم واحد ، كانت الأسبقية لمن قام بشهر اختصاصه قبل الآخر بحسب الساعة التي تم بها ، وفقاً لترتيب تقديمها لمكتب الشهر المختص^(١) .

٤٧٥ — القيد وتجديده ومحوه وإلغاء المحو : وكل ما قدمناه في قيد الرهن الرسمي ، وتجديده القيد ومحوه وإلغاء المحو^(٢) ، ينطبق على قيد الاختصاص وتجديده^(٣) ومحوه وإلغاء المحو ، فلا حاجة لذكرار ما قدمناه في ذلك .

٤٧٦ — من التقدم : ويستعمل حق التقدم في الاختصاص ، كما يستعمل حق التقدم في الرهن الرسمي^(٤) .

ففيما يتعلق بالدين المضمون . يشمل الدين أصل الدين ، وملحقاته وهذه تتضمن مصروفات القيد والتجديد وفوائد الستين السابقتين على تسجيل تبييه نزع الملكية والفوائد التي تستحق من هذا التاريخ إلى يوم رسمو المزاد : وفيما يتعلق بالمال ، فهو العقار المأمور ذ عليه حق الاختصاص : فإذا ملك هذا العقار أو تلف ، انتقل الاختصاص عمرتبته إلى ما حل حلولاً عيناً محل هذا العقار ، من تعويض أو مبلغ تأمين أو غير ذلك :

٤٧٧ — من التبع : ويستطيع الدائن صاحب حق الاختصاص أن يستعمل ، بمقتضى حقه ، حق التبع في يد الحائز للعقار المفروض عليه حق التبع .

(١) محمود شرق في الشهر المقاري علما وعملا ص ٣٦٠ .

(٢) انظر آنفأ فقرة ١٨٩ - فقرة ٢٢٥ .

(٣) استئناف مختلط ٣ يونيو سنة ١٩٢٢ م ٣٤ ص ٤٥١ .

(٤) انظر آنفأ فقرة ٢٢٧ - فقرة ٢٦٠ .

والحائز أن يقضى الدين ، أو يطهر العقار ، أو يخلصه ، أو يتحمل
إجراءات نزع الملكية .

٤٧٨ — قضاء الدين : وبختار الحائز عادة قضاء الدين : إذا كان
الدين أقل من ثمن العقار . ويدفع للدائن صاحب الاختصاص كل ما يجب
دفعه له من دين وملحقات وفوائد ، ويجب دفع كل ذلك لأن الاختصاص
غير قابل للتجزئة .

ويرجع الحائز ، بكل ما يوفيه للدائن صاحب حق الاختصاص ،
على المدين وعلى المالك السابق للعقار ، كما له أن يحمل محل الدائن الذي استوفى
الدين فيما له من حقوق .

ويجرح الحائز على دفع الدين في حالتين : (١) إذا كان في ذمة الحائز ،
بسبب امتلاكه للعقار ، مبلغ مستحق الأداء حالاً يمكن لوفاء جميع الدائنين
المقيدة حقوقهم على العقار ، فلكل من هؤلاء الدائنين أن يجرح الحائز على
الوفاء بعده . (٢) إذا اتفق الدائنوون المقيدون جميعاً على أن يطالبوا الحائز
بدفع ما في ذمته ، بقدر ما هو مستحق لهم .

٤٧٩ — تطهير العقار : ويجوز للحاائز تطهير العقار . وبختار عادة
هذا الطريق إذا رأى أن قيمة العقار هي أقل من الديون المضمونة بالقيود .
وقواعد التطهير في الرهن الرئيسي^(١) بتطبيق هذا في حق الاختصاص .
ونذكر هنا للتذكرة ، نقاولاً عن المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدي^(٢) ،
أن التطهير يمر على المراحل الآتية :

١ - يسجل الحائز سند ملكيته إذا كان سندًا قابلاً للتسجيل . . .
كمالثري يسجل البيع ، والموهوب له يسجل أهبة . والشهيـع يسجل حكم

(١) انظر آنفًا فقرة ٢٧٦ - فقرة ٣٠٣ .

(٢) مجموعة الأعمال التمهيدية ٧ من ١١٧ - من ١٢٠ .

الشفعه ، والموصى له يسجل الوصية . والغرض من ذلك تحديد الخنوق المقيدة على العقار ، بما في ذلك حق الاختصاص ، لأنه مني بجل الحائز سند ملكيته فلا يمكن بعد هذا التسجيل أن يستجد دائن مقيد يكون قيده نافذاً في حق الحائز . أما إذا كان سند الملكية غير قابل للتسجيل . لأن كان عملاً مادياً لا عملاً قانونياً . فلا سبيل للتسجيل في هذه الحالة . فالحائز الذي ملك بالتقادم عقاراً يستطيع أن يظهر هذا العقار دون أن يسجل شيئاً . لأن التقادم واقعة مادية تستعصى على التسجيل .

٢ - بعد أن يسجل الحائز سنه على النحو المتقدم ، يستطيع أن يبدأ إجراءات التطهير ، دون حاجة إلى الانتظار توجيه دائن مقيد إنذاراً له بالدفع أو التخلية . ويبيّن حته قائمًا في التصفير إلى يوم إيداع قيمة شروط البيع . وأول إجراء في التطهير هو أن يوجه لدائن المقيدة حشوقيه به لاما يشتمل على البيانات المذكورة في المادة ١٤٨٨ . ومن بين بيان بذلك فيه قيمة العقار التي يتقدّرها ، فقد يقدر قيمة أقل من الثمن أو أكبر منه . ولكن ، يتقدّر بألا يقدر قيمة أقل من السعر الذي يتحذّف في تقدير الثمن في حالة برع الملكية ، ولا نقل في الوقت ذاته عن اباقى في ذمه من ثمن العقار . ولا يعرض الحائز ما يقدّره عرضًا حقيقياً ، بل يمكن أن يظهر استعداده للدفع فوراً من قبل عرضه ، أيًا كان ميعاد استحقاق الديون المقيدة ؛ فإذا أظهر هذا الاستعداد ، أصبح ملزماً بالبقاء على ما عرضه . ومصدر التزامه رادته المنفردة .

٣ - وإذا وافق الدائرون المقيدون جميعاً على العرض الذي تقدم به الحائز ، أو سكتوا ستين يوماً من آخر إعلان رسمي ، اعتبر العرض مقبولاً ، ووجب على الحائز أن يدفع المبلغ المعروض للدائرين بحسب مراتبهم ، أو يودعه خزانة المحكمة ، فيتپهر العقار من كل قيد وبمحى ما عليه من القيود .

أما إذا طلب أحد الدائنين المقيدين ، ويدخل فيهم الدائن صاحب الاختصاص ، أو كفيل له أو وكيل عنه وكالة خاصة ، بيع العقار ، فإن ذلك يكون بإعلان يوجه إلى الحائز في مدى السنتين يهتم بها يطلب فيه عرض العقار للبيع في المزاد ، ولا تشرط زيادة العشر . ولكن يجب على الدائن أن يودع في خزانة المحكمة مبلغًا كافياً لتفطية مصروفات البيع في المزاد ، ولا يسترد هذه المصروفات إذا وقع المزاد على الحائز لعدم تقديم مزايده بعطايا أكبر مما عرض . ومنى تقدم أحد الدائنين يطلب بيع العقار على النحو الذي تقدم ، وجب عرض العقار ، في المزاد ، ولا يجوز للدائن أن يتنازل عن طلبه إلا بموافقة جميع الدائنين والخلفاء .

٤ - يطرح العقار في المزاد ، وتتبع الإجراءات المقررة في البيوع الجنرية . فإن عرض مزايده مبلغًا أكبر من القيمة التي عرضها الحائز ، وقد يكون المزايده هو الدائن الذي طلب البيع أو دائناً آخر أو أجنبياً أو الحائز زاد فيها كان قد عرض ولكن لا يجوز أن يكون المدين ، رسا المزاد عليه . ووجب أن يدفع ، إلى جانب العطايا الذي تقدم به ، المصروفات التي أنفقها الحائز في سند ملكيته ونفقات الإعلانات التي اقتضتها إجراءات التطهير ، ويرد إلى طالب البيع ما سبق أن قدمه لذلك .

وإذا لم يتقدم مزايده بعطايا أكبر ، خلصت للحائز ملكية العقار ، ولا يلزم بدفع المبلغ الذي سبق أن عرضه . والمبلغ الذي يرسو به المزاد يودع خزانة المحكمة ، أو يدفع للدائنين بحسب مرتباتهم ، فتنقضى الديون وتحسى القيود ، ويتم بذلك تطهير العقار .

٤٨٠ - تخلية العقار : وقد يختار الحائز قضاء الدين أو التطهير ، لكن يختار تخلية العقار حتى لا تتخذ الإجراءات في مواجهته .

وبتخلي الحائز : لا عن ملكية العقار ولا عن حيازته التأمينية ، وإنما عن حيازته المادية وحدها ، للحارس أو أمين العقار ، حتى تتخذ في

مواجهته لإجراءات نزع ملكية العقار ، بدلاً من اتخاذها في مواجهة الحاجز ويكون للحائز طلب التخلية من وقت إنذار الدائنين إيه بالدفع أو التخلية ، ويفسى هذا الحق قانوناً إلى تاريخ رسو المزاد .

وتكون تخلية العقار بتقرير يقدمه الحاجز إلى قلم كتاب المحكمة الابتدائية المختصة ، ويجب عليه أن يطلب التأشير بذلك في هامش تسجيل التبييه بـنزع الملكية ، وأن يعلن الدائن المباشر للإجراءات بهذه التخلية في خلال خمسة أيام من وقت التقرير بها .

ويجوز لمن له مصلحة في التعجل أن يطلب إلى قاضي الأمور المستعجلة تعين حارس ، تتخذ في مواجهته لإجراءات نزع الملكية ، ويعين الحاجز حارساً إذا طلب ذلك .

فإذا خل الحاجز العتار . لم يعد من الممكن الاستمرار في اتخاذ إجراءات التنفيذ في مواجهته ، ولو أنه يبقى مالكاً للعقار وحائزاً له حيازة قانونية .

وإذا ثبتت للتخلية وعين حارس لعمارة اتخذت إجراءات بيع العقار في مواجهة هذا الحارس ، ولا تختلف الإجراءات عن تلك التي تكون موجهة إلى الحاجز نفسه .

ويجوز للجائز أن يدخل في المزاد ، وأن يرسو المزاد عليه ، كما في حالة البيع نتيجة لاتخاذ إجراءات التطهير ، وكما في حالة نزع الملكية في مواجهة الحاجز نفسه .

فإذا رسا المزاد على غير الحاجز ، انتقلت الملكية من الحاجز إلى الرأسى عليه المزاد ، وطبقت الأحكام التي تتعلق بـنزع ملكية الحاجز .

وإذا رسا المزاد على الحاجز ، تأيدت ملكيته ، وطبقت أحكام رسو المزاد على الحاجز في حالة بيع العقار نتيجة لاتخاذ إجراءات التطهير .

٤٨١ — تحميل إجراءات نزع الملكية : وإذا لم يختر الحاجز تطهير

العقار ، ولم يقض الدين ، ولم يتخل عن العقار ، فلا مناص من اتخاذ إجراءات نزع الملكية في مواجهته .

ويجب لاتخاذ الإجراءات في مواجهة الحائز أن ينذر بالدفع أو التخلية ، بعد التنبيه على المدين أو مع هذا التنبيه : « ولا يجوز الإنذار قبل التنبيه . وقد أوجب المشرع التنبيه على المدين ، مع أن إجراءات البيع ستتخذ ضد الحائز . لأن المدين هو المثول الحقيقي عن الدين .

ويجب أن يسجل الإنذار بالدفع أو التخلية . وأن يوثر بتسجيله على هامش تسجيل التنبيه خلال ١٥ يوماً من تاريخ تسجيل التنبيه ، وإلا سقط تسجيل التنبيه .

وبستمر الدائن في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد الحائز ، ونزع ملكية العقار ، وهذه الإجراءات لا تختلف كثيراً عن تلك التي تتخذ ضد المدين .

٤٨٣ - نصوص هزفت : وقد كان المشروع التمهيدى يتضمن ، في موضوع آثار الاختصاص ، عدداً من النصوص نذكرها هنا .
فقد كانت المادة ١٥٢١ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأتى : « على قلم الكتاب أن يمتد إلى قيد الأمر أو الحكم الصادر بالاختصاص ، وفي كل حال يجب أن يتم في نفس اليوم الذى صدر فيه الأمر أو الحكم ». وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة إذا لا محل له ، لأن القيد موكول ، في قانون تنظيم الشير العقاري ، إلى ذوى الشأن يحرونه في الوقت الذى يختارونه .

ونصت المادة ١٥٢٢ من المشروع التمهيدى على ما يأتى :
١ - يتم القيد بأن يدون في السجل طلب الاختصاص ، والأمر الصادر به من رئيس المحكمة أو الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية ». « ٢ - ويبدأ القيد ببيان تاريخه ، وبذكر في هامشه رقمه المتتابع ». .

ورأى مجلس النواب حذف هذه المادة ، لأنها أدخلت في أعمال القائمين بالشهر .

ونصت المادة ١٥٢٣ من المشروع التمهيدى على ما يأتى :

إذا تأخر كاتب المحكمة عن قيد الأمر أو الحكم الصادر بالاختصاص في نفس اليوم الذي صدر فيه ، كان مسؤولاً عن تعويض الضرر الذي يترتب على تأخره .

ورأت لجنة المراجعة حذف هذه المادة ، تبعاً لحذف المادة ١٥٢١ من المشروع التمهيدى .

ونصت المادة ١٥٢٤ من المشروع التمهيدى على ما يأتى :

١ - الاختصاصات المقيدة في يوم واحد على عقار واحد تكون لها نفس المرتبة ، ولا يترتب على الرقم المتتابع ، ولا على الساعة التي تم فيها القيد إذا ذكرت في السجل ، أثر في تفصيل اختصاص على آخر .

٢ - وإذا قيد رهن واختصاص في يوم واحد ، قدم الرهن ، إلا إذا كان المدين قد رتب الرهن بأضراراً يخوّق الدائن صاحب الاختصاص . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، إذ أنه عدل عن مبدأ تقديم الرهن على الاختصاص ، وجعل الاختصاص كالرهن مرتبته تتحدد بالساعة التي قيد فيها ، فيتقدم على الرهن إذا قيد في نفس اليوم ولكن في ساعة أسبق .

ونصت المادة ١٥٢٥ من المشروع التمهيدى على ما يأتى :

إذا كان المدين معراً وقت قيد الاختصاص ، فلا يجوز للدائن الذي حصل على هذا الحق أن يتمسك به ، حتى لو كان حسن النية ، قبل أي دائن آخر يكون حقه ثابت التاريخ سابقاً على قيد الاختصاص . وقد حذف هذا النص في لجنة المراجعة ، اكتفاء بالحكم الوارد في باب الإعسار .

وقد ورد في الإعسار المادة ٢٥٦ مدنى على ما يأتى :

«على أنه لا يجوز أن يتعجل على الدائنين الذين يكون لهم حقوق سابقة على تسجيل صحيحة دعوى الإعسار ، بأى اختصاص يقع على عقارات المدين بعد هذا التسجيل » .

الفصل الثالث

إنفاس حق الاختصاص وانقضائه

٤٨٣ — **الإنفاس والانتهاء** : حق الاختصاص ، لأنه صادر بأمر القاضي أو بحكم المحكمة ، لا يبقى ثابتاً على حاله طول مدة بقائه . فقد يتطلب إنفاسه ، إذا كان مبالغة فيه من أول الأمر ، أو ظهر بعد ذلك أنه مبالغ فيه . وتكون المبالغة فيه حق أول الأمر آتية في الغالب من أن الحكم الذي أخذ الاختصاص على مقتضاه غير محدد القيمة ، وحددها رئيس المحكمة بما يزيد كثيراً على القيمة التي ظهرت فيها بعد . وتكون المبالغة فيه بعد ذلك آتية في الغالب من ارتفاع قيمة العقارات ، فترتفع قيمة العقار المأمور عليه حق الاختصاص . وقد تأتي من أن المدين يدفع جزءاً من الدين ، فتصبح قيمة العقار المأمور عليه حق الاختصاص أكبر بكثير من الجزء الباقى من الدين .

وينقضى حق الاختصاص ، كما ينقضى حق الرهن الرسمى فيما نرى لما بصورة تبعية ، أو بصورة أصلية .
منعقد مبحثين ، أولهما لإنفاس حق الاختصاص ، والثانى لانقضائه :

المبحث الرابع

إنقاص حق الاختصاص

٤٨٤ - نص قانوني : تنص المادة ١٠٩٤ مدنى على ما يأتى :

١ - يجوز لكل ذى مصلحة أن يطلب إنقاص حق الاختصاص إلى حد المناسب ، إذا كانت الأعيان التي رتب عليها هذا الحق تزيد قيمتها على ما يكفى لضمان الدين » :

٢ - ويكون إنقاص الاختصاص إما بقصره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقله إلى عقار آخر تكرر تبنته كافية لضمان الدين » .

٣ - والمصروفات الالزمة لإجراء الإنقاص ، ولو تم موافقة الدائن ، تكون على من طلب الإنقاص ^(١) .

وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في خصوص هذه المادة ، ما يأتى :

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٢٦ من المشروع التمهيدى : مل وجه مطابق لما استقر عليه في التقين المدنى الجديد ، ولكن المشروع كان لا يتضمن الفقرة الثالثة . وأضافت بلجنة المراجعة هذه الفقرة الثالثة ، أخذتها من المادة ١٥٢٨ من المشروع التمهيدى من صدرها ، وحلفت للباقي من المادة اكتفاء بالقواعد العامة . ولباقي من المادة هو ١٠ ما لم يكن الإنقاص قد ترتب على خطأ الدائن ، فتكون المصروفات عابرة في هذه الحالة . ٢ - وإذا تقرر الإنقاص بمقتضى حكم ، فتكون مصروفات الدعوى على من خسرها ، أو يقضى بمقاضاة بحسب الأحوال . وأصبح رقم المادة ١١٩٧ في المشروع النهائي . ووافق عليها مجلس النواب تحت رقم ١١٨٢ ، ثم مجلس الشيوخ تحت رقم ١٠٩٤ (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٨٠ - ١٨٣) .

التقين المدنى السابق : لا متابعة .

ويمجوز إتفاقاً حق الاختصاص إذا كانت قيمة العقار تزيد كثيراً على الدين . ويكون ذلك إما من طريق تظلم المدين من الأمر الصادر من القاضي بيعطاء حق الاختصاص ، أو من طريق رفع دعوى أصلية بالإتفاق ، إذا انقضى ميعاد التظلم . كما يجوز رفع هذه الدعوى الأصلية بالإتفاق ، إذا احتل فيها بعد التناسب بين قيمة العقار وملح الدين ، لزيادة قيمة العقار أو لنقص مبلغ الدين

وكما يجوز للمدين أن يرفع دعوى الإنفاق ، يجوز كذلك لكل ذي مصلحة أن يرفع هذه الدعوى ، مثل ذلك دائن نال في المرتبة للدائن صاحب الاختصاص أو دائن عادي أو حائز للعقار . ومصروفات الدعوى على من خسرها ، أو يقضى بالمقاصة حسب الأحوال . ويجوز أيضاً أن يتم الإنفاق دون حاجة إلى رفع دعوى ، بالاتفاق بين الدائن وطالب الإنفاق . والمصروفات اللازمة لإجراء الإنفاق ، سواء أجري باتفاق أو بحكم ، تكون على من طلب الإنفاق ، ما لم يكن هناك خطأ من الدائن ، بأن يكون هو الذي بالغ دون مبرر فيأخذ اختصاص على عقار تزيد قيمته كثيراً على الدين ، فتكون المصروفات عليه في هذه الحالة . ويكون إنفاقاً حق الاختصاص إما بقتره على جزء من العقار أو العقارات التي رتب عليها ، أو بنقلة إلى عقار آخر مملوك للمدين وتكون قيمته لضمان الدين ^(١) .

ونتكلم ، فيما يلي ، في المسائل الآتية :

١ - الأسباب التي تدعو إلى إنفاقاً حق الاختصاص .

٢ - الوسائل التي لدى المدين أو غيره للإنفاق .

٣ - المدعى في الدعوى الأصلية للإنفاق .

٤ - كيف يكون الإنفاق .

٥ - مصروفات الإنفاق .

٦ - الإنفاق بين المدين ، الدائن على الإنفاق .

٧ - نصوص حذفت .

٤٨٥ - الرُّسُاب التي ترعرع إلى إنفاق من اختصاص : توجد أسباب متعددة تدعى إلى طلب إنفاق حق الاختصاص ، نذكر منها الأسباب الأكثر وقوعاً في العمل وهي ثلاثة :

١ - إذا بالغ الدائن في تقدير دينه بالأكثر ، أو في تقدير عقارات المدين بالأقل ، وذلك حتى يطمئن إلى صحة تقديراته . وقد وضع الشروع التمهيدى رقمًا يوقف عنده تقدير ما إذا كانت قيمة العقارات تزيد كثيراً على الدين ، فتكون كذلك إذا زادت وقت التقى أو بعده بقدر الثلث على مبلغ الدين أو على ما يتبقى منه . وقد أخذ هذا الرقم عن المشروع الإيطانى ، ولكن النص حذف ، وترك ذلك للتقدير الحر .

٢ - إذا ارتفعت قيمة العقارات ، فبعد أن كان العقار مناسباً مع قيمة الدين ، أصبح أعلى من هذه القيمة بكثير ، ووجب في هذه الحالة إنفاقه .

٣ - إذا دفع المدين فيها بعد جزءاً كبيراً من الدين ، بحيث إذا استنزل هذا الجزء أصبح الباقى من الدين أقل بكثيراً عن قيمة العقارات . في هذه الحالة يتبع إنفاق العقارات المحملة بحق الاختصاص ، حتى تناسب مع الباقى من الدين . ويجب إنفاق العقار دائمًا كلما دفع المدين جزءاً كبيراً من الدين .

٤٨٦ - الوسائل التي لم يدرى بأمرها إنفاق : وسنرى فيما يلى المدعى في دعوى الاختصاص ، أي من له مصلحة في طلب الإنفاق .

وإنما يكفي هنا أن نحدد الوسائل التي يملكها صاحب المصلحة في طلب الإنفاق ، حتى بطلبه .

وهذه الوسائل هي : (١) تظلم المدين . (٢) دعوى أصلية بطلب الإنقاص .

فإذا وجد تفاوت كبير بين قيمة العقار وقيمة الدين منذ البداية ، كان لدى المدين في هذه الحالة وسيلةتان لطلب الإنقاص : (١) تظلم المدين ، ما دمنا في المرحلة الأولى في طلب الاختصاص ، فيستطيع المدين جعل إنقاص الاختصاص سبباً أساسياً لظلمه ، وقد فتح له باب التظلم في مبدأ الأمر كما رأينا . (٢) دعوى بالإنقاص : فإن فاته التظلم ، رجع إلى دعوى أصلية يرفعها بطلب الإنقاص .

وإذا وجد التفاوت بين قيمة العقار والدين بعد ذلك ، لم يكن أمام الإنقاص إلا الدعوى الأصلية بالإنقاص دون غيرها .

ويجوز أيضاً أن يتم الإنقاص باتفاق ودي بين الدائن وطالب الإنقاص ، في جميع الأحوال . فإذا تم ذلك ، يجب أن يثبت هذا الاتفاق في ورقة رسمية ، حتى يمكن التأشير بها في هامش ، قيد حق الاختصاص .

٤٨٧ - المدعى في المدعوى الأصلية بالإنقاص : وأغلب ما يتم الإنقاص ، أن يكون بدعوى أصلية يرفعها المدعى . فمن هو المدعى ؟ أكثر ما يكون هو المدين نفسه ، الذي له المصلحة الأولى في إنقاص حق الاختصاص .

وقد يكون دائناً تالياً للدائن صاحب الاختصاص ، وتكون مصلحته أنه متى ما تم إنقاص حق ا ختصاص ، نقص ما يأخذه الدائن صاحب ا ختصاص ، والسع تبعاً لذلك ما يأخذه الدائن التالي للدائن صاحب الاختصاص .

ومثل ذلك يقال في الدائن العادي ، فإنه دون شك بعد الدائن صاحب الاختصاص ، فإذا أنقص حق الاختصاص ، اتسع لهذا الدائن العادي بقدر ما ضاق في نصيب الدائن صاحب الاختصاص .

وَكَذَلِكَ الْحَايَزُ لِلْعَقَارِ ، فَنَدَ حَلَّ مَحْلَ الْمَدِينَةِ كَانَ يَمْلِكُ الْعَقَارَ قَبْلَهُ ، وَكَأَنْ لِمَدِينَةِ مَصْلَحَةٍ فِي الإِنْفَاقِ تَكُونُ هَذِهِ الْمَصْلَحَةُ أَيْضًا لِلْحَايَزِ .

٤٨٨ — **كَيْفَ يَكُونُهُ الْإِنْفَاقُ :** نَفْوُ الْفَقِيرَةِ الثَّالِثَةِ مِنِ الْمَادِةِ ١٠٩٤ مَدْنِي ، كَمَا رأَيْنَا^(١) ، مَا يَأْتُ :

« وَيَكُونُ إِنْفَاقُ الْاِخْتِصَاصِ إِمَّا بِقُصْرِهِ عَلَى جَزءٍ مِنِ الْعَقَارِ أَوِ الْعَقَارَاتِ الَّتِي رَبَّ عَلَيْهَا ، أَوْ بِنَقْلِهِ إِلَى عَقَارٍ آخَرٍ تَكُونُ قِيمَتُهُ كَافِيَةً لِضَمَانِ الدِّينِ » .

فَهُنَاكَ إِذْنُ طَرِيقَتَانِ لِإِجْرَاءِ الإِنْفَاقِ :

١ — قُصْرُ حَقِ الْاِخْتِصَاصِ عَلَى بَعْضِ الْعَقَارَاتِ ، أَوْ عَلَى عَقَارٍ وَاحِدٍ ، أَوْ عَلَى جَزءٍ مِنْ عَقَارٍ ، بِحَسْبِ الْأَحْوَالِ . وَيُؤْشِرُ بِالْإِنْفَاقِ فِي هَامِشِ الْقَبِيلِ السَّابِقِ ، فَيُصْبِحُ الْاِخْتِصَاصُ بِمَرْتَبَتِهِ مُأْخُوذًا عَلَى الْعَقَارَاتِ أَوِ الْعَقَارِ أَوْ جَزءٍ مِنِ الْعَقَارِ الَّذِي أُنْفَعَ إِلَيْهِ حَقُ الْاِخْتِصَاصِ .

٢ — نَقْلُ الْاِخْتِصَاصِ إِلَى عَقَارٍ جَدِيدٍ تَكُونُ قِيمَتُهُ مُتَنَاسِبةً مَعَ قِيمَةِ الدِّينِ . وَيَبْعَدُ أَنْ تَكُونُ قِيمَةُ هَذَا الْعَقَارِ ، بَعْدَ اسْتِرْزَالِ مَا عَلَيْهِ مِنْ قِيُودٍ سَابِقَةٍ إِنْ كَانَتْ ، كَافِيَةً لِضَمَانِ الدِّينِ . وَبِمُحِيطِ الْقَبِيلِ السَّابِقِ الَّذِي كَانَ ضَامِنًا قَبْلَ الإِنْفَاقِ لِلْدِينِ ، وَيَجْرِي قَبِيلٌ جَدِيدٌ عَلَى هَذَا الْعَقَارِ الْجَدِيدِ ، يَأْخُذُ مَرْتَبَتَهِ مِنْ وَقْتِ قِيَدِهِ هُوَ ، لَا مِنْ وَقْتِ قِيَدِ الْاِخْتِصَاصِ الْأُولِيِّ .

٤٨٩ — **مَصْرُوفَاتُ الْإِنْفَاقِ :** وَنَصُّ الْفَقِيرَةِ الثَّالِثَةِ مِنِ الْمَادِةِ ١٠٩٤ مَدْنِي ، كَمَا رأَيْنَا^(٢) ، عَلَى مَا يَأْتُ .

« وَالْمَصْرُوفَاتُ الْلَّازِمَةُ لِإِجْرَاءِ الإِنْفَاقِ ، وَلَوْ مَمْوَأْفَةُ الدَّائِنِ ، تَكُونُ عَلَى مَنْ طَلَبَ الإِنْفَاقِ » .

(١) آنفًا فقرة ٤٨٤ .

(٢) آنفًا فقرة ٤٨٤ .

وقد قدمنا^(١) أن هذا النص هو مصدر المادة ١٥٢٨ من المشروع التهيدى ، وبقية النص ما يأتى :

١٠ ما لم يكن الإنفاص قد ترتب على خطأ الدائن ، فتكون المصرفات عليه في هذه الحالة . ٢ - وإذا تقرر الاختصاص بمقتضى حكم ، تكون مصرفات الدعوى على حق خسرها ، أو يقضى بالمقاصة حسب الأحوال » .

ويبدو أن نص المادة ١٥٢٨ من المشروع التهيدى حكمها معقول ، فيمكن العمل بهذا الحكم .

وعلى ذلك ، إذا كان الإنفاص بموجب حكم ، كانت مصرفات الدعوى على من خسرها . وقد يقضي القاضى بالمقاصة في المصرفات ، بحسب الأحوال .

وإن كان الإنفاص ليس بموجب حكم ، بل كان بالاتفاق أو بناء على تظلم المدين ، تكون المصرفات على من طلب الإنفاص ، المدين أو الدائن التالى أو الدائن العادى أو الحائز ، وذلك ما لم يكن هناك خطأ من الدائن ، بأن بالغ فى التقدير من أول الأمر دون مبرر ، فتكون المصرفات على الدائن .

ولإذا كان طالب الإنفاص غير المدين ، جاز له الرجوع بالمصرفات على المدين^(٢) .

٤٩٠ - الإنفاص مع الدائن على إنفاص : وقد يجرى الإنفاص ، لا بحكم ولا نتيجة لتظلم المدين ، ولكن باتفاق ودى بين طالب الإنفاص والدائن . فينقص الدائن طوعاً من حق الاختصاص ، لا سيما إذا كان هذا

(١) انظر آنفنا فقرة ٤٨٤ في المامش في تاريخ النص .

(٢) سليمان مرقس فقرة ٢١٧ ص ٣٤١ .

الإنفاس نتيجة لارتفاع قيمة العقارات ، أو لأن المدين قد دفع جزءاً كبيراً من الدين .

وقد قدمنا^(١) أنه يجب أن يتم هذا الإنفاس في ورقة رسمية ، حتى يمكن التأشير بها في هامش قيد حق الاختصاص الأصلي . وهذا ما لم تكن نتيجة الإنفاس أخذ اختصاص على عقار جديد . عند ذلك يجب إجراء قيد جديد . وقد تقدم بيان ذلك^(٢) .

٤٩١ - نصوص حذفت : وقد كان المشروع التمهيدي يتضمن عدة نصوص حذفت ، وهذه هي :

١ - كانت المادة ١٥٢٧ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأْتى : « تعتبر قيمة الأعبان التي رتب عليها الاختصاص زائدة عما يكتفى به لصالح الدين إذا كانت ، وقت القيد أو بعده . تزيد بقدر الثالث عن قيمة الحقوق المقيدة مع ملحقاتها . أو تزيد على ما يتبقى من هذه الحقوق » . وقد حذفت بلجنة المراجعة هذا النص ، لأنها لم ترد أن تأخذ كالمشروع الإيطاني بقيمة تقديرية هي الثالث ، بل تركت الأمر للظروف .

٢ - كانت المادة ١٥٢٨ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأْتى : « المصرفات الالزمة لإجراء الإنفاس ، حتى لو تم بموافقة الدائن . تكون على من طلب الإنفاس . ما لم يكن الإنفاس قد ترتب على خطأ الدائن ، فتكون المصرفات عليه في هذه الحالة . ٢ - وإذا تقرر الإنفاس بمقتضى حكم ، فتكون مصرفات الداعي على من خسرها ، أو يقضى بالمقاصة فيها حسب الأحوال » . وقد نقلت بلجنة المراجعة صدر الفقرة الأولى من هذه المادة إلى الفقرة الثالثة من المادة ١٠٩٤ مدنى . وحذفت بقية المادة اكتفاء بالقواعد العامة^(٣) .

(١) انظر آنفـاً فقرة ٤٨٦ .

(٢) انظر آنفـاً فقرة ٤١٨ .

(٣) انظر آنفـاً فقرة ٤٨٩ .

٣ - كانت المادة ١٥٢٩ من المشروع التمهيدى تنص على ما يأنى : « ينقضى حق الاختصاص بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى » . وقد حذفها لخة المراجعة ، اكتفاء بتعديل المادة ١٥٢٠ من المشروع التمهيدى^(١) تعديلا يغنى عن حكم المادة ١٥٢٩ .

المبحث الثاني

انقضاء حق الاختصاص

٤٩٢ - انقضاء من الاختصاص **لانقضاء الرهن الرسمى** : ينقضى حق الاختصاص بنفس الطرق التى ينقضى بها حق الرهن الرسمى . وقد ورد ذلك صراحة في آخر المادة ١٠٩٥ مدنى ، فقد رأيناها^(٢) تقول :

..... ويسرى على الاختصاص ما يسرى على الرهن الرسمى من أحكام ، وبخاصة ما يتعلق وانقضائه

٤٩٣ - ارتفاع بقى بالاتفاق : فقد يتم انقضاء حق الاختصاص بالاتفاق ، فيتافق الدائن مع المدين مثلا على انقضاء حق الاختصاص ، ونحو القيد المرتب على وجوده .

٤٩٤ - ارتفاع بقى بطربيه نوعى : وقد يتم الانقضاء بطريق تبعى كالرهن ، فإذا انقضى الدين المضمون بالاختصاص بوجه من أوجه انقضاء الديون ، انقضى الاختصاص تبعاً لانقضاء الدين .

(١) وتناسب المادة ١٠٩٥ مدنى وجاه فيها أن انقضاء الاختصاص يكون كانقضاء الرهن الرسمى .

(٢) انظر آنفاً فقرة ٤٥٧ .

٤٩٥ — إن نفخاً فهم بطربيه أصلٌ : وقد ينفعي الاختصاص بطربيه
 أصلٌ ، فينفعي هو وحده دون أن ينفعي الدين .
 ويم ذلك ، كالرهن الرسمي ، بهام لإجراءات التطهير ، وبيع العقار
 بما جرّياً بالزاد العلني ، وبعدم سماحة الدائن صاحب الاختصاص
 باستيفاء حقه من العقار .
 ويم كذلك . كالرهن الرسمي ، بنزول الدائن عن حق الاختصاص ،
 وبتحاد الذمة في العقار ، وبهلاك العقار .

الباب الثالث

الرهن الحيازى

تمهيد

٤٩٦ - نصيف الرهن الحيازى : نصت المادة ١٠٩٦ مدنى على أن « الرهن الحيازى عقد به يلزم شخص ، ضماناً ل الدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعينه المتعاقدان ، شيئاً يرتب عليه الرهن حتى عيناً يخوله حبس الشئ ، لحين استيفاء الدين ، وأن يتقدم على الدائنين العاديين والدائنين الثالثين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن هذا الشئ في أي يد يكون »^(١).

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٣٠ من المتروع المهدى . وعدلته بلة المراجعة تمديلاً لفظياً ، وأصبح رقم ١٢٠٠ في المشروع النهائي . ووافق عليه مجلس النواب تحت رقم ١١٨٥ . وفي بلة مجلس الشيوخ ، استبدلت الجهة بـ « لفظ » « عدل » لـ « لفظ » « أجنبي » ، فصار النص ، تحت رقم ١٠٩٦ ، مطابقاً لما استقر عليه في التفتيذ المدنى المهدى . وافق مجلس الشيوخ على المادة كما عدتها لحته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٩١ - ص ١٩٤) .

التفتيذ المدنى السابق م ٦٤٠ فقرة أولى / ٦١٢ فقرة أولى : الرهن فقد به يضم الدين شيئاً في حيازة دانه أو في حيازة من اتفق عليه المتعاقدان تأميناً للدين ، وهذا المقد يعطى الدائن حق حبس الشئ المرهون لحين انفواه بال تمام ، وحق استيفاء دينه من ثمن المرهون . قدما بالامتياز هل من داه .

م ٦٤٨ / ٦٧١ : ويجوز رهن شئ تأميناً ل الدين على شئ من غير الرهن .

التفتيذ المدنى للغربية الأخرى :

التقنين المذكورى م ١٠٢٨ : رهن المتفق عقد يختص بمقتضاه شىء منقول ، مادى أو غير مادى ، بتأمين الزمام ما . م ١٠٣٠ : ١ - إن رهن الشىء المادى بأن يسلم الددين - أو شخص آخر بالنيابة عنه - ذك الشىء، إلى الدائن تأميناً لددين ما . ٢ - يجوز أن يسلم الشىء إلى شخص آخر بختاره الفريقد ، أو أن يوضع قيد الدراسة المترکة على وجه لا يمكن معه الراهن أن يتصرف فيه بعزل عن الدائن . ٣ - ويجوز أن يتم التسلیم بأداء سند يختص في متسلمه حق التصرف في ذلك الشىء . ٤ - ونطبق أيضاً على إنشاء رهن المتناول القواعد الخاصة المخصوصة غالباً في قانون التجارة بشأن حيازة الأشاد المنشأة لحملها . م ١٠٤٦ : من رهن دينا له يلزم أن يسلم المرتهن استئنافه لهذا الدين . م ١٠٥٥ : الرهن عقد يضع بموجهة الددين عقاراً في يد دانه ، أو في يد شخص آخر يتفق عليه الطرفان ، ويتحول الدائن حق حبس العقار إلى أن يدفع له دينه تماماً . وإذا لم يدفع له الدين ، فله الحق بملائحة نزع ملكية مدينة ، بالطرق القانونية . م ١٠٥٦ : لا يجوز تخفيض الرهن أصيانت زمام بعدل أو عدم عمله .

التقنين المذكوري م ١١٠٠ : الرهن الحيازى عقد به يأتمر شخص ، ضماناً لدین عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أحجى يعيه المتقاضى ، شيئاً يرتب عليه الدائن حقاً مبيناً يغوله حبس الشىء لحين استفادة الدين ، وأن يتقدم الدائين العاديين والدائنين الثالثين له في المرتبة في اقتضاء حقه من ثمن الشىء في أي يد يكون .

التقنين المذكور م ١٢٢١ : الرهن الحيازى عقد به يجعل الراهن ملاكاً محبوساً في يد المرتهن أو في يد عدل بدين يمكن للمرتهن استيفاؤه منه ، كذلك أو بضا ، مقدماً على الدائنين العاديين والدائنين الثالثين في المرتبة في أي يد كان هذا المال . م ١٢٢٢ : ١ - يشترط ل تمام الرهن الحيازى ولزومه حل الراهن أن يقبض المرتهن المرهون . ٢ - ونفقات المقدمة على الراهن ، إلا إذا اتفق حل غير ذلك . م ١٢٢٣ : ١ - يد العدل كيد المرتهن ، فهو اتفق الراهن والمرتهن على إيداع المرهون عند أعين ، ورضى تأمين وقبض المرهون ، ثم للرهن ولزمه . ولو اتفق بين المقدمة على قبض المرتهن المرهون ، ثم وضعه الراهن والمرتهن بالاتفاق في يد عدل جاز ذلك . ٢ - وليس لعدل أن يسلم المرهون للراهن أو للمرتهن بدون رضاه الآخر ما دام الدين باقياً ، وإن أعطا ، كان له استرداده ، وإذا هلك قبل الاسترداد نسخة العدل فيمه . ٣ - وإذا توفى العدل يودع الرهن عبد عدل غيره بتراسى الطرفين ، وإن لم يحصل بينهم اتفاق فالمحكمة ترسم في يد عدل تختاره .

قانون الملكية العقارية اللبناني م ١٠١ : الرهن عقد يضع بمرجبه المديون عقاراً في يد عدل ، ويتحول الدائن حق حبس الشىء إلى أن يدفع له دينه تماماً . وإذا لم يدفع الدين ، فإنه يجوز بملائحة نزع ملكية مديرونه بالطرق القانونية . م ١٠٢ : لا يجوز تخفيض الرهن الخواص بدل ثبوه أو بعدم عنده .

ويؤخذ من هذا النص أن الرهن الحيازى تغير عما كان عليه في التقنين المدني القديم . ففي التقنين المدني القديم ، كان الرهن الحيازى عقداً عيناً « به يضع المدين شيئاً في حيازة دائره أو في حيازة من اتفق عليه العاقدان تأميناً للدين » (م ٥٤٠ فقرة أولى / ٦٦٢ فقرة أولى مدنى قديم) . فكان لا يتم الرهن الحيازى ، إلا إذا وضع المدين الشيء المرهون في حيازة الدائن (أو في حيازة أجنبي يتفق عليه التعاقدان) . أما في التقنين المدني الجديد ، فتسلیم الشيء المرهون لم يعد ركناً في العقد . بل صار مجرد التزام يتولد من العقد بعد تمامه في ذمة المدين ، أى أن الرهن الحيازى أصبح عقداً رضائياً ينعقد بمجرد تبادل الإيجاب والقبول المتطابقين دون حاجة إلى التسلیم ، بعد أن كان في التقنين المدني القديم لا ينعقد إلا بالإيجاب والقبول والتسلیم . وفي هذا تقول المادة ١٠٩٦ مدنى جديد ، كما رأينا ، « الرهن الحيازى عقد به يلزم شخص . . . أن يسلم إلى الدائن . . . شيئاً . . . ». فواضح من ذلك أن التسلیم أصبح الآن مجرد التزام ، ولم يعد ركناً كما في الماضي ، وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى : « يلاحظ من تعريف الرهن الحيازى أن رهن الحيازة مختلف عن الرهن الرسمي في أنه عقد رضائى ، وقد أصبح التسلیم فيه التزاماً لا ركناً . . . » (١) .

والى جانب الحيازة وأنها ضرورية فقط لنفاذ الرهن الحيازى في حق الغير لالانقاد للرهن ، يوجد أيضاً الحبس . فالرهن الحيازى ، كما يؤخذ من التعريف المتقدم ، يستلزم أن حبس الشيء المرهون بثبات للدائن المرتهن حتى يستوفى الدين . أما بقية التعريف ، وأن الدائن المرتهن رهن حيازة يستوفي دينه متقدماً ومتبعاً ، فهوذه المعانى مشتركة بين الرهن الحيازى والرهن الرسمي . وتقول المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى في هذا الصدد « رهن الحيازة مختلف عن الرهن الرسمي في أن العين المرهونة

(١) مجموعه الأعمال التجريبية ، ص ١٩٣ .

قد تكون عتاراً أو منقولاً ، وفي أن الحيازة ضرورة لفاذ الرهن في حق الغير . وفي أن الحبس ثابت للدائن حتى يستوفى الدين . أما ترتيب حق عيني على الشيء المرهون يستوفي مقتضاه الدائن الدين متقدماً ومتبعاً ، فهذه المعانى مشتركة بين الرهن الحيازى والرهن الرسمى^(١) .

ومن ذلك أن التعريف جعل فرقاً بين الرهن الحيازى والرهن الرسمى في الحيازة وأنها التزام في الرهن الحيازى . وفي الحبس وأنه ينطوى استيفاء المدين رهن حيازة دينه ، وفي أن الشيء المرهون يصبح أن يكون في رهن الحيازة منقولاً أو عقاراً . وفيما عدا ذلك ، من حيث التقدم والتتابع ، حكم الرهن الحيازى هو حكم الرهن الرسمى .

٤٩٧ — **فهـ: عقد الرهن الحيازى :** ومن خصائص عقد الرهن الحيازى أنه : (١) عقد رضائى يلزم للمجانين (*consensual et synallégatoire*) . (٢) عقد تابع (*accessoire*) . (٣) عقد غير قابل لتجزئة (*indivisible*) .

٤٩٨ — **الرهن الحيازى عقد رضائى ملزم للمجانين :** لم يكن الرهن الحيازى عقداً رضائياً في التقنين المدنى القديم ، بل كان عقداً عيناً كما قدمنا . فكان لا ينعقد ، إلا إذا تم تسليم الشيء المرهون تسلیماً فعلياً إلى الدائن^(٢) . أما في التقنين المدنى الجديد ، فقد أصبح الرهن الحيازى عقداً

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٩٣ .

(٢) الإسكندرية ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ المفرق ٢٢ ص ٢١ . وقبل اتسام كان اعتقد مجرد وعد بالرهن ، فيجرز القاضى أن يجبر الراuded على تسليم الدين ، ويجزئ أن يحكم عليه بتعويض الدم التسليم (استئناف رقمي ١٩١١ مايو سنة ١٩١١ الشرائع ٢ رقم ١١١ ص ٢٦٧) .

ولكنه لا يكون رهنا إلا من تسليم الشيء إلى الدائن (دون فقرة ١٠٦٤ - جبور مازة ٢٠ - بوردى ودقن لوان فقرة ١) ، لا قبل ذلك (استئناف محظوظ ٢٣ مارس سنة ١٩١٠ م ٢٧ ص ٢٢٦) .

رضائياً ، ينعقد مجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين ، ولا ضرورة لتسليم الشيء المرهون إذ التسلیم التزام لا رکن^(١) .

وكان الرهن الحيازى ، عند ما كان عقداً عيناً في التقنين المدني القدم وكان تسلیم الشيء المرهون رکناً لا التزاماً ، يعتبر في الغالب عقداً ملزماً لجاني واحد ، هو جانب الدائن المرهون . فإن هذا الدائن يتلزم بالمحافظة على الشيء المرهون واستئثاره ورده عند انقضاء الرهن وتقدم حساب عن ذلك ، أما المدين فكان لا يتلزم حتى بالتسليم لأن التسلیم كان بـ رکناً لا التزاماً^(٢) . أما في التقنين المدني الجديد ، فلا شك في أن الرهن الحيازى عقد ملزם للجانبين ، إذ إلى جانب التزامات الدائن المرهون التي سبق ذكرها يتلزم المدين الراهن بتسلیم العين المرهونة ، منقولاً كانت أو عقاراً ، إلى الدائن المرهون ، فقد أصبح التسلیم التزاماً في ذمة المدين لا رکناً في العقد . فيختلف الرهن الحيازى عن الرهن الرسمي في ذلك ، فإن الرهن الرسمي هو عقد ملزם لجاني واحد ، هو جانب الراهن ، أما الدائن المرهون فلا يتلزم بشيء^(٣) .

٤٩٩ — الرهن الحيازى عقد تابع : فهو يستلزم وجود التزام أصل يضممه ، شأنه في ذلك شأن الكفالة والرهن الرسمي وحق الاختصاص . وهذا الالتزام الأصلي ، إذا كان باطلأ أو قابلاً للإبطال أو انقضى ، يتبعه الرهن الحيازى في ذلك فيكون باطلأ أو قابلاً للإبطال أو منقضياً^(٤) .

(١) وقبل اتسلیم يتم الرهن الحيازى ويترتب الحق العقلى ، ويتعلّم الدائن أن يتقد بمحقته هل العين المرهونة باعتباره دائنًا مرتهناً ، ولكن لا يتقاض ولا يتبع لأن الرهن الحيازى لا ينفذ في حق الناير قبل التسلیم (محمد كامل مرسي فقرة ٢٧٢ ص ٣٥١).

(٢) اوران ٢٨ فقرة ٤٣٧ — جيدوار فقرة ٢١.

(٣) انظر محمد كامل مرسي فقرة ٢٢ وفقرة ٢٧٤.

(٤) استناد مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٤٩ — محمد كامل مرسي فقرة ٢٧٣ ص ٢٥٢—ولكن لا يترتب على بطلان الرهن الحيازى ذاته أو قابلته للإبطال أو انقضائه

وإذا كان الالتزام الأصلى نجاريأً ، كانت المنازعات الخاصة بانعقاد الرهن وتنفيذه من اختصاص المحكمة التجارية ، ولو كان من قرار الرهن ليس بناجر^(١) . ولا يشترط في الرهن التجارى شكل خاص ، وبمحض إثباته بمجموع طرق الإثبات^(٢) .

والالتزام الأصل الذى يضممه الرهن الحيازى يصح أن يكون محله ، كما هو الغالب ، مبلغاً من النقود . ولكن يصح أيضاً أن يكون محله التزاماً بعمل ، أو بالامتناع عن عمل ، أو بنقل حق عيني^(٣) .

ويصح أن يكون الالتزام الأصل مقروراً بأجل ، أو معلقاً على شرط . وعند ذلك يكون الرهن الحيازى ذاته مقروراً بنفس الأجل ، أو معلقاً على نفس الشرط .

ـ أن يكون الالتزام الأصل مثله ، فقد يكون الالتزام الأصل في هذه الحالة صحيحاً فاماً ، لأن الالتزام الأصل متبع لتابع والمتبوع قد ينتهي مع زوال التابع (بودري ودى لوان فقرة ٩) .

وإذا كان الراهن غير المدين ، أى كان كنيلاً علينا ، فللكفيل العيب أن يتسلك بأوجهه الدفع الخاصة به ، وأن يتسلك أيضاً بأوجهه الدفع المتعلقة بالالتزام الأصل من بطليون أو انقضائه حتى لو نزل المدين عنها (محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٣ ص ٢٥٢) . وقد نصت المادة ١٠٩٨ مدنى على أن المادة ١٠٤٢ مدنى تسرى على الرهن الحيازى ، وتنص المادة ١٠٤٢ مدنى على ما يأتى : « ١ - لا ينفصل الرهن عن الدين المفسون ، بل يكون تابعاً له صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك . ٢ - وإذا كان الراهن غير المدين ، كان له ، إلى جانب تمثيله بأوجه الدفع الخاصة به ، أن يتسلك به من أوجه الدفع الخاصة بالدين ، ويتحقق له هذا الحق ولو نزل عنه الدين » .

(١) اوران ٢٨ فقرة ٤٣٦ - بون فقرة ١٠٦٠ - جيرار فقرة ١٩ - بودري ودى لوان فقرة ٩ - دى هلتيس فقرة ٤ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٢٣ ص ٢٥٢ - استئناف محكمة ١٨ مارس سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ١٢٩ .

(٢) استئناف مختلط ٩ مايبر سنة ١٩٦٤ م ٤٦ ص ٢٨٦ .

(٣) بودري ودى لوران فقرة ١٠ - بلانجيول وريبيير وبيكير فقرة ٧٥ .

وفي أكثر الأحوال ، يضمن الرهن الحيازى قرضاً كالالتزام أصل ، ولكن قد يعقد الرهن الحيازى لضمان التزامات ناشئة عن بيع أو إجازة أو شركة أو أى عقد آخر ^(١).

وقد يضمن الرهن الحيازى التزاماً أصلياً هو التزام مستقبل أو احتمال ^(٢) ، كالالتزام الناتج من فتح اعتماد ^(٣) ، ويسقط الرهن إذا كان الالتزام الأصل لا يتولد ^(٤) . وقد نصت المادة ١٠٤٠ مدنى ^(٥) على ما يأنى : «يجوز أن يترتب ضماناً للدين معلقاً على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمال كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار ، على أن يتعدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين ^(٦) ».

٥٠٠ — الرهن الحيازى عقد غير قابل للتجزئة : وتنص المادة ١٠٤١ مدنى ^(٧) على ما يأنى :

«كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل

(١) محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٣ ص ٣٥٥ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٣٢ م ٤٥ ص ٤٣ .

(٣) استئناف مختلط ٩ مايو سنة ١٩٣١ م ٤٦ ص ٤٦ .

(٤) جيواز فقرة ١٤٣ - بودرى ودى لوان فقرة ١٠ - بلانيول وريبير وبيكيه فقرة ٧٥ - دى هلنس فقرة ٥ - هالتون ص ٢٥٠ - ٢٥١ .

(٥) وتنطبق على الرهن الحيازى بموجب المادة ١٠٩٨ مدنى .

(٦) ويجوز أن يكون الالتزام الأصل التزاماً يمتد على دين ناقص الأهلية وفي هذه الحالة يكون الراهن كفيلاً معيلاً ، كما يجوز أن يكون الالتزام الأصل اتفاماً طبيعياً ولكن يكون التزام الراهن التزاماً طبيعياً كذلك ولا يمكن لجبار الراهن حل تناقضه (بودرى ودى لوان فقرة ١٠ - جوسران ٢ فقرة ١٥١٦ - بودرى وبارد ٢ فقرة ١٦٧٧ - محمد كامل مرسى فقرة ٢٧٣ ص ٣٥٤) .

(٧) وهي متعلقة بالرهن الرسمي ولكنها تسرى على رهن المعاشرة بموجب المادة ١٠٩٨ مدنى .

جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق غير ذلك .

فإذا كان الدين المضمون بالرهن الحيازى جزءين متساوين ، وكان الشيء المرهون عقاراً أو مثولاً متساوياً القيمة ، كان كل جزء من الدين مضموناً بكل الرهن ، وكان كل جزء من الرهن ضامناً لكل الدين .

فلو قسم الدين المضمون إلى جزئيه المتساوين وحول كل جزء منها إلى شخص ، لم يجز لأى شخص من الشخصين الحال لها أن يدفع نصف الدين ليخلص جزءه ، بل إن جزءه مضمون بكل الرهن لا بنصفه فقط ، وما لم يدفع كل الدين وبقى منه نصفه مثلاً ، فإن الرهن كله يبقى ضامناً لهذا النصف الذى لم يدفع .

ولو قسم الشيء المرهون ، فأعطي العقار لشخص والمنقول الآخر ، ودفع من أخذ المنقول نصف الدين ، لم يخلص منقوله بذلك ، بل يبقى مرهوناً على نصف الدين الذى لم يدفع .

ومكنا يصدق القول بأن كل جزء من الدين مضمون بكل الرهن ، وبأن كل جزء من الرهن ضامن لكل الدين ، وهذا هو المعنى المقصود من القول بأن الرهن الحيازى عقد غير قابل للتجزئة^(١).

وعدم تجزئة الرهن الحيازى من طبيعة الرهن (*sa nature*) لا من مستلزماته (*non de l'essence*) ، فيجوز الاتفاق على عكس ذلك وعلى أن بعض المرهون يتخلص بوفاء بعض الدين^(٢).

(١) وإذا ضاع بعض المرهون أو ملك ، فإن الباقى من المرهون يبقى مرهوناً في كل الدين (دعوى هلنس فقرة ٨) . وينبئ مثل عدم قابلية الرهن التجزئة أن دعوى بطلان الرهن بتكرر أيضاً غير قابلة التجزئة ، فلا يجوز أن يستقل برفعها بعض المدينيين دون بعض (نقض فرنسي ٢٨ أبريل سنة ١٨٥٧ دالوز ٥٧ - ١ - ٢١٩) .

(٢) لوران فقرة ٥٠٣ - جيوار فقرة ٦٢٧ - بودري ودى لوران فقرة ١٠٣ - نقض فرنسي ١٨ ديسمبر سنة ١٨٦٦ دالوز ٦٧ - ١ - ٣٠٧ .

٥٠١ - الرهن الحيازى والرهن الرسمى : يختلف الرهن الحيازى عن الرهن الرسمى فيما يأتى :

١ - من حيث العقد : الرهن الحيازى عقد رضائى فلا تشرط فيه الرسمية ، فأى إيجاب وقبول متطابقين على رهن حيازى يكفيان فى عقد الرهن الحيازى . أما الرهن الرسمى ، فقد رأينا أنه يشرط فيه أن يكون العقد رسمياً ، فلا ينعقد بعقد عرفى .

٢ - من حيث محله : محل الرهن الحيازى يصح أن يكون عقاراً وأن يكون منقولاً ، وليس القيد ضرورياً لسريان الرهن الحيازى فى مواجهة الغير إلا إذا كان محل الرهن الحيازى عقاراً . أما الرهن الرسمى ، فلا يكون محله إلا عقاراً ، ولا يقع على منقول ، ولذلك يكون القيد ضرورياً فى الرهن الرسمى ليكون الرهن نافذاً فى حق الغير ، ولا يرعن منقول رهنا رسمياً .

٣ - من حيث المضمون : يخول الرهن الحيازى حبس الشيء المرهون ، منقولاً كان أو عقاراً ، حتى يستوفى الدائن دينه . أما الرهن الرسمى ، فلا يخول الدائن حق الحبس ، وكل ما للدائن إذا حل دينه هو أن ينفذ على العقار المرهون رهناً رسمياً ، متقدماً ومتبعاً .

٤ - من حيث الحيازة : في الرهن الحيازى يوجد التزام على الراهن هو أن يسلم الشيء المرهون ، منقولاً كان أو عقاراً ، للدائن المرتهن (أو أجنبي) بحافظ عليه ويدبره ويستغله . أما في الرهن الرسمى ، فيبقى العقار المرهون في حيازة الراهن ، ولا ينتقل منه إلى أحد .

ويشترك الرهن الحيازى مع الرهن الرسمى فيما يأتى :

١ - كل من الرهن الحيازى والرهن الرسمى لا ينشأ إلا من عقد . فلا ينشأ حكم كما في الاختصاص ، ولا بنص فى النانون كما فى حقوق الامتياز .

- ٢ - كل من الرهن الحيازى والرهن الرسمى يتضمن حقاً عيناً ، أوى سلطة مباشرة على مال معين ، فبنفس قبلك الكافة .
- ٣ - كل من الرهن الحيازى والرهن الرسمى يتضمن حقاً تبعاً ، فيتبع الحق المضمون وجوداً وعدماً . ويجوز للراهن أن يتمسك قبل المرتهن بكل الدفوع التي تؤثر في الحق المضمون ^(١) .
- ٤ - كل من الرهن الحيازى والرهن الرسمى يتضمن حقاً لا يتجزأ ، فتبقى سلطة الدائن المرتهن على المال المرهون كله . حتى يستوفى كل الدين المضمون ^(٢) .
- ٥ - كل من الرهن الحيازى والرهن الرسمى يخول الدائن المرتهن أن ينفذ على العين المرهونة ، مستعملاً في ذلك حق التقدم والتبع . واضح أن عقد الرهن الحيازى سبق عقد الرهن الرسمى في الوجود . فعقد الرهن الحيازى موجود في الشرائع القديمة ، وكان بعض هذه الشرائع لا يعرف الرهن الرسمى . وقد عرفت الشريعة الإسلامية رهن الحيازة ، وكانت الحيازة تنتقل فيه بدلاً من انتقال الملكية التي كانت تنتقل في أول الأمر ، ولا تكاد الشريعة الإسلامية تعرف الرهن الرسمى .

٥٠٣ - الرهن الحيازى في مصر: وبالرغم من تفوق الرهن الرسمى على الرهن الحيازى ، إلا أن الرهن الحيازى لا يزال محتفظاً ببعض المزايا . فالرهن الحيازى لا يحتاج إلى رسمية في عقده ، وباحتاجها الرهن الرسمى . والرهن الحيازى يرد على العقار وعلى المتنقل ، في حين أن الرهن الرسمى لا يرد إلا على عقار فلا يرد على متنقل .

(١) وإذا تقرر بطلان الدين بسبب عدم أهلية الدين ، فإن الرهن اتفق من غير الدين تأميناً لهذا الدين ببطل قيمها لذلك ، ويتبيّن رد المرهون إلى الراهن (استئناف مختلط ٦ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٤٩) .

(٢) استئناف وطني ٢٠ مايو سنة ١٩٠٥ الاستقلال ٤ رقم ٤٠٨ من ٤٥٩ - استئناف مصر ٢٣ فبراير سنة ١٩٢٥ الخامدة ٥ رقم ٤٢٩ ص ٥١٥ .

هذه المزايا ، ولأن جانباً بل أهم منها ألفة الناس ، وبخاصة في الريف ، التعامل بالرهن الحيازى أكثر من التعامل بالرهن الرسمى ، جعلت رهن الحيازة لا يزال في ازدهار إلى اليوم ، لا سيما بين الفلاحين حيث يعتبر رهن الحيازة من أهم وسائل الائتمان . فحيازة المال المرهون واستئجاره والاحتفاظ بغلته خصماً من القوائد وأصل الدين ، يلعق عليها الدائنون في الريف أهمية كبيرة . فينتقل إلى الدائن تكليف العقار المرهون ، ويتوفر ذلك عنده مزيداً من الطمأنينة . ويستغل المال المرهون ، حتى يستوفى من غلته دينه ، ثم يرده بعد استيفاء الدين .

ولا شك في أن رهن الحيازة لا يزال له مكان مرموق ، ولن يزول هذا المكان إلا إذا توافر لدى الفلاح من الإدارة المنظمة ومن التخصص في المطالبة والتنفيذ ما يجعله في غير حاجة إلى حيازة المال المرهون . وعند ذلك يرجع الفلاح الرهن الرسمي على رهن الحيازة ، أسوة بالمصاريف وبالبيوت المالية الكبيرة .

وقد أخذ الرهن الرسمي في الانتشار ، بعد أن أنشئت مأموريات كثيرة لتوثيق العقود الرسمية في جميع البلاد ، وبعد أن أصبح الرهن الحيازى العقاري خاصعاً للقيد كالرهن الرسمي^(١) .

٥٠٣ — نظرية عامة من المذكرة الإيضاحية: وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ، في النظرة العامة بشأن رهن الحيازة ، ما يأتي :

لم يتلزم التقنين الحالى (السابق) في ترتيب نصوص رهن الحيازة منطقاً ظاهراً ، أما المشروع فقد رتب هذه النصوص ترتيباً منظماً ، فبسط القواعد العامة لرهن الحيازة متوكلاً نفس الترتيب الذى اتباه فى الرسمى . وفي حق الاختصاص ، بأن ذكر أركان الزرين ، ومحاسن بالذكر

(١) طبعة ثانية صرحت نشرة ٢٢٠.

الراهن والمال المرهون والدين المضمون . وأحال في كثير من هذه المسائل على أحكام الرهن الرسمي . ثم بسط آثار الرهن فيما بين المتعاقدين وبالنسبة للغير . فذكر في آثار الرهن فيما بين المتعاقدين التزامات الراهن والتزامات المرهون ، ويتبين من ذلك أن رهن الحيازة عقد ملزم للجانبين في حين أن الرهن الرسمي عقد ملزم لجانب واحد . أما في آثار الرهن بالنسبة للغير ، فقد عرض المشروع كما يترتب على رهن الحيازة من الحق في الحبس وفي التقدم والتنبيه . وانهى بالأسباب التي ينقضى بها الرهن . بصفة تبعية أو بصفة أصلية . ثم عرض المشروع بعد ذلك لقواعد الخاصة بالرهن إذا وقع على عقار أو على منقول أو على دين » .

« وقد استحدث المشروع نصوصاً أدخل بها كثيراً من التعديلات على أحكام التقنين الحالي (السابق) وتدارك بها وجوه النقص والاقتضاب في هذه الأحكام ، ويتلخص أهمها فيما يأتي : »

١ - جعل المشروع رهن الحيازة عقداً رضائياً ، وهو عقد عيني في التقنين الحالي (السابق) » .

٢ - أخضع المشروع رهن الحيازة لنظام القيد ، وهو خاضع في التقنين الحالي (السابق) لنظام التسجيل . ونظام القيد لرهن الحيازة خير بكثير من نظام التسجيل ، لأن القيد يجدد كل عشر سنوات كما تقدم . فيتمكن عند البحث عما يثقل العقار من رهون الحيازة ، أن يقتصر البحث على عشر سنوات كما هو الأمر في الرهن الرسمي حتى الاختصاص وحقوق الامتياز ، وكلها خاضعة لنظام القيد » .

٣ - بين المشروع بعض أحكام الكفيل العيني الذي قدم رهناً حيازاً ، فقرر أنه لا يجوز التنفيذ على ماله إلا ما رهن ، وبكون له حق الدفع بالتجريد . ويجوز له التملّك بما للمدين من الدفوع » .

٤ - بين المشروع بوضوح ما هي التزامات الراهن . فهو ينص على

أرهن ، ولا يجوز أن يأنى عملاً ينتص من قيمته ، ويضمن هلاك الشيء .
المرهون على النحو المقرر في الرهن الرسمي » .

٥ - يسر المشروع كثيراً من إجراءات بيع الشيء المرهون إذا كان متقولاً ، فأجاز بيعه بسعره في البورصة أو السوق حتى قبل حلول الدين إذا كان مهدداً بالهلاك أو عرضت فرصة ملائمة للبيع . بل يجوز للدائنين أن يطلب من القاضي أن يأمر بتمليكه المنقول وفاء للدين ، على أن يحسب عليه بقيمتها حسب تقدير الخبراء » .

٦ - طبق المشروع أحكام الرهن في حالة ما إذا كان الشيء المرهون ديناً ، فعرض لتفصيلات هامة لا نجدها في التقين الحالي (السابق) (١) .

٤٥ - **فملة البحث :** وسنبحث الرهن الحيازى ، على النحو الذى ابتعناه في الرهن الرسمي ، في فصول ثلاثة ، ونزيد فصلاً رابعاً كما فعل التقين الجديد نتكلم فيه في بعض أنواع الرهن الحيازى إذا وقع على عقار أو منقول أو دين .

وعلى ذلك نعقد فصولاً أربعة :

- ١ - الفصل الأول - إنشاء الرهن الحيازى .
- ٢ - الفصل الثاني - آثار الرهن الحيازى .
- ٣ - الفصل الثالث - انقضاء الرهن الحيازى .
- ٤ - الفصل الرابع - بعض أنواع الرهن الحيازى (العقار والمنقول والدين) :

(١) أفتقر إلى ذلك مجموعة الأعمال المختصرة ، ص ١٦٩ - ١٩٠ .

الفصل الأول

إنشاء الرهن الحيازى

٥٠٥ — عقد الرهن الحيازى عقد رضائى — أرجونه : رأينا أن عقد الرهن الحيازى ، بعد أن كان في التقنين المدني السابق عقداً عيناً ، أصبح الآن في التقنين المدني الجديد عقداً رضائياً ، بنعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول مطابقين على رهن حيازى ، دون حاجة إلى رسمية في الرهن الرسمي ، ودون حاجة إلى نقل الحيازة كما في التقنين المدني السابق وقد أصبح نقل الحيازة في التقنين المدني الجديد التزاماً في العقد لا ركناً فيه .

ويلفت النظر في رهن الحيازة أركانه ، وهي :

- ١ — المتعاقدان ، وهو الراهن والدائن المرهن .
 - ٢ — المال المرهون ، وقد يكون عقاراً أو منقولاً .
 - ٣ — الدين المضمون ، وهو كالدين المضمون في الرهن الرسمي .
- فتتكلم في إيجاز في كل من هذه الأركان الثلاثة ، ونعقد لكل منها بحثاً .

المبحث الأول

المتعاقدان

٥٠٦ — الراهن قد يكونه المدين أو كفيه عيناً : في أغلب الأحوال يكون الراهن هو نفس المدين ، يرهن شيئاً من ماله رهن حيازة تأميناً لفرض حصل عليه أو تأميناً لأى التزام آخر ثبت في ذاته .

وقد يكون الراهن غير المدين ، فيكون كفيلاً عينياً برهن مالاً له غماناً لازرام ليس في ذمه هو ، بل في ذمة أجنبي يكون هو المدين . وفي هذه الحالة يعتقد رهن الحيازة بين الدائن المرتهن والراهن الذي هو كفيل عيني . ويوجد إلى جانبها المدين . والمدين هنا ليس طرفاً في عقد رهن الحيازة . فطراه هما الدائن المرتهن والراهن أي الكفيل العيني ، وإنما هو شخص أجنبي عن رهن الحيازة وقد ثبت في ذمته الدين الأصلي الذي يضممه رهن الحيازة ولذلك سمي بالمدين .

٥٠٧ — نظيب الفروع العامة بالنسبة إلى الدائن المرتهن : والدائن المرتهن في رهن الحيازة متوكلاً للقواعد العامة . ولما كان رهن الحيازة عقداً ملزماً للجانبين ، فالدائن المرتهن وهو أحد جانبي العقد يكون ملزماً . ومن ثم يكون رهن الحيازة بالنسبة إلى الدائن المرتهن عقداً يدور بين النفع والضرر ، بخلاف الرهن الرسمي فالدائن المرتهن فيه لا يلتزم ولذلك يكون الرهن الرسمي نافعاً له نفعاً محضاً^(١) .

وعلى ذلك يجب أن يكون الدائن المرتهن في رهن الحيازة كامل الأهلية ، لأن الارهان حيازة فيها معنى استيفاء الدين . وإذا كان الدائن المرتهن حيازة صبياً مبزاً أو كان في حكمه ، كان العقد قابلاً للإبطال . فيجب إذن أن يكون الدائن المرتهن حيازة بالغاً من الرشد ، غير محجور عليه .

ويستوى في ذلك أن يكون الدائن المرتهن قد تعاون مع المدين الراهن ، أو تعاقد مع راهن غير المدين أي تعاقد مع كفيل عيني .

٥٠٨ — الراهن يجب أيضاً أنه يكون كامل الأهلية : والراهن حيازة يجب أيضاً أن يكون كامل الأهلية ، أي بالغاً من الرشد غير محجور عليه . ذلك لأنه يلتزم إذ رهن الحيازة ملزماً للجانبين ، فهو رهن الحيازة

(١) انظر آنفأً فقرة ١٣١ .

بالنسبة إلى الراهن ، مديناً كان أو كفلاً عيناً ، عقد بدور بين الفع والضرر^(١) .

٥٠٩ — الراهن يجب أنه يكونه مالطاً للشيء المرهون وأهله للتصرف فيه :

وقد كانت المادة ١٥٣١ من المشروع التمهيدي تنص على ما يأْتى :

١ - يشترط فيمن يرهن شيئاً : فسماً لدين عليه أو لدين على غيره ، أن يكون مالكاً للشيء المرهون وأهلاً للتصرف فيه . ٢ - الرهن الحيازى مال الغير تسرى عليه الأحكام الخاصة بالرهن الرسمى مال الغير ، دون إخلال بالقواعد المتعلقة برهن المقول^(٢) .

وتنص المادة ١٠٩٨ مدنى على ما يأْتى : « تسرى على الرهن الحيازى أحكام المادة ١٠٣٣ . . . المتعلقة بالرهن الرسمى ». وتنص المادة ١٠٣٣ مدنى على ما يأْتى : ١ - إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي . . . وإذا لم يصلر هذا الإقرار ، فإن حق الراهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار ملوكاً ثراهن . ٢ - ويقع باطلأ رهن المال المستقبل » .

فتتكلم إذن ، في إنجاز . في المسائل الآتية : (١) وجوب أن يكون الراهن حيازة مالكاً للهال المرهون . (٢) رهن ملك الغير رهن حيازة ؛ (٣) رهن المال المستقبل رهن حيازة . (٤) رهن المالك الظاهر رهن حيازة . (٥) أهلية الراهن حيازة للتصرف في المال المرهون .

٥١٠ — وجوب أنه يكونه الراهن مبازة مالطاً للحال المرهون : لما

(١) انظر ما يلى فقرة ٥١٤ .

(٢) وقد رأت لجنة انتراجمة حنى المادة ١٥٣١ ، اكتفاء بما تنص عليه المادة ١٥٤٣ من صريان المادة ١١٢٨ ، المتعلقة بالرهن الرسمى على رهن الحيازة (مجموعة الأعمال التجريبية ٧ ص ١٩٢ في المثل) .

كان رهن المال حيازة هو بمثابة التصرف فيه ، ولما كان المتصرف يجب أن يكون مالكًا للهال المتصرف فيه ، لذلك يجب أن يكون الراهن حيازة لمال معين مالكًا لهذا المال^(١) .

وقد يكون الراهن حيازة مالكًا تحت شرط ، فاسخ أو واقف . فإذا كان مالكًا تحت شرط فاسخ ، ولم يتحقق الشرط ، فإن الراهن يصبح مالكًا بشكل بات لعدم تتحقق الشرط ، وكذلك رهنه يصبح باتاً هو أيضاً . أما إذا تحقق الشرط ، فإن الراهن يزول ملكه بأثر رجعي ، ويعتبر غير مالك للهال من أول الأمر . فيزول رهنه بأثر رجعي لتتحقق الشرط الفاسخ . وإذا كان الراهن مالكًا تحت شرط واقف ، ولم يتحقق الشرط ، فإن الراهن يعتبر غير مالك أصلاً لعدم تتحقق الشرط ، فيزول رهنه بأثر رجعي . هنا إذا تحقق الشرط اتوقف ، فإن الراهن يعتبر مالكًا بأثر رجعي من أول الأمر ، ويعتبر رهنه صحيحاً كذلك من أول الأمر .

ومتى كان الراهن هو المالك للهال المرهون ، فإنه يستطيع أن يرهنه بنفسه إذا كان كامل الأهلية . فإذا لم يكن كامل الأهلية ، جاز لوليه أو لوصيه أو لقيمه أن يرهن المال نيابة عن مالكه بالشروط التي قررها القانون لذلك^(٢) .

ويجوز لكان كامل الأهلية أن يوكِّل عنه من يرهن مالاً معيناً له رهن حيازة ، ويجب لذلك توكييل خاص فإن رهن الحيازة من أعمال التصرف .

(١) استئناف خطاط ٢ يناير سنة ١٩٠٢ م ١٤ ص ٧٣ - ٢ مارس سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ١٥٠ - ٢٩ يناير سنة ١٩٠٨ م ٢٠ ص ٧١ .

(٢) فإذا كان النائب أباً للراهن الصغير ، كان للأب رهن مال ولده دون إذن المحكمة ، إلا ما تزيد قيمته على ٣٠٠ جنيه من عقار أو محل تجاري أو أوراق مالية فيجب إذن المحكمة في رهنه (م ٢ قانون الولاية على المال) . وأب الخ والوصي والقيمة ليس لهم أن يرهنوا مال الصغير ومن في حكمه رهن حيازة إلا بإذن المحكمة (المواد ٦٥ و ٢٦ و ٤٠ و ٧٨ من قانون الولاية على المال) . (سلیمان مرقس فقرة ٢٢٨ ص ٢٥٢) .

وقد يكون الراهن غير مالك للهال المرهون حيازة ، فيكون رهنه إيه قابلا للإبطال ، وسترى ذلك في رهن ملك الغير رهن حيازة :

٥١١ — رهن ملك الغير رهن مبادلة : قررنا فيما تقدم^(١) أن المادة ١٠٣٣ مدنى التي تنطبق على الرهن الرسمي تنطبق أيضاً على رهن الحيازة ، وأن الفقرة الأولى منها تنص على ما يأنى : « إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون ، فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي . . . ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار ، فإن حتى الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذي يصبح فيه هذا العقار مملوكاً للراهن » .

ويفهم من هذا النص أن رهن ملك الغير رهن حيازة لا يكون باطلأ ، بل إنه يكون قابلا للإبطال . إذ يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي ، ويصبح صحيحاً كذلك من الوقت الذي يصبح فيه هذا المآل مملوكاً للراهن . ورهن مال الغير هو غير رهن المال المستقبل . فرهن مال الغير هو رهن مال لا يملكه الراهن حيازة ، وهو مال معين بالذات رهنه غير مالكه لاعتقاده أن المالك سيقرر الرهن ، أو لأن الراهن سيسعى حتى يصبح المال مملوكاً له وعلى هذا يستقر رهنه من ذلك الوقت . أما رهن المال المستقبل فهو رهن مال غير معين بالذات ، بل هو رهن لما عسى أن يملكه الراهن في المستقبل ، فيكون باطلأ لا قابلا للإبطال . وقد أراد المشرع بجعل رهن مال معين غير ملوك للراهن قابلا للإبطال لا باطلأ ، أن يوحد في الحكم بين بيع مال الغير ورهن مال الغير ، كلاماً قابلا للإبطال ، لوحدة العلة ولا نساق التشريع^(٢) .

فحكم رهن عقار الغير رهناً رسمياً ، وحكم رهن مال الغير رهن حيازة ، وحكم بيع مال الغير ، واحد في كل من هذه المعاملات ، وهو القابلية للإبطال .

(١) انظر فقرة ٥٠٩.

(٢) انظر في ذلك آنذاً فقرة ١٣٠ وكذلك ما سبق أن قدمناه في الرهن الرسمي .

والقابلية للإبطال في رهن مال الغير رهن حيازة هي لمصلحة الدائن المرتهن ، لا لمصلحة الراهن . ومن ثم يجوز للدائن المرتهن أن يطلب إبطال الرهن فيبطل ، ويجوز له أن يجيز الرهن فيصبح الرهن صحيحاً . ومني أصبح الرهن صحيحاً بإجازة الدائن المرتهن ، فإنه لا يسرى في حق مالك المال الذي يتقى أجنبياً عن العقد ، ولا ينشأ رهن الحيازة إلا إذا أفر المالك لعقد الرهن أو إذا أصبح الراهن مالكاً للمال المرهون من وقت ملكيته له لا قبل ذلك .

فرهن ملك الغير رهن حيازة ينشأ أولاً قابلاً للإبطال^(١) . ويبيّن عند الرهن قائماً فيما بين الراهن والدائن المرتهن ، ولكنه لا ينفذ في حق المالك الحقيقي . فإذا أبطله الدائن المرتهن ، زال واعتبر كأن لم يكن . أما إذا أجزأه . فإنه ينقلب صحيحاً ولا يعود للدائن المرتهن حق إبطاله . ولكنه لا ينشئ حق رهن حيازة لمصلحة الدائن المرتهن . ويجوز عند ذلك للدائن المرتهن أن يطلب فسخ عقد رهن الحيازة ضد الراهن ، فإذا فسخ الرهن زان بأثر رجعي . ويجوز كذلك أن يقر المالك الحقيقي، الرهن الحيازى ، وعندئذ لا يصبح فحسب الرهن الحيازى صحيحاً . بل أيضاً ينشئ حق رهن حيازة من وقت وجوده لمصلحة الدائن المرتهن . ويجوز أخيراً أن تنتقل ملكية المال المرهون إلى الراهن . وعند ذلك يصبح العقد صحيحاً من وقت انتقال الملكية إلى الراهن ، ومن ذلك الوقت أيضاً ينشأ على المال المرهون حق رهن حيازة لمصلحة الدائن المرتهن^(٢) .

(١) وقد يرتهن الشخص مثمنولاً غير مملوك للراهن ، ولكن المرتهن يكتون حسن النية ويستعد أن المنتول مملوك للراهن ، فيثبت للمرتهن حق رهن حيازة على المنتول إذا تسلمه ، لا بمحض عند الرهن ، ولكن بمبرر الحيازة لأن الحيازة في المنتول سند الملكية وسند للرهن (استدلال مختلط ١٧ ديسمبر سنة ١٩٢٤ م ٣٢ ص ٨٢ - وانظر أيضاً استدلال مختلط ١٠ يناير سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ١١١) .

(٢) انظر آنفًا في رهن الرسمى فقرة ١٣٨ .

والمدة في قابلية رهن ملك الغير رهن حيازة للإبطال هي منفأة العقد لطبيعة الرهن . ولكن العلة وحدها لا تكفي ، وكما في الرهن الرسمي^(١) لا بد من نص خاص ينشئ جواز إبطال رهن الحيازة . وقد وجد هذا النص في المادة ١٠٣٣ التي تنطبق على الرهن الرسمي وعلى الرهن الحيازي ، فلا بد إذن من القول بأن رهن ملك الغير رهن حيازة قابل للإبطال ، وهذه القابلية للإبطال لا تستمد من القواعد العامة بل أنها نص تشريعى صريح واستند في إنشاؤها إلى علة معنولة^(٢) .

٥١٢ — رهن المال المستقبل رهن حيازة : وتتص楚 الفقرة الثانية من المادة ١٠٣٣ مدنى ، التي تنطبق على رهن الحيازة انتباها على الرهن الرسمي كما سبق أن قدمنا^(٣) ، على ما يأتى :

« ويقع باطل رهن المال المستقبل » .

وقد سبق أن بينا الفرق بين رهن ملك الغير ورهن المال المستقبل ، فإذا كان الرهن واقعاً على مال غير معين بالذات فهذا هو رهن المال المستقبل . كما إذا رهن شخص ما ينزوء إليه من مال غير معين بالذات عن طريق الميراث أو عن طريق الوصية^(٤) .

ورهن المال المستقبل رهن حيازة ، كرهنه رهناً رسمياً ، باطل لا قابل للإبطال .

وعلة بطلان رهن المال المستقبل بطلاناً مطلقاً ليست هي عدم ملكية الرهن للذال المرهون ، فقد رأينا أن رهن ملك الغير يكون قابلاً للإبطال ، ولكن العلة هي عدم تحديد المال المرهون تعيناً كافياً . وقد أراد المشرع

(١) انظر آنفاً فقرة ١٣٨ .

(٢) انظر في الرهن الرسمي فقرة ١٣٨ وانظر الوسيط ٤ فقرة ١٥٨ .

(٣) انظر آنفاً فقرة ٥٠٩ وفقرة ٥١١ .

(٤) انظر آنفاً فقرة ٥١١ .

خاتمة الراهن من أن يقدم على رهن ما يستجد له من مال مستقبل ، فإذا كان المال معيناً كافياً ولكنه غير مملوك للراهن فإن الراهن يكون رهن ملك الغير ويكون قابلاً للإبطال فقط .

فرهن المال المستقبل إنما يكون باطلأ بطلاناً مطلقاً لأنَّ المال غير معين بالذات ، لأنَّه غير مملوك للراهن . وعلى ذلك إذا رهن شخص ما سبُّول إليه من تركة أبيه ، كان هذا رهناً لمال مستقبل وباطلاً بطلاناً مطلقاً . أما إذا رهن مالاً معيناً بالذات وكان لا يملك المال المرهون ، كان هذا رهناً لملك الغير ومن ثم يكون قابلاً للإبطال^(١) .

٥١٣ — رهن المالك الظاهر رهن حيازة : قدمنا في الرهن الرسمي أنَّ المالك الظاهر للمال ليس بمالك حقيقي له ، فيكون الرهن الصادر منه صادراً من غير مالك . وكان مقتضى ذلك اعتباراً الرهن الصادر من المالك الظاهر قابلاً للإبطال وغير سار في حق المالك الحقيقي ، وما لم يقر المالك الحقيقي عقد الرهن أو ما لم تنتقل ملكية المال المرهون للراهن لا ينشأ حق رهن الحيازة . ولكن هذه القواعد لا تنطبق هنا ، كما رأيناها لا تنطبق في عقد الرهن الرسمي^(٢) . ذلك لأنَّ المالك الظاهر ، وإن كان غير مالك حقيقي ، يظهر أمام الناس كافية أنه هو المالك الحقيقي . فإذا ما تعامل معه الغير ، معتقداً بحسن نية أنه هو المالك الحقيقي ، أجاز القانون هذه المعاملة وسمح للغير حسن النية أن يتمسك بها .

وقد قررنا في الرهن الرسمي أن هناك فئات ثلاثة للمالك الظاهر ، الوارث الظاهر والمالك الظاهر بسند صوري والمالك الظاهر كاسم مستعار .

١ — الوارث الظاهر : ورهن الحيازة الذي يرتبه الوارث الظاهر يكون رهناً صحيحاً ، لا رهناً قابلاً للإبطال . ويجوز للدائن المرتهن أن يتمسك

(١) انظر في الرهن الرسمي آنذاك فقرة ١٣٩

(٢) انظر آنذاك فقرة ١٤٠ .

ـ هذا الرهن ما دام أنه سُكّان وقت أن ارتهن حسن النية ، فيعتقد أن الوراث الظاهر إنما هو الوراث الحقيقي . وله في هذه الحالة أن يتمسك بارتهن ، لا فحسب ضد وراث الظاهر . بل أيضاً ضد الوراث الحقيقي^(١) .

ـ المالك الظاهر بسند صوري : وسند ملكية هذا المالك الظاهر هو عقد صوري . كبيع أو هبة . فإذا باع شخص آخر مالا بعقد صوري متخدلاً ورقة ضد هي العقد الحقيقي . فإن المشترى بعقد صوري يظهر أمام الناس كافة أنه اشتري بعقد حقيقي وأن المال المباع أصبح ملكاً له ما دام قد سجل العقد إذا كان المال عقاراً . فإذا رهن ما اشتراه والناس تعتبره مالكاً له ، كان رهنه صحيحاً إذا كان الدائن المرتهن حسن النية ، أي يعتقد أن الراهن هو المالك الحقيقي . فالمالك الظاهر بسند صوري من حق الناس حسني النية أن يعتبروا أنه هو المالك الحقيقي ، وأن يتعاملوا معه على هذا الأساس . فرهنه الحيازى صحيح والدائن المرتهن حسن النية له أن يتمسك بهذا الرهن ، لا فحسب ضد هذا المالك الظاهر ، بل أيضاً ضد المالك الحقيقي حامل ورقة الضد . وإذا رهن المالك الحقيقي المال ، فإن الدائن المرتهن من المالك الصوري هو الذي يفضل^(٢) .

ـ المالك الظاهر كاسم مستعار : وهذا أيضاً مالك ظاهر ، كما إذا اشتري الوكيل ، باسمه هو لا باسم موكله ، مالا متفقاً مع موكله على ذلك . فالوكليل يصبح مالكاً للهال أمام الناس كافة ، وهو اسم مستعار *prête* . *nom* لا مالك حقيقي . فإذا ارتهن شخص حسن النية المال ، معتقداً أنه يرتهنه من مالكه الحقيقي ، كان رهن الحيازة صحيحاً ، ويستطيع أن يتمسك به الدائن المرتهن قبل الاسم المستعار وقبل المالك الحقيقي^(٣) :

(١) انظر في الرهن الرسمي فقرة ١٤٠ .

(٢) انظر في الرهن الرسمي آنذاك فقرة ١٤٠ .

(٣) انظر في الرهن الرسمي آنذاك فقرة ١٤٠ .

١٤ - أهلية الراهن ميزة للنصرف في المال المرهون : ولا يكفي أن يكون الراهن حبارة مالكاً للمال المرهون ، بل يجب أيضاً أن يكون أهلاً للنصرف فيه . فالرهن الحيازى عمل من أعمال النصرف . فيجب أن يكون الراهن أهلاً للنصرف في المال المرهون . ويشرط في الكفيل العيني ، كما يشرط في المدين الراهن ، أن يكون هو أيضاً أهلاً للنصرف في المال المرهون .

إذا كان الراهن هو المدين ، اعتبر رهن الحيازة تصرفًا دائراً بين النفع والضرر ، إذ أن المدين الراهن لا يتبرع برهن ماله بل هو يبغى من وراء رهنه الحصول على قرض أو مد أجل الدين أو بوجه عام ضمان التزامه . وعلى ذلك يجب أن يتوافق في المدين الراهن أهلية التصرف ، فيجب كما تقدم القول أن يكون بالغاً سن الرشد غير محجور عليه . فإذا لم يبلغ سن الرشد أو كان محجوراً عليه ، جاز لوليه أو لوصيه أو لاقيم عليه عقد رهن الحيازة نيابة عنه بعدأخذ إذن المحكمة ؛ فيما عدا الولي الأب فيما لا تجاوز قيمته ٣٠٠ جنيه من عقار أو أوراق مالية أو عمل تجاري فلا ضرورة لأنخذ إذن المحكمة .

ويسقط حق إبطال رهن الحيازة بالتقادم ، بمضي ثلاث سنوات من اليوم الذي يزول فيه نقص الأهلية (م ١٤٠ مدنى) ، فيصبح الرهن صحيحاً بأثر رجعي من وقت نشوئه ، ويحتاج به على من كسب حقاً عيناً على المال المرهون كدائن مرتهن آخر كسب حقه بعد نفاذ الرهن الأول ولو كان ذلك قبل تمام التقادم .

أما إذا كان الراهن كفيلاً عيناً ، فيجب ، كما في المدين الراهن ، أن يكون مالكاً للمال المرهون وأهلاً للنصرف فيه . ولكن التصرف هنا لا يكون عادة مقابل ، لأن الكفيل العيني لا ينتفع عادة بالرهن الذي يقدمه ضمماً للوفاء بدين في ذمة غيره ، فيكون عمله في العادة من أعمال التبرع .

ولذلك يجب أن يتوافر في الكفيل العيني أهلية التبرع . لا أهلية التصرف فحسب . ومن ثم يجب أن يكون بالغاً سن ارشد ، غير محجور عليه .. فإذا كان قاصراً ، مميراً أو غير مميراً ، أو كان محجوراً عليه ، ولو لسعه أو غفلة ، ورهن ماله ككفيل عيني . كان الرهن باطلًا لا قبلة لإبطاله ، لأنه يقوم بعمل من أعمال التبرع وهو لا يملكه . كذلك لا يجوز . وهو قاصر أو محجور عليه . أن يرهن وليه (ولو كان الأب) أو وصيه أو أو القيم عليه ماله رهن حيازة ضماناً للالتزام في ذمة غيره . وإن فعل كان الرهن باطلًا بطلاً مطلقاً ، ولو كان ذلك بإذن المحكمة . لأن النائب لا يستطيع التبرع بمال محجوره ولو بإذن المحكمة . وإذا لم يأشر الكفيل العيني رهن الحيازة بنفسه . بل باشره وكيل عنه : وجب أن تكون الوكالة وكالة خاصة لعمل من أعمال التبرع . فلا تكنى الوكالة العامة الإدارية ولا الوكالة الخاصة لعمل من أعمال التصرف . ولذلك يجب أن يكون التوكيل الخاص الصادر من الكفيل العيني مذكوراً فيه المال المراد رهنه والدين الذي يرهن المال ضماناً للوفاء به . وإلا كان التوكيل باطلًا لأن الوكيل يقوم بعمل من أعمال التبرع^(١) .

المبحث الثاني

المال المرهون

٥١٥ — المال المرهون رهن حيازة قدر بكمبه عقاراً أو منقولاً أو ديناً :

رهن الحيازه مختلف في محله عن الرهن الرسمي . فالرهن الرسمي ، كالاختصاص ، لا يرد إلا على عقار . فرهن المنقول

(١) انظر في كل ذلك في اثرهن الرسمي وينطبق مثل رهن الحيازة ، آنذاً فقرة ١٤٩ -

فقرة ١٥٠ وفقرة ١٥٤ .

رهن رسمياً غير جائز . ومن أجل ذلك كان الرهن الرسمي ، في جميع أنواعه وحالاته . خاصعاً لنظام القيد . لأن القيد لا يرد إلا على ثمار . أما رهن الحيازة فحله إما أن يكون عقاراً ، أو مقولاً . فهو لا يخضع لضم القيد دائماً . ولا يخضع له إلا إذا كان محله عقاراً .

ورهن الحيازة الذي يرد على المقول . وبخاصة المقولات الثمينة كالمحل والأخواهر والمفروشات الثمينة . كثير . ولا يقل عن رهن الحيازة الذي يقع على عقار . وبخاصة إذا أدخلنا الديون في الاعتبار . والديون نوع خاص من المقول ، يردد عليه رهن الحيازة . وسرى في آخر فصل من فصول هذا الباب ، وهو الفصل الرابع ، أنواعاً مختلفة من رهن الحيازة ، وقد قسمت إلى أنواع ثلاثة . النوع الأول منها يرد رهن الحيازة فيه على العقار ، والنوع الثاني يرد على المقول ، والنوع الثالث يرد على الديون .

وقد كاد رهن الحيازة على العقار ، في آخر مرحلة من مراحل التشريع ، يلغى . ولكنه بقي مع ذلك ، لأسباب سيأتي ذكرها^(١) .

والخلاصة أن رهن الحيازة ، من حيث المحل ، عام شامل . فهو يرد على العقار ، وعلى المقول ، وعلى الديون .

٥٦ - محل رهن الحيازة يمكن بيعه استقلالاً بالزاد العلني - نص

قانوني : وتنص المادة ١٠٩٧ مدنى على ما يأتي :

« لا يمكن محلاً لرهن الحيازة إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالزاد العلنى من مقول وعقار »^(٢) .

(١) انظر ما يلى فقرة ٦٣٩ في المائش (تاریخ م ١١١٤ مدنى).

(٢) تاریخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٢٢ من المشروع التمهيدي حل آذار الآتي : ١ - يجوز أن يكون محلاً لرهن الحيازى كل ما يمكن بيعه بالزاد العلنى . ٢ - فيجوز رهن المقول ورهن العقار ورهن الدين وغيرها من الأموال « الثمينة » . وأدججت لجنة لترجمة النصريتين في فقرة واحدة تحرى على الوجه الآتي : « يجوز أن يكون محلاً لرهن-

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى ما يأتى : « يشترك الرهن الحيازى مع الرهن الرسمى أيضاً فى أن الراهن يجب أن يكون مالكاً للشيء المرهون وأهلاً لتنصرف فيه . وأنه قد يكون المدين . وفي حكم رهن ملك الغير والأموان المستقبلة . وفي أن محل الرهن يجب أن يكون مما يمكن التعامل فيه وبيعه فى المزاد . وفي أن الرهن يشمل المخلفات والثار وفى الدين المضمون . وعدم تجزئة الرهن . وقيام علاقة الشبعة بين الدين والشيء المرهون »^(١) .

ويتبين من النص سالف الذكر أنه يشترط فى المحل المرهون ، وهو محل رهن الحيازة ، أن يكون مما يمكن بيعه استقلالاً فى المزاد العلنى من منقول وعقار .

فجميع العقارات التى يمكن رهنها رسمياً . يجوز كذلك رهنها رهن حيازة . وفي القانون资料 الفرنسى . لا يجوز رهن العقارات رهناً حيازاً

= الحيازى كل ما يمكن بيعه بالمزاد العلنى من منقول وعقار . وأصبح رقم المادة ١٢٠١ فى المشروع النهائى . ووافق عليه مجلس النواب ، تحت رقم ١١٨٦ - وعدلت خطة مجلس الشيوخ النص ، تحت رقم ١٠٩٧ ، فصار مطابقاً لما استقر عليه فى الترتيب المدنى الجديد . ووافق مجلس الشيوخ على النص كا عدله بنته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٩٤ - ص ١٩٦) .

النقين المدنى السابق م ٥٤٧ / ٦٧٠ : يجوز أن يكون الرهن منقولاً أو عقاراً .

التفصيات المدنية العربية الأخرى :

النقين المدنى السورى : انظر م ١٠٢٨ و ١٠٣٠ و ١٠٤٦ و ١٠٥٥ و ١٠٥٦ و ١٠٥٧ .

النقين المدنى资料 الپىسى م ١١٠١ : لا يمكن محل لرهن الحيازى إلا ما يمكن بيعه استقلالاً بالمزاد العلنى من منقول وعقار .

النقين المدنى العراقي م ١٣٢٨ : يجوز أن يكون محل لرهن الحيازى كل ما يصح التعامل فيه ويمكن بيعه من عقار ومنقول وديون . ويجوز بوجه خاص رهن الأراضى الأiperية رهناً حيازياً .

قانون الملكية العقارية الثنائى : انظر م ١٠١ و ١٠٢ .

(١) مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ ص ١٩٧ .

(بـ) . فإذا بجُوز وضع العقارات في حيازة الدائن ثُمِّيناً لدَينه حتى يسترق حته من شرها دون أن يكرز له حق التَّقييم في ثُمنها ويُسْعى العقد (antichrèse) .

ويجوز كذلك رهن المقول رهن حيازة . فيجوز رهن المروشات والخل والمجوهرات والسيارات والمركبات والمواشي والدواب وغير ذلك من المقولات .

ويجوز رهن التَّنفُود (الكافلة التقديمة) . ويتملك الدائن المرتَّب التَّنفُود المرهونة المسلمة إليه ، على أن يرد مثُلها عند تنفيذ المدين لالتزامه ، ويوصف الرهن هنا بأنه رهن ناقص (gage irrégulier) كالوديعة الناقصة .

ويجوز رهن الأموال المعنوية القابلة للبيع بالزاد العلني ، كحق المؤلف وبراءة الاختراع والمحال التجارية والعلامات والبيانات والأسماء التجارية وحق الإيجار وبوانص التأمين .

ويجوز رهن الديون والسنادات لحامليها والسنادات والأسماء الإسمية . ولكن لا يجوز رهن الماهيات والمعاشات والديون والسنادات غير القابلة للتحويل ، لأن هذه كلها لا تقبل التحويل . وكذلك لا يجوز رهن الحقوق العينية ، كحق الرهن الرسمي وحق الرهن الحيازي وحق الأخصاص وحقوق الامتياز .

وبالجملة لا يجوز رهن ما لا يمكن بيعه استقلالاً بالزاد العلني ، كالعقارات بالشخصيّص فإذا لا يجوز رهنها مستقلة عن العقار الذي خصصت له . فإذا كان هذا العقار غير مرهون . جاز للألاك أن يحصل العقارات بالشخصيّص ويردها مستقلة رهن عياز (١) .

(١) أما إذا كان العقار الأصل مرهوناً رهناً رسمياً ، فإن هذا الرهن يشمل العقار بالشخصيّص ، ولا يجوز في هذه الحالة فصل العقار بالشخصيّص . فإذا قُسِّل رهن رهناً عياز ، وكان مارتهن العقار رهناً رسمياً أن يتبع العقار بالشخصيّص ما لم يكن المارتهن حيازة قد تسلل العقار (أي العقار بالشخصيّص) بجهة نية (سليمان ، رقم فقرة ٢٣ ص ٨٢ - ص ٢٥٩) .

٥١٧ — فاعدة التعيين في الرهن الحيازى : ويجب أن يكون محل الرهن الحيازى معيناً أو قابلاً للتعيين . طبقاً لقواعد العامة . ولكن لا يشترط تعينه تعيناً دقيقاً كما في الرهن الرسمي ; فلم يرد في نصوص الرهن الحيازى نص يوجب تعين محل الرهن الحيازى تعيناً دقيقاً كنص المادة ١٠٣٥ مدنى في الرهن الرسمي .

ويقول الأستاذ منصور مصطفى منصور ، وهو من يقولون بعدم إعمال مبدأ تخصيص الرهن على رهن أخيازة ، ما يعني : « ولبيان ما نراه في هذه المسألة نذكر بما قلناه من أنه إذا كانت علة بطلان رهن المال المستقبل هي عدم تعين العقار بذاته ، إلا أن هذا لا يمنع من القول إن هذا الحكم أى بطلان رهن المال المستقبل قائم بذاته . وعلى ضوء هذا نرى أن إحالة المشروع على نص المادة ١٠٣٣ لا تفيد أكثر من بطلان رهن المال المستقبل رهناً حيازياً ، وبقى شرط تعين الشيء للرهن محكراً بالقواعد العامة أما وجوب تعين الشيء تعيناً دقيقاً . فهذا لا يؤدي بالضرورة إلى القول ببطلان رهن المال المستقبل إذ ليس هناك ما يمنع من أن يكون الشيء المستقبل معيناً تعيناً دقيقاً . كما لو رهن شخص المباني التي ستبنيها مع ذكر أوصافها ومشتملاتها بدقة . ولما كان اشراح الذين يقولون بإعمال مبدأ تخصيص الرهن حتى بالنسبة للرهن الحيازى يسلمون بصحة الرهن إذا كان الشيء معيناً بنوعه ، فهذا يعني فيما نرى أن استفاءهم إلى مقتضى إحالة المشروع على المادة ١٠٣٣ غير صحيح . وقبل أن ننتهي من هذا الموضوع نشير إلى أن أستاذنا الدكتور شفيق شحاته يرى أن الرهن الحيازى لا يخضع لمبدأ تخصيص الرهن ، وذلك على أساس أنه لا علاقة لفاعة التخصيص بحكم المادة ٢١٠٣٣ وأن التخصيص من شروط العقد الشكلية التي لا تلزم بالنسبة للرهن الحيازى »^(١) .

(١) منصور مصطفى منصور فقرة ١٠٢ ص ١٩٨ - ص ١٩٩ .
وانظر سليمان مرقس فقرة ١٣٥ ويرى أن مبدأ تخصيص الرهن يطبق على رهن الحياة .

٥١٨ — رهن المال الشائع رهن مبازة : وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للشرع التمهيدى ، في خصوص رهن المال الشائع رهن حيازة ، ما يأتى : « أما رهن المشاع رهن حيازة فيخضع للقواعد العامة ، إذ لم يرد فيه نص خاص . فيجوز رهن الحصة المشاعة رهن حيازة ، كما يجوز أن يرهن الشريك فى الشيوع نصياً مفرزاً ، والعبرة بنتيجة القسمة ، وبحسن تنظيم رهن المشاع بنص خاص ، وينقل عن التقنين الألماني . وتنص المادة ١٢٥٨ من هذا التقنين على أنه إذا وقع الرهن الحيازى على حصة شائعة ، كان للدائن المرهون أن يستعمل فى إدارة العين وطريقة استغلالها ما للراهن من حقوق ترتب على حالة الشيوع . ولا يجوز ، قبل ثبوت حق المرهون فى بيع المرهون ، طلب القسمة إلا باتفاق بين الراهن والمرهون . أما بعد ثبوت الحق فى البيع ، فيجوز للمرهون أن يطلب القسمة ولا بغير رضاء الراهن . وإذا ثمت القسمة ، فإن الرهن من الحصة الشائعة إلى المال المفرز الذى وقع فى نصيب الراهن ، ويقى دائمًا للمرهون حقه فى بيع الحصة الشائعة التى ارتهنا »^(١) .

ولما كان نص التقنين المدنى الألماني (م ١٢٥٨) لم ينقل إلى التقنين المدنى الجديد ، فلا شأن لنا به هنا ، ووجب تطبيق القواعد العامة كما تقول المذكورة الإيضاحية إذ لم يرد نص خاص فى رهن المال الشائع .

وفي التقنين المدنى السابق لم يكن هناك نص خاص برهن المال الشائع ، فكان القضاء يجري على أن الحصة الشائعة رهناً حيازياً باطل ، لأنه لا يمكن حيازة المال المرهون وحبسه عن الكافة^(٢) ، وهو باطل ولو كان الشركاء

(١) مجموعه الأحكام التحضيرية ٧ ص ١٩٨ .

(٢) استئناف مخاط ١٩ أبريل سنة ١٩١١ م ١٩١٥ ص ٢٢ - ٢٦ - ٢٦ م ١٩١٤ ص ٢٦ - ٢٥ فبراير سنة ١٩١٥ م ١٩٢٤ ص ٢٧ - ١٠ - ١٠ م ١٩٢٤ ص ٤٤ - ٦ مارس سنة ١٩٣٤ ص ٤٤ - ١٠ ديسبر سنة ١٩٣١ م ١٩٣٤ ص ٦١ - ٦ مارس سنة ١٩٣٤ ص =

في الملك قد اقسموا المال الشائع قسمة مهابأة^(١) . وقضى بأن الرهن يكون صحيحاً إذا أمكنت حيازة الحصة الشائعة ، كما لو انفق الدائن المرتهن مع شريك مدنه الراهن على أن يستمر هذا الشريك حائزآ العين نيابة عنه وأن يدفع له حصة المدين الراهن في الرابع^(٢) . وبأنه يكون صحيحاً أيضاً إذا صدر من جميع المالك على الشيركاء يبالتضامن فيما بينهم ، ونتقلت حيازة المال المرهون كله إلى الدائن المرتهن^(٣) .

أما في التقنين المدني الجديد ، فقد أصبح رهن الحيازة عقداً رضائياً بتنفيذ دون تسليم المال المرهون ، وقد أصبح التسليم التزاماً لا ركناً .

وعلى ذلك . يكون في التقنين المدني الجديد لمالك الشائع أن يرهن حصته الشائعة بمجرد تبادل الإيجاب والقبول ، ويكون رهنه صحيحاً ، ولكنه لا ينفذ في حق الغير إلا إذا أمكن الدائن المرتهن أن يجوز الحصة الشائعة . ويجوز أيضاً للملك الشائع أن يرهن جزءاً منجزاً من المال الشائع بإيجاب وقبول ، ويكون الرهن صحيحاً ، ولكنه لا ينفذ في حق الغير إلا إذا حاز الدائن المرتهن الجزء المفرز وتمت القسمة فرقة الجزء المفرز في نصيب الراهن . أما الرهن الصادر من جميع الشركاء قبل القسمة ، فإن مصدره يتوقف على نتيجة القسمة ، فإذا وقع المرهون كله في نصيب أحد الشركاء

- ٩١ ص ٤٨ م ١٩٢٩ - ٢٢ ديسبر سنة ١٩٢٧ م ص ٥٠ -

٢٠ ديسبر سنة ١٩٣٨ م ص ٥١ - ٧٣ يناير سنة ١٩٤٠ م ص ٥٢ .

(١) استئناف مختلط ٢٦ أبريل سنة ١٩١٦ م ٣٨ ص ٢٧٧ - ١٦ يناير سنة ١٩٤٠ م ص ٥٢ - ١٧ فبراير سنة ١٩٤٢ م ٥٤ ص ٩٦ .

(٢) استئناف وطلي أول يناير سنة ١٩٠٨ المجموعة الرسمية رقم ٩ ص ١٠٩ .

(٢) استئناف مختلط ٢٨ أبريل سنة ١٩١٠ م ٥٤ ص ١٧٨ - أما إذا رهن الشريك حصة منجزة من المال الشائع ، وافتقر ذلك بتسليم هذه الحصة المفروزة ، فإن الرهن يتوقف على نتيجة القسمة ، فإذا وتمت هذه الحصة في نصيب الراهن تأيد الرهن ، وإلا كان حكم رهن ملك الغير (نقض مدنى ١٦ نوفمبر سنة ١٩٤٤ المجموعة الرسمية ٤٥ رقم ٧٥ ص ١٣٧) .

أو بعضهم نقد الرهن بنسبة مخصوص الأصلية واعتبر بالنسبة إلى حносن باني الشركاء وارداً على ملك الغير^(١).

ويذهب كثيرون من شراح القانون المصري إلى أن الحلول العيني أصبح هو القاعدة العامة في التقنين المصري الجديد ، وأصبح الحكم الوارد في المادة ٢/١٠٣٩ تطبيقاً لهذه القاعدة الواردة في المادة ٨٢٦ مدنى ، وبسرى الحلول العيني في رهن الحيازة تطبيقاً لقواعد العامة . ويقول الأستاذ محمد كامل مرسى^(٢) ، في هذا الصدد ، ما يأنى : « ونرى الأخذ بالأحكام المقررة في الرهن الرسمي في المادة ١٠٣٩ لاستعمال حق الحلول العيني ، في رهن الحيازة وهي : (أولاً) أن يستصدر الدائن المرتهن أمراً على عريضة يعين به الفاضي القدر الذي يقع عليه الرهن ، و (ثانياً) أن يقوم الدائن المرتهن بإجراء قيد جديد يبين فيه القدر الذي انتقل إليه الرهن خلال تسعين يوماً من الوقت الذي يخبره فيه أى ذي شأن بتسجيل القسمة . بل إننا نرى بطريق التفاس الأخذ بهذه الأحكام في صدد التصرفات على العموم ، فيكون على المترى أن يستصدر أمراً على عريضة بتعيين قدر من الأموال التي آلت إلى البائع يعادل قيمة ما باعه له ، ثم يجري المترى تسجيلاً جديداً على هذا القادر يسرى أثره من تاريخ التسجيل السابق »^(٣).

٥١٩ — زوال ملكية الرهن بأمر معمى

(١) أما حكم المادة ١٠٣٩ / ١ مدنى فهو خاص بالرهن الرسمي ولا يطبق إلا عليه ، لأنه ورد استثناء من القواعد العامة ، وورد في نصوص الرهن الرسمي ولم ترد إحالة عليه لتطبيقه على الرهن الحيازى ، فيتعين قصره على الرهن الرسمي (سليمان مرقس فقرة ٤٠ ص ٣٧٦ - محمد كامل مرمى فقرة ٢٨٧ ص ٣٧١) .

(٢) فقرة ٢٨٧ ص ٣٧٠ - ص ٣٧١ .

(٣) انظر أيضاً محمد عل عرقه في حق الملكية ١ فقرة ٢٨٨ - سليمان مرقس فقرة ٤٠ ص ٣٧٣ - ص ٣٧٦ - عبد الفتاح عبد الباقى طبعة ثانية سنة ١٩٥٤ فقرة ٤٢٥ مكتبة - شفيق شحاته فقرة ١٠٨ - محمد على إمام فقرة ٣٢٦ - فقرة ٣٢٧ .

مدني تتعص على ما يأتى : « يبقى قائماً لصالحة الدائن المرهن الرهن الصادر من المالك الذى تقرر إبطال سند ملكيته أو فسخ أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر . إذا كان هذا الدائن حسن النية في الوقت الذى أبرم فيه الرهن » .

وهذا النص خاص بالرهن الرسمي . وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروع التمهيدى . في خصوص هذا النص : ما يأتى : « الرهن يبقى صحيحاً إذا صدر من مالك تقرر بعد ذلك بطلان سند ملكيته . . . أو فسخه . . . أو إلغاؤه أو زواله لأى سبب آخر (رهن ما باعه المريض مرض الموت ورهن ما يجاوز نصاب الوصيه) . يكون الدائن المرهن حسن النية وقت الرهن . . . »^(١) .

ولا يوجد نص يجعل هذا النص يطبق أيضاً في حالة رهن الحيازة . فإذا رهن شخص مالا له رهن حيازة . أيكون رهن الحيازة صحيحاً إذا تبين فيما بعد أن سند ملكية الراهن باطل . أو قابل للفسخ وقد فسخ بأثر رجعي ؟

لا شك في أن المادة ١٠٣٤ مدنى سالفه الذكر تغافل القواعد العامة ، إذ هي تصحح رهناً صدر من غير مالك . فالراهن قد أبطل سند ملكيته أو فسخ بأثر رجعي .

لذلك يجب قصر المادة ١٠٣٤ مدنى على ما جاءت فيه . وهو الرهن الرسمي ، ولا يجوز تطبيقها على رهن الحيازة .

ولكن إذا لم يكن تطبيق المادة ١٠٣٤ مدنى على رهن الحيازة ، فإن هناك في قانون تنظيم الشهر العقاري نصوصاً في هذا الموضوع تتطبق على رهن الحيازة .

فالمادة ٢/١٧ من قانون تنظيم الشهر العقاري تحمى حسن النية في ذاته .

(١) مجموعة الأحكام التشريعية ٧ من ١٩ - ص ٢٠ .

وتشمل كل من يعتبر من الغير ما دام قد كسب حقه بحسن نية ، سواء كان ذلك الغير مرتهناً رسمياً أو مرتهناً حبازاً أو مشرياً أو غير ذلك .

فإذا كان المرتهن رهن حبازة قد كسب بحسن نية حق رهن الحبازة من مالك سند ملكيته باطل ، قبل تسجيل عريضة دعوى البطلان ، فإن رهن حبازته يبقى قائماً . ولا يؤثر زوال ملكية المالك بأثر رجعي في بقاء رهن الحبازة ، ما دام رهن الحبازة قد كسب قبل تسجيل عريضة دعوى البطلان ، وما دام الدائن المرتهن رهن حبازة كان حسن النية وقت أن أبرم رهن الحبازة^(١) .

٥٣٠ — ملحقات الشيء المرهون وعماره : كان المشروع التمهيدى يتضمن نصاً ، هو المادة ١٥٣٣ من هذا المشروع ، يجرى على الوجه الآتى : « ويشمل الرهن الحبازى ملحقات الشيء المرهون وعماره ، ما لم يوجد اتفاق يقضى بغير ذلك » .

ولما تلية هذه المادة في لجنة المراجعة ، حذفها اللجنة « اكتفاء بالقواعد العامة »^(٢) . فحذف النص إذن لم يكن لأن لجنة المراجعة ترفضه ، بل لأن في القواعد العامة ما يغنى عنه .

وقد اشتملت نصوص الرهن الرسمى ، في هذا المعنى ، على نصين في الملحقات والثار . فنصت المادة ١٠٣٦ مدنى ، فيما يتعلق بالملحقات ، على ما يأتى : « يشمل الرهن ملحقات العقار المرهون التي تعتبر عقاراً ، ويشمل بوجه خاص حقوق الارتفاع والعقارات بالتخفيض والتحسينات والإنشاءات التي تعود بمنفعة على المالك ، ما لم يتفق على غير ذلك ، مع عدم الإخلال بامتياز المبالغ المستحقة للمقاولين أو المهندسين المعماريين

(١) انظر في هذا المعنى شمس الدين الوكيل فقرة ١٦٦ - سليمان مرقس فقرة ٤٤ .

(٢) مجموعة الأهمال التحضيرية ٧ ص ١٩٥ في الماشى .

المنصوص عليه في المادة ١١٤٨ . ونصت المادة ١٠٣٧ مدنی ، فيما يتعلن بالثمار ، على ما يأقى : « يترتب على تسجيل تبيه نزع الملكية أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإبراد عن المدة التي أعقبت التسجيل ، ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار » .

وهذه النصوص تنطبق على رهن الحيازة انطباقها على الرهن الرسمي ، وبخاصة إذا كان محل رهن الحيازة عقاراً .

ففيما يتعلق بالملحقات . يشملها رهن الحيازة وتكون مرهونة رهناً حيازاً كالتالي ، وينبغي تسييمها إلى الدائن المرهون رهن حيازة على هذا الأساس . وقد ذكر النص أمثلة واضحة لهذه الملحقات ، هذه هي :

١ - حقوق الارتفاق : والمفروض أن الشيء الأصلى المرهون هو عقار ، فيسلم مع هذا العقار حقوق الارتفاق الإيجابية التي يتمتع بها هذا العقار . فحق الارتفاق يتبع العقار الذى يخدمه ، ولا يفصل عنه . فتكون حقوق الارتفاق مرهونة رهن حيازة مع العقار الأصلى ، حتى لو لم توجد حقوق الارتفاق إلا بعد رهن الحيازة ، باعتبارها توابع للعقار المرهون .

٢ - العقارات بالخصيص : وهي مقولات بطبعتها ، قد خصصها صاحبها لخدمة عقار يملكه ، فتصبح مرهونة رهن حيازة مع هذا العقار . فتدخل العقارات بالخصيص ، كالماشية والآلات الزراعية والسياد والبذور وأدوات النقل والمفروشات المخصصة للفنادق والمصانع ونحو ذلك ، مع الشيء الأصلى المرهون رهن حيازة فتصبح مرهونة مثله ، دون حاجة إلى ذكر ذلك . ويستوى أن يكون العقار بالخصيص موجوداً وقت رهن الحيازة ، أو وجد بعد ذلك . وإذا دخل العقار بالخصيص في رهن الحيازة ، ثم فصله الراهن وباعه وسلمه إلى المشتري ، فإن المشتري إذا كان حسن النية يملك العقار بالخصيص الذى أصبح متغولاً . ولكن يجوز للدائن المرهون رهن حيازة أن يحجز على الثمن وهو في بد المشتري ، إذا كان هذا

لم يدفعه بعد . ويستطيع الدائن المرهن رهن حيازة أن يعارض في تسلیم العقار بالتفصيص للمشتري ، إذا كان هذا لم يتسلمه بعد .

٣ - التحسينات والإنشاءات : ويدخل في التحسينات والإنشاءات ما أنتجته الطبيعة من تحسينات في الأرض كثراكم الطمى الذي يزيد في مساحة الأرض ، وما يصنعه مالك العقار بنفسه كتوسيع غرف المنزل وإعداد حديقة له وتبسيط سبيل المرور إليه من الطريق العام . وبناء طابق جديد ، وإضافة ملحق للبناء الموجود ، كل هذه تعتبر إنشاءات تتبع الشيء المرهون وتدخل معه في الرهن الحيازى . وتدخل التحسينات والإنشاءات ضمن الرهن الحيازى ، أيا كانت قيمتها ولو زادت هذه القيمة على الشيء الأصلى المرهون .

وكل ما قدمنا ليس من النظام العام . فيجوز للراهن والمرهن أن يتفقا على إخراج شيء مما تقدم من رهن الحيازة ، فلا يصبح مرهوناً مع الشيء الأصلى المرهون .

وفيما يتعلق بالثار ، فإن الدائن المرهن رهن حيازة يستولي عادة على الشيء المرهون ، ومنى استولى عليه فإنه يستولي أيضاً على ثماره ، طبيعية أو مستحدثة أو مدنية . وتدخل هذه الثمار ضمن ما قبضه المرهن رهن حيازة ، وتحاسب الراهن عليها . فهي دائماً ملحقة بالشيء الأصلى ، منذ أن يستولي الدائن المرهن حيازة على هذا الشيء . ولكن قد يحدث أن المرهون يكون عقاراً . وقبل أن يستولي الدائن المرهن بكل الدين المضمون . عند ذلك . يترتب على تسجيل تتبیه نزع ملكية العقار الأصلى المرهون ، أن يلحق بالعقار ما يغله من ثمار وإبراد عن المدة التي أعقبت التسجيل ، ويجرى في توزيع هذه الغلة ما يجرى في توزيع ثمن العقار . فإذا كانت الثمار مدنية . فما يستحق منها عن المدة اللاحقة لتسجيل التتبیه إلى وقت رسو مراد العقار المرهون يلحق بالعقار ويوزع كما يوزع ثمن اعتبار المرهون

فسه . أما إذا كانت المثار مستحدة أو طبيعية ، فلا تلحق بالعقار إلا بنسبة المدة التي أعقبت التسجيل إلى كل المدة التي بقيت فيها هذه المثار في الأرض . ذلك أنه لا يبرر للتفرقة بين المثار المدنية وبين المثار المستحدة أو الطبيعية . وما دامت هذه المثار المستحدة أو الطبيعية بقيت في الأرض مدة قبل التسجيل ، فإن ما يتعابى هذه المدة يكون من حق الراهن .

المبحث الثالث

الدين المضمون

٥٢١ — نص فانوني : تنص المادة ١٠٩٨ مدنى على ما يأتى :

«تسرى على الرهن الحبازى أحكام المادة ١٠٣٣ وأحكام المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ المتعلقة بالرهن الرسمى »^(١) .

أما المادة ١٠٣٣ فقد رأيناها تنص على أنه ١ - إذا كان الراهن غير مالك للعقار المرهون فإن عقد الرهن يصبح صحيحاً إذا أقره المالك الحقيقي . . . ، وإذا لم يصدر هذا الإقرار فإن حق الرهن لا يترتب على العقار إلا من الوقت الذى يصبح فيه هذا العقار ملوكاً للراهن . ٢ - ويقع باطلأ رهن المال المستقبل » . وقد سبق أن عالجنا هذا النص في رهن ملك الغير وفي رهن المال المستقبل ، فلا محل للعودة إلى ذلك^(٢) .

(١) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٣٤ من المشروع التمهيدى . وتأتى هذه المادة على بلدة المراجعة ، فدللت من أرقام المواد ، ووافقت على النص بعد هذا التعديل نصت رقم ١٢٠٢ في المشروع النهائي . وعدل مجلس التراب في أرقام المواد ، ووافق على النص نصت رقم ١١٢٣ . ووافقت بلدة مجلس الشيوخ على النص ، بهذه تعديل في أرقام المواد نصت رقم ١٠٩٨ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدته بلته (مجموعة الأعمال التحضيرية ٧ من ١٩٧٦ - ١٩٨٠) .

القنين المدف السابق م ٥٤٦ / ٦٦٩ : جلة الرهن ضامنة لكل جزء من الدين .

(٢) انظر آنذاك فقرة ٥١١ - فقرة ٥١٢ .

بقيت المواد من ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ ، وهذه هي :

م ١٠٤٠ : « يجوز أن يترتب الرهن ضماناً للدين معلقاً على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمالي كما يجوز أن يترتب ضماناً لاعتقاد مفتوح أو تفتح حساب جار ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين » .

م ١٠٤١ : « كل جزء من العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين مضمون بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك » .

م ١٠٤٢ : ١ - لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك ؛ ٢ - وإذا كان الراهن غير المدين ، كان إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به ، أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين . » .

٥٣ - قاعدة التخصيص لا تطبق أيضاً على الدين المضمون في رهن الحيازة : وكما لا تطبق قاعدة التخصيص على رهن الحيازة من حيث العقار المرهون^(١) ، كذلك لا تطبق هذه القاعدة على رهن الحيازة من حيث الدين المضمون .

فلم يرد في النصوص نص يوجب أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة معيناً تعييناً دقيقاً ، كنص المادة ١٠٣٥ في الرهن الرسمي .

وكل ما يجب هو تطبيق القواعد العامة ، فيما يتعلق بتعيين الدين المضمون في رهن الحيازة ، فيجب إذن أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة معيناً أو قابلاً للتعيين .

(١) انظر آنفاً فقرة ٥١٧ .

بل إن في النصوص التي قدمناها^(١) وهي تتطبق على رهن الحيازة ، ما يفهم منه جواز أن يكون الدين المضمون في رهن الحيازة ديناً مستقبلاً ، ديناً احتمالاً ، واعتماداً مفتوحاً ، وفتح حساب جار ، على أن يتحدد في عقد الرهن الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين .

كل هذا لا يفهم منه إلا أن الدين المضمون في رهن الحيازة يصبح أن يكون قابلاً لتعيين ، وليس من الضروري أن يكون معيناً تعيناً دقيقاً .

وننصر هنا على الكلام بيايجاز في المواد ١٠٤٠ إلى ١٠٤٢ مطبقة على رهن الحيازة ، فتتكلم في تحديد الدين المضمون (م ١٠٤٠ مدنى) ، وفي أن كل جزء من الشيء المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين مضمون بكل المرهون رهن حيازة (م ١٠٤١ مدنى) ، وفي أن الرهن لا ينفصل عنه (م ١٠٤٢ مدنى) .

٥٢٣ — تحديد الدين المضمنة : رأينا^(٢) أن المادة ١٠٤٠ تنص على أنه «يجوز أن يترتب الرهن ضمماً للدين معلقاً على شرط أو دين مستقبل أو دين احتمال كما يجوز أن يترتب فيهاناً لاعتماد مفتوح أو لفتح حساب جار ، على أن يتحدد في عقد الرهن مبلغ الدين المضمون أو الحد الأقصى الذي ينتهي إليه هذا الدين ». والديون المذكورة في النص لا تتحمل في ذاتها قدرأً كائناً من التحديد . كالديون المستقبلة والديون الاحتمالية ، ولكن في النص وضع قاعدة لتحديد لها بتعيين الحد الأقصى الذي ينتهي إليه الدين .

فلا يجوز أن يعقد رهن حيازة لضمان كل الديون التي ثبتت في ذمة الدين ، سواء في آية مدة ، أو في مدة معينة ، ما دامت الديون نفسها لم تعيّن كل دين على حدة من ناحية المقدار والمصدر . كذلك لا يجوز أن

(١) انظر آنفاً مثيرة ٥٢١ .

(٢) انظر آنفاً مثيرة ٥٢١ .

بمقدار الرهن الحيازى لضمان أى دين آخر لم يعين مقداره ومصدره ، يثبت في ذمة المدين بعد الدين المضمون بالرهن .

ويتحدد الدين المضمون بأمر بن :

١ - بمقداره : فيحدد هذا المقدار من رأس مال وفوائد ومنى بيداً سريان الفوائد . ويستوى في ذلك الدين المنجز والدين المعلق على شرط ، فهذه كلها ديون يمكن ضمانها بالرهن الحيازى . وإذا كان الدين مستقبلاً كاعتماد مفتوح في مصرف لم يسحب منه المدين شيئاً ، أو كان ديناً احتيالياً كفتح حساب جار يتحمل أن يكون رصيده داتناً أو مديناً ، كان تحديد مقداره في عقد الرهن بتحديد حد أقصى ينتهي إليه الدين . وإذا كان الدين المضمون بالرهن الحيازى هو تعويض عن عمل غير مشروع لم يتحدد مقداره ، وجب تعين العناصر المعروفة لقدر هذا التعويض حتى يصبح هذا المقدار معروفاً بقدر الإمكان . أما في القيد ، إذا كان الشيء المزهون عقاراً ، فيجب تحديد مبلغ تقربي ينتهي إليه الدين ، وهذا المبلغ هو الذي يطلع عليه الغير ويحتاج عليه به .

٢ - وبمصدر الدين : فيجب أيضاً تحديد المصدر ، هل هو عقد أو هو عمل غير مشروع أو إراء بلا سبب أو إرادة منفرة أو هو القانون فقد يكون الدين المضمون ثمناً في عقد بيع أو قرضاً أو إرادةً مدى الحياة أو شرطاً في عقد هبة أو التزاماً بعمل أو تعويضاً عن عمل غير مشروع . وقد يكون ديناً معلقاً على شرط أو مضافاً إلى أجل أو منجزاً ، كما قد يكون ديناً مستقبلاً أو ديناً احتيالياً .

وجزاء عدم تحديد الدين المضمون بالرهن الحيازى على الوجه سالف الذكر ، هو بطحان عقد الرهن الحيازى . والسلطان هنا هو بطحان مطلق ، ويستطيع أن يتمسك به كل ذي مصلحة . فيتمسك به المدين والدائن المرتهن

وورثة كل منها والخلف الخاص ، والداللون المرهون المتأخرون في المرتبة ، وحائز الشيء المرهون .

٥٢٤ — كل جزء من الشيء المرهون ضامن لكل الدين وكل جزء من الدين ضامن بكل المرهون **٥** من ميازة : وقد رأينا^(١) أن المادة ١٠٤١ مدنى تنص على أن « كل جزء من العقار أو العقارات المرهونة ضامن لكل الدين ، وكل جزء من الدين ضامن بالعقار أو العقارات المرهونة كلها ، ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك ». فالرهن الحيازى . كما قدمنا^(٢) ، غير قابل للتجزئة ، « ما لم ينص القانون أو يقضى الاتفاق بغير ذلك ». فيجوز أن يتفق الراهن والمرهون حيازة على أن يكون الرهن الحيازى قابلاً للتجزئة ، فيخصص جزء من الدين المضمن لجزء من الأشياء المرهونة حيازة ، وبذلك يصبح رهن الحيازة قابلاً للتجزئة بناء على هذا الاتفاق . وقد جعل القانون رهن الحيازة غير قابل للتجزئة ، بحيث إذا لم يتفق الراهن مع الدائن المرهون على تجزئته أو لم يتنازل الدائن المرهون عن عدم التجزئة أصبح الرهن غير قابل للتجزئة ، لأن هذا هو في مصلحة الدائن المرهون ، ويفرض القانون أن هذا هو ما أراده المتعاقدان إلا إذا اتفقا على غير ذلك . لذلك يجوز للدائن المرهون ، بعد انعقاد رهن الحيازة ، أن ينزل عن عدم قابليته للتجزئة . فإذا كان هناك مثلاً عقار ومتقول متساوياً القيمة ومرهونان رهن حيازة ضمناً لوفاء دين ، وفي المدين نصف الدين ، جاز للدائن المرهون أن ينزل عن رهن المتقول ويستبق الرهن على العقار ضمناً لوفاء نصف الدين الباقى .

وهذا الارتباط ما بين الشيء المرهون والدين المضمن ، المبني على عدم قابليته رهن الحيازة للتجزئة ، له معنيان :

(١) انظر آفأً فقرة ٥٢١ .

(٢) انظر آفأً فقرة ٥٠٠ .

(المعنى الأول) أن أي جزء من الشيء المرهون رهن حيازة صامن لكل الدين . فلو كان المرهون عقاراً ومتقولاً . فإن الدائين المرهون يستطيع باعتباره دائناً مرتباً أن ينفذ بكل الدين على المتقول وحده دون العقار ، فإذا سترف كل حقه من هذا المتقول برئ ذمة الدين وتخلص العقار من الرهن . وإذا باع الدين الراهن العقار ، كان هذا العقار مرهوناً في كل الدين . وجاز للدائنين المرهون أن يتبع العقار في يد المشتري وينفذ عليه بكل الدين لا جزء من الدين يتناسب مع العقار المباع . وإذا فرض أن العقار المرهون انتقل إلى ورثة مالكه . فإن الجزء من العقار الذي يملكه كل وارث يبقى مرهوناً في كل الدين . ولا يجوز شطب الرهن عن هذا الجزء بعد سداد نصيب الوارث من الدين . بل إن الرهن لا يشطب إلا بعد سداد الدين كله . ويتبين مما تقدم أنه إذا رهن عقار ومتقول في دين واحد ، جاز للدائنين المرهون أن يختار العقار لينفذ عليه بحقه كله . فلا يكون هذا الدائن المرهون مجرراً على أن يقسم الدين بين العقار والمتقول ، وأن ينفذ على العقار بنصيبه في الدين . ويجوز للدائنين المرهون أن يختار العقار ، كما قدمنا ، للتنفيذ عليه بالحق كله ، حتى لو أضر هذا الاختيار بالدائنين المرهونين المتأخرین في المرتبة على هذا العقار ، وذلك بشرط ألا يستعمل الدائن المرهون حق الاختيار لهذا بنية الإضرار بالدائنين المرهونين المتأخرین ، أى دون أن تكون له مصلحة مشروعة في هذا الاختيار ، وإلا كان متعملاً في استعمال حقه^(١) .

(المعني الثاني) أن أي جزء من الدين مضمون بكل الشيء المرهون . فلو وفي الدين ثلثي الدين مثلاً وبقي الثالث ، فإن هذا الثالث يبقى مضموناً بكل الشيء المرهون حيازة ، ولا يخلص ثلثاً هذا الشيء من الرهن . فلو

(١) انظر فيما يتعلق بالرهن للرسمي نقض فرنسي ٩ ماير سنة ١٩٠٥ دالوز ١٩٠٩ - ١ - ٢٢٠ - بلايول وربير ويكه ١٢ فقرة ٣٤٠ من ٣٨٦ .

باع المدين في هذه الحالة كل الشيء المرهون . انتقل الشيء إلى المشتري مرهوناً كله في ثلث الدين ، ويجوز للدائن المرتهن أن يتبع الشيء المرهون في يد المشتري وأن ينفذ عليه بثت الدين الباق . وإذا مات الدائن المرتهن وورثه ثلاثة أشخاص بأنصبة متساوية ، فإن كل وارث يكون له ثلث الدين المضمون ولكنه يستطيع أن ينذر بحقه هذا على كل الشيء المرهون . وإذا مات المدين الراهن عن ثلاثة من الورثة بأنصبة متساوية ، في القانون الفرنسي حيث يورث الدين عن المدين يكون كل وارث مسؤولاً عن ثلث الدين ، ولكن إذا انتقل إليه الشيء المرهون كله ، جاز للدائن المرتهن أن ينفذ الشيء بكل الدين ، ويكون للوارث الرجوع على الوارثين الآخرين كل منها بقدر نصيبه في الدين .

٥٣٥ — عدم الفصل الرهن عن الدين المضمون : وقد رأينا^(١) أن المادة ١٠٤٢ مدنى تنص على أنه « ١ - لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه . ما لم ينص القانون على غير ذلك . ٢ - وإذا كان الراهن غير المدين ، كان له إلى جانب تمسكه بأوجه الدفع الخاصة به ، أن يتمسك بما للمدين التمسك به من أوجه الدفع المتعلقة بالدين ، ويبقى له هذا الحق ولو نزل عنه المدين ». فرهن الحيازة تابع للدين المضمون ، فلا ينفصل عنه بل يسير معه وجوداً وعدماً . ولل濂يل العيني (الراهن غير المدين) الحق في أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة بالدين ، وذلك إلى جانب الدفوع الخاصة به .

أما أن رهن الحيازة تابع للدين المضمون ، فذلك لأن رهن الحيازة لا يقوم إلا بقيام الدين المضمون . فلا بد أن يكون الدين المضمون تزاماً مدنياً صحيحاً ، حتى يكون رهن الحيازة صحيحاً . أما إذا كان الدين المضمون

(١) انظر آنفنا فقرة ٥٢١ .

باطلاً أو قابلاً للإبطال أو للنفاذ . فإن رهن الحيازة يكون كالدين المضمون باطلأ أو قابلاً للإبطال أو للنفاذ . وبختى رهن الحيازة باختفاء الدين المضمون . فإذا انقضى الدين المضمون بأية طريقة من طرق الانقضاض ، فإن رهن الحيازة ينتقضى بانقضاض الدين المضمون . فرهن الحيازة تابع ، والدين المضمون متبع . يبطل رهن الحيازة كلما بطل الدين المضمون ، وينقضى كلما انقضى . وعلى ذلك إذا كان الدين المضمون باطلأ لغب في الشكل أو لانعدام الرضا أو لعدم توافر شروط المحل أو لعدم مشروعيه السبب ، كان رهن الحيازة باطلأ مثله . ولكل ذي مصلحة أن يتمسك بهذا البطلان ، فيتمسك به المدين الراهن وخلفه العام وخلفه الخاص ، وكل دائن مرتهن متآخر في المرتبة ، وكل حائز للشيء المرهون . وللمدين الراهن أن يتمسك بباطل عقد الرهن ، إذا كان الدين المضمون قابلاً للإبطال لغب في الرضا أو لتفص في الأهلية . وكذلك يجوز للمدين الراهن أن يتمسك بانقضاض الدين المضمون ، إذ أن الرهن قد انقضى كانقضاض الدين . فإذا انقضى الدين المضمون بالوفاء أو بالوفاء بمقابل أو بالتجديد أو بالمقاصة أو باتحاد الذمة أو بالإبراء أو باستحالة التنفيذ لو بالتقادم ، جاز للراهن أن يتمسك بانقضاض الرهن تبعاً لانقضاض الدين المضمون . وفي هذا نقول الفقرة الأولى من المادة ١٠٤٢ ، كما رأينا ، « لا ينفصل الرهن عن الدين المضمون ، بل يكون تابعاً له في صحته وفي انقضائه ، ما لم ينص القانون على غير ذلك » . وما نص القانون فيه على غير ذلك ، فيبيق الرهن مع انقضاض الدين المضمون ، دعوى الحلول . فيجوز لشخص أن ينفي بالدين فينتقضى ، ويحل محل الدائن المرتهن حلولاً قانونياً أو حلولاً اختيارياً فيرجع على الراهن التي حل فيها محل الدائن المرتهن .

وأما أن للكفيل العين الحق في أن يتمسك بأوجه الدفاع الثانية بالدين إلى جانب الدفع الخاصة به ، فذلك واضح . ذلك أنه ما دام المدين الراهن

يستطيع أن يتمسك بأوجه الدفع المتعلقة بالدين . كأن يكون الدين باطلأ أو قابلا للإبطال أو منقضيا ، كذلك يجوز للراهن ولو لم يكن مديناً أن يتمسك بأوجه الدفع هذه ، فإن الرهن الحيازى الواقع على ملكه تابع للدين ، فيكون باطلأ أو قابلا للإبطال أو منقضيا بحسب الدين نفسه . ولل kfيل العيني أن يتمسك بأوجه الدفع هنا ، حتى لو نزل عنها الدين . فإذا كان الدين قابلا للإبطال للإكراه مثلا ، ونزل الدين عن التمسك بإبطال الدين ، فإن هذا النزول لا يمنع kfيل العيني من التمسك بإبطال الدين حتى يستطيع أن يبطل الرهن المعقود على ملكه . فيكون إذن ل kfيل العيني أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة بالدين نفسه لأنه يكفله . وله أيضاً أن يتمسك بأوجه الدفع الخاصة به . وهذا طبيعي . لأن kfيل العيني له أن يتمسك بالدفوع التي يتمسك بها kfيل الشخص . فهو لم يخرج عن كونه كفيلاً بضمن دين الغير . فيستطيع أن يتمسك بالدفوع الخاصة بهذا الدين . وبالدفوع الخاصة به هو . فيجوز ل kfيل العيني أن يتمسك بأن الدين المضمون باطل ، أو قابل للإبطال . أو منقض . أما الدفوع المتعلقة بال kfيل العيني نفسه . فهي ترجع إلى العقد المبرم ما بين kfيل العيني والدائن المرتهن . فيجوز أن يكون هذا العقد باطلأ أو قابلا للإبطال . دون أن يكون الدين المضمون باطلأ أو قابلا للإبطال . في هذه الحالة يجوز ل kfيل العيني أن يدفع بأن عقده مع الدائن المرتهن باطل أو قبل للإبطال . فيتخلص من الرهن الذي عقده مع بقاء الدين الأصلي ملزماً بالدين . وقد ترجع الدفوع الخاصة بال kfيل العيني إلى ما يرد على عقده من أوصاف . كعدم تحقق الشرط الواقف أو تتحقق الشرط الفاسخ . فيتمسك kfيل العيني بأن الرهن الذي عقده لم ينشأ لأنه كان معلقاً على شرط واقف لم يتم تتحقق ، أو على شرط فاسخ تتحقق . كذلك قد ترجع الدفوع الخاصة بال kfيل العيني إلى أن الرهن قد انخل دون أن يتغنى الدين المضمون . وبتحت ذلك مثلاً

إذا نزل الدائن المرهن عن الرهن فينقضى دون أن ينقض الدين المضمون ، فيجوز للكفيل العبي في هذه الحالة أن يتسلك بانقضاء الرهن .

٥٣٦ — الرهن التجارى : ولا يراعى القضاء في الرهن التجارى ما يراعيه في الرهن المدني . فيجوز أن يعقد الرهن التجارى ضماناً لدين غير معين^(١) ، وقضت محكمة الاستئناف المختلطة بأن النص في عقد الرهن التجارى الذي يرهن به عوجه العميل إلى المصرف أوراقاً تجارية معينة ومظهرة منه تأميناً لكل ما عسى أن ينشأ في ذمته من ديون لذلك المصرف بقى محيجاً ، ولو تضمنه نموذج مطبوع اقتصر على توقيعه^(٢) . وقضت أيضاً بأنه لا يمنع من صحة الرهن أن يكون المرهون سلعاً سيصدر تسليمها ، وأن يكون الدين المضمون هو المصاروفات التي تتكلفها هذه السلع إذ أن هذه المصاروفات لا يمكن تعويتها إلا بعد وصول كل السلع^(٣) .

الفصل الثاني

آثار الرهن

٥٣٧ — فيما بين المتعاقدين وبالنسبة إلى الغير : الرهن الحيازى ، إذا انعقد صحيحًا ، ينبع آثاراً معينة فيما بين المتعاقدين إذ يوجد التزامات في جانب كل منها ، وكذلك ينبع آثاراً معينة بالنسبة إلى الغير .

(١) استئناف مختلط ١٤ يونيو سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٤٢٥ - ٩ مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٤٦ - ٢٨٦ فبراير سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٦ .

(٢) استئناف مختلط ٢٤ أبريل سنة ١٩٢٣ م ٤٥ ص ٤٥ - ٩ يونيو ١٩٢٢ م ٤٥ ص ٢٢٥ - ٩ مايو سنة ١٩٢٤ م ٤٦ ص ٢٨٦ .

(٣) استئناف مختلط ٧ آبeyer سنة ١٩٤٠ م ٥٢ ص ١٣٦ .

ونعالج كلا من الموضوعين في فرع .

الفرع الأول

آثار الرهن الحيازى فيما بين المتعاقدين

٥٢٨ — **الرهن الحيازى عقد ملزم للجانبين** : رأينا أن الرهن الحيازى انقلب . من عقد عيني يغلب أن يكون ملزماً بجانب واحد في التقىين المدني السابق ، إلى عقد رضائى لا شك في أنه ملزم للجانبين في التقىين المدني الجديد .

وما دام عقد الرهن الحيازى عقداً ملزاً للجانبين في الوقت الحاضر ، فنعقد لالتزامات كل من الجانبين . الراهن والدائن المرتهن ، نحو الآخر بمحلاً مستقلاً .

المبحث الأول

الالتزامات الراهنة حيازة

٥٢٩ — **الالتزامات أربعة** : يتلزم الراهن حيازة نحو الدائن المرتهن بالالتزامات أربعة هي : (١) إيجاد حق عين على العين المرهونة لمصلحة الدائن المرتهن ، هو حق رهن الحيازة . (٢) تسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن . (٣) ضمان الراهن لسلامة الرهن ونفاذه . (٤) ضمان الراهن ملائكة الشيء المرهون أو تلفه . ونعقد لكل من الالتزامات الأربع مطلباً .

المطلب الـ١٠

إيجاد حق رهن الحيازة

٥٣٠ — نص قانوني : سبق أن أوردنا نص المادة ١٠٩٦ مدنى ، وثبتت الآن ما ورد في هذه المادة خاصاً بإيجاد حق رهن الحيازة .

تقول المادة ١٠٩٦ مدنى فيما قاله : «الرهن الحيازى عقد به يلزم شخص . . . أن يسلم إلى الدائن . . . شيئاً يرتب عليه للدائن حقاً عينياً» .

فهذا الحق العيني هو رهن الحيازة ، بخول الدائن حبس الشيء حين استثناء الدين ، وأن يتقدم الدائنين العاديين والدائنين التاليين له في المرتبة في انقضاء حقه من ثمن هذا الشيء في أي يد يكون .

٥٣١ — رهن ملوك الغير ورهن المال المستقبل : ومن أجل ذلك كان رهن ملك الغير قابلاً للإبطال . وكان رهن الشيء المستقبل باطلاً ، فيما قدمنا .

ولم يكن الراهن يستطيع أن يوجد رهن الحيازة على ملك الغير إذا كان الغير لا يقر هذا الرهن . ومن ثم كان رهن ملك الغير رهن حيازة قابلاً للإبطال ، ولا ينقلب صحيحاً إلا إذا أقر الرهن فيكون الغير هو الراهن ، أو إذا انتقلت ملكية الشيء المرهون إلى الراهن ومن وقت انتقال الملكية ، فيكون الراهن مالكاً للشيء المرهون .

و كذلك لا يستطيع الراهن أن يوجد رهن الحيازة على شيء مستقبل لم يعين ، ومن ثم كان رهن المال المستقبل رهن حيازة باطلاً لعدم تعيين المال .

٥٣٢ — إيجار رهن الحيازة إذا ظهر الراهن مالكاً للشيء : فإذا كان الراهن مالكاً للشيء المرهون وتتوافر في هذا الشيء شروط رهن

الحيازة ، فإنه بمجرد انعقاد رهن الحيازة صحيحاً وجد حق رهن الحيازة على الشيء المرهون من تلقاء نفسه .

وفي هذا تقول المادة ٢٠٤ مدنی : « الالتزام بنقل الملكية أو أى حق عيني آخر ينفل من تلقاء نفسه هذا الحق ، إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم ». وهذا النص يشمل الالتزام بإنجاد حق عيني ، فيوجد هذا الحق إذا كان محل الالتزام شيئاً معيناً بالذات يملكه الملتزم . فإذا كان الراهن يملك الشيء المرهون حيازة ، كان هذا الشيء معيناً بالذات يملكه الملتزم ، فيوجد حق رهن الحيازة من تلقاء نفسه بمجرد انعقاد رهن الحيازة صحيحاً .

وإذا كان الراهن لا يملك الشيء المرهون حيازة ، بقى ملزماً بإنجاد حق الرهن الحيازي . وجاز للدائنين المرتهن أن يطالبه بتعويض وأن يطلب سقوط أجل الدين^(١) .

الطلب الثاني

تسليم الشيء المرهون ونقل حيازته إلى الدائن المرتهن

٥٣٣ — نهى قانوني : تنص المادة ١٠٩٩ مدنی على ما يأتي :

١ — على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتسليمه » .

٢ — وبسرى على الالتزام بتسليم الشيء المرهون أحکام الالتزام بتسليم الشيء المبيع »^(٢) .

(١) انظر فيما يتعلق بالرهن الرسمي آناً فقرة ١٦٩ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٢٥ من المشروع التمهيدي . وعده بحسب المراجعة تمديلاً لفظياً بسيطاً ، وأصبح مطابقاً لما استقر عليه في التقنين الجديد ، تحت رقم ١٢٠٢ في التشريع النهائي . ووافق عليه مجلس الزرائب تحت رقم ١١٨٨ ، ثم مجلس-

وقد جاء في مذكرة المشروع التمهيدى . فخصوص هذا النص ،
ما يلى :

« ١ - أول التزام في ذمة الراهن هو أن يسلم العين المرهونة إلى الدائن المرهون ، أو إلى عدل يعينه المتعاقدان ، وقد أصبح التسلیم التزاماً لا ركناً في العقد كما تقدم . وقبل التسلیم يتم الرهن ، ويترتب الحق العیني ، ويبقى هذا الحق نافذاً فيما بين المتعاقدين ، ويستطيع الدائن عند حلول الدين أن ينفذ على العين المرهونة بمحضه باعتباره دائناً مرهوناً لا باعتباره دائناً عادياً . ولكن لا يكون له أن يتقدم أو يتبع . لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسلیم » .

« ٢ - وتتبع في تسلیم العين المرهونة الأحكام التي تنطبق على تسلیم العين المبیعة ، من حيث كیفیة التسلیم ومکانه و زمانه وما إلى ذلك . وحيازة الدائن المرهون للعين هي حیازة الحق عینی ، هو حق الرهن »^(١) .
ولاشك في أن تسلیم العين ونقل حیازتها إلى الدائن المرهون رهن حیازة ، هو من أهم موضوعات رهن الحیازة ، وهو الذي يميز رهن الحیازة عن الرهن الرسمی وعن غيره من العقود . لذلك يكون طبيعیاً أن يستوفينا هذا المطلب طویلاً ، فهو يقتضی كثيراً من العناية .

= الشیوخ تحت رقم ١٠٩٩ (مجموعة الأعمال التحضرية ٧ ص ١٩٩ - ص ٢٠١) .

التفیین المدقق السابق : لا مقابل .

التفیینات المدنیة العربية الأخرى :

التفیین المدقق السوري : انظر المواد ١٠٣٠ و ١٠٤٦ و ١٠٥٥ .

التفیین الیبی م ١١٠٣ : ١ - على الراهن تسلیم الشيء المرهون إلى الدائن ، أو إلى الشخص الذي عينه المتعاقدان لتلئمه . ٢ - وپسماً على الالتزام بتسلیم الشيء المرهون أحكام الالتزام بتسلیم الشيء المبیع .

التفیین المدقق العراقي : انظر م ١٣٢١ .

قانون ملكية المقدمة للبني : انظر م ١٠١ .

(١) مجموعة الأعمال التحضرية ٧ ص ٢٠٠ .

ونبسط قبل كل شيء المسائل التي يتناولها في هذا المطلب ، مع ترتيبها ترتيباً منطقياً ملائماً . فنتكلم أولاً في نقل الحيازة في التقنين المدني السابق وفي التقنين المدني الجديد ، ثم في الغرض من انتقال الحيازة ، ولمن تنتقل ، وفي عودة الشيء المرهون إلى راهنه عن طريق الإيجار أو بسبب لا يقصد به إبعاد الرهن . وفي تخلي المرتهن عن الحيازة لغير الرهن . ثم نتكلم في انتقال الحيازة كانتقال الشيء المبيع . فنتكلم في الزمان وفي المكان وفي كيفية التسلیم وفيما يترتب على عدم التسلیم .

٥٣٤ - نقل الحيازة في التقنين المدني السابق : قدمنا أن رهن الحيازة كان في التقنين المدني السابق عندماً عيناً . فكان لا يعتقد إلا إذا سلم الراهن الشيء المرهون إلى الدائن المرتهن (أو عدل) ونقل إليه حيازته على سبيل الرهن .

إذا لم يسلم الشيء المرهون . فلا يعتقد الرهن . ولا يكون هناك إلا مجرد وعد بالرهن .

وقد صدرت أحكام كثيرة . في ظل التقنين المدني السابق . في هذا المعنى ^(١) .

(١) استدف وطني ٢١ ديسمبر سنة ١٨٩٦ النضاء ٤ ص ٧٦ - ٥ أبريل سنة ١٩١٧
المفرق ٣٢ ص ١٠٧ - الإسكندرية ٤ فبراير سنة ١٩٠٧ الحقوق ٢٣ ص ٣١ - مصر
استئناف ١٠ فبراير سنة ١٩١٢ المفرق ٢٧ ص ١٨٠ - استدف مختلط ١٣ فبراير سنة
١٨٩٩ م ١٢٠ ص ١٥ - ١٥ نوفمبر سنة ١٨٩٩ م ١٢ ص ١٢ - ٢٩ ذوفمبر سنة ١٩٠٠
م ١٢ ص ٢٧ - ١٣ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٩٨ - ١٦ ذوفمبر سنة ١٩٠٤ م ١٧
ص ٩ - ١٣ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٠٧ - ٨ يناير سنة ١٩١٠ م ٢٢ ص ٣٥٨ -
٢٤ مايو سنة ١٩١١ م ٢٢ ص ٢٢٩ - ٦ مايو سنة ١٩١٣ م ٢٥ ص ٢٦٢ - ٢٢ أبريل
سنة ١٩١٤ م ٢٦ ص ٣٥١ - ٢٠ يناير سنة ١٩١٥ م ٢٧ ص ١٢٤ - ٧ مارس سنة
١٩١٨ م ٣٠ ص ٢٦٦ .

وقد قضت محكمة النقض بأن آلة ذون يوجب لصحة رهن الحوازنة وضع المرهون في حيازة
الذين ترهن ، ويتحقق بصداقه هذه الآلة فإذا رجع المركون إلى حيازته راهنه . وإذا كان ذلك =

ولما كان عدم تسلیم الشيء إلى الدائن المرتهن من نتائجه أن يكون هناك مجرد وعد بالرهن ، فإن هذا الوعد بالرهن كان برب على الواقع التزاماً هو تسلیم العين إلى الدائن المرتهن^(١) .

٥٣٥ — نقل الحيازة في التقنين المدني الجديد : أما في التقنين المدني الجديد ، فقد أصبح رهن الحيازة عقداً رضائياً لا عقداً عيناً . فينعقد بمجرد تبادل إيجاب وقبول متطابقين ، ولا يشترط في انعقاده نقل الحيازة من الراهن .

ولكن نقل الحيازة أصبح في التقنين المدني الجديد التزاماً على الراهن ، لا ركناً في العقد ، له غرض ، وكيفية ، وזמן ، ومكان ، وما إلى ذلك .

٥٣٦ — الفرض من انتقال الحيازة : ولانتقال الحيازة كالالتزام ،

في التقنين المدني الجديد ، سببان :

(السب الأول) متى انتقلت الحيازة إلى الدائن المرتهن ، تتمكن هذا من حبس العين المرهونة إلى حين استيفاء حقه . وتتمكن أيضاً من مباشرة

— الإيجار بضم العين المؤجرة في حيازة المستأجر ، فإنه يكون على المحكمة ، متى ثبتت في حكمها أن الراهن أصادر العين المرهونة في اليوم الذي حصل فيه رهناً ، أن تعتبر أن حيازة المرهون لم تنتقل إلى المرتهن أو أنها رجمت دل الفور إلى الراهن ، وفي كلتا الحالتين يجب عليها أن تخ Hick بطلا عن الرهن (نقض مانى ١٤ ديسمبر سنة ١٩٤٤ مجموعة الحسنة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٢ رقم ٧).

وتفتت أيضاً بأنه في صدد الرهن الحيازي إذا امتنع الراهن عن تسلیم الرهن ، تمكن للمرتهن أن يجبره على ذلك قضاة ، ويبطل الرهن إذا بث المراهون باختيار المرتهن في حيازة الراهن أو رفع إليه باختياره أيضاً ... أما إذا ثبت أن عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب جبهما قد كان غصباً ، فلا يبطل الرهن بل يبقى محيجاً ، ويكون للمرتهن حق المطالبة بالحبس (نقض مانى ٢١ مايو سنة ١٩٤٤ مجموعة الحسنة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٣ رقم ٨) . وانتظر أيضاً نقض مانى ١٤ مايو سنة ١٩٤٢ (مجموعحة الحسنة والعشرين عاماً ١ ص ٣٩٣ رقم ٩) .

(١) انظر عبد الله: المحامي عبد الله فقرة ٤٤١ ص ٥٤٨ هاشم ٢ .

دوره كدائن مرهن ، فيستطيع أن يحافظ على العين المرهونة ، وأن بديها ، وأن يستقلها ، وأن يحاسب الراهن على كل ذلك إلى أن ينتهي الرهن ، فبردها إلى مالكها . وسيأتي بيان ذلك تفصيلا فيما يلي .

(السبب الثاني) وهو سبب يرجع إلى شهر الرهن بالنسبة إلى الغير ، فيعلم الغير ، ما دامت الحيازة قد انتقلت من الراهن ، أن الشيء المرهون لم يعد من أملاك الراهن الحرة الحالية من حقوق الغير عليها . وهذا إعلان للغير بوجود حق رهن حيازة على العين المرهونة ، فلا يطمئن إلى التعامل في هذه العين مع الراهن ، طالما أن العين قد خرجمت من حيازته وأن للدائن المرهن حق رهن عليها^(١) .

فانتقال الحيازة إذن يقوم بمعنى : أحدهما فيما بين المتعاقدين إذ يتمكن الدائن المرهن من أن يقرؤم بالتزاماته نحو الراهن ومن أن يستعمل حقوقه كحق الحبس . والثاني بالنسبة إلى الغير إذ يعلن انتقال الحيازة الغير بوجود رهن حيازة .

٥٣٧ — من ننتقل الحيازة — الحيازة برسالة أمني أو عدل :
والأصل هو أن تنتقل الحيازة إلى الدائن المرهن ، فهو أحد طرف العقد ، وهو الطرف الذي جعل انتقال الحيازة لحياته ولضمان مصالحه .

ولكن لا يوجد ما يمنع من أن يتتفق المتعاقدان ، الراهن والدائن المرهن على أجنبي ، يسمى عدلا في الفقه الإسلامي ، يتسلم الشيء المرهون ويحفظ به نيابة عن الدائن المرهن^(٢) .

(١) ويقول الأستاذ عبد الفتاح عبد الباقى : « والفرض من انتقال الحيازة هو جعل المرهون بما يجري فيه الراهن من تصرفات تضر بالمرهون ، كإختفاء المقول ، أو تصرف فيه الشخص حسن النية يستطيع أن يعني وراء قاعدة الحيازة في المتناول سند المكبة . وكذلك يؤدي انتقال الحيازة نورماً من الإشعار ، إذ يستطيع الغير أن يعلموا بوسطته أن المرهن قد تملأ له حق على الشيء ، وأن الشيء لم يعد حرا خالصا للراهن » (عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٤٢) .

(٢) استناد مختلط ١٦ أبريل سنة ١٨٩٦ م ٧ م ٢٢٠ - ١٤ يربى م ١١ ص ٢٩٥ - ١١ يربى سنة ١٩٠٣ م ١٥ ص ٣٩٥ .

وإلى ذلك تشير المادة ١٠٩٦ مدنى حين تقول «الرهن الحجازى عند به يتلزم شخص . . . أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي عينه المتعاقدان ، شيئاً . . .» . والمادة ١٠٩٩ حين تقول : «على الراهن تسليم الشيء المرهون إلى الدائن أو إلى الشخص الذى عينه المتعاقدان لتسليمها» . والمادة ١١٠٩ حين تقول : «يجب لفاذ الرهن فى حق الغير أن يكون الشيء المرهون فى يد الدائن أو الأجنبى الذى ارتفاد المتعاقدان» .

ويتبين من ذلك أن «العدل» يجب أولاً أن يتفق عليه المتعاقدان ، الراهن والدائن المرهون ، ولا ضرورة لأن يدخل «العدل» في هذا الاتفاق^(١) ولكن يجب أن يقبل «العدل» مهمته ، ولو برضاه سابق أو لاحق ، وأن يكون أهلاً للتعهد^(٢) . ولا يشترط في الاتفاق على العدل أى شرط خاص ، ويكون إثباته خاصاً للقواعد العامة^(٣) .

ويصبح أن يكون العدل دائناً مرتئياً سابقاً . فيحوز الشيء بصفته دائناً مرتئياً وبصفته عدلاً نائباً عن دائن مرتئياً آخر . ولكن لا يصح أن يكون هو الراهن إذ لا يوجد ما يستدل منه على وجود الرهن^(٤) .

وإذا كان الشيء المرهون في يد العدل قبل تقرير الرهن ، بصفة أخرى كمودع عنده ، ثم تقرر الرهن واتفق برضاه على أن يكون هو

(١) استئناف أسيوط ٧ ديسمبر سنة ١٩ الخامسة ٨ رقم ٢٤٦ ص ٢٣٤ - لوران فقرة ٤٨٤ - بودرى ودى لوان فقرة ٨٥ .

(٢) لوران فقرة ٤٨٤ - بودرى ودى لوان . . . ٨٥ - أبرى ورو ٣ فقرة ٤٣٢ وهامش ٢٤ - بلاندول وريبير وبيكى فقرة ١٠٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٩٨ ص ٣٨٥ - ص ٣٨٦ .

(٣) لوران فقرة ٤٨٤ - جبور فقرة ١٠٤ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٩٨ ص ٣٨٦ .

(٤) بلاندول وريبير وبيكى فقرة ١٠٣ .

العدل ، فلا يكفي أن يعلمه الدائن المرتهن بعقد رهنه ، بل يجب إقرار من العدل أنه أصبح يحوز الشيء كعدل نيابة عن الدائن المرتهن^(١) .

والاتفاق على بقاء الشيء في يد العدل يخل الدائن من التزاماته بالمحافظة على الشيء وإدارته واستئجاره ، ويسهل للراهن رهن الشيء لأكثر من دائن . وليس للعدل أن يعطي الراهن للدائن المرتهن إلا برضاء الاثنين معاً ، وإذا أعطاه لأحدهما دون رضاء الآخر كان له استرداده^(٢) .

٥٣٨ — عودة الشيء المرهون إلى راهنه : ويترتب على عودة الشيء المرهون إلى الراهن انقضاء الرهن في الأصل ، إذ يستخلص من إرجاع المرهون إلى الراهن أن الدائن المرتهن نزل عن الرهن .

وهذه القرينة بحضورها الدائن المرتهن يثبت أن لم يقصد بإرجاع المرهون إلى الراهن انقضاء الرهن ، بل إنه سلم الشيء المرهون إلى الراهن على سبيل الإيجار أو الوديعة أو العارية . فيبقى الرهن قائماً في مواجهة الراهن ، ولكنه لا يكون سارياً في مواجهة الغير . ولكن للمرتهن أن يلزم الراهن بإعادة الشيء إليه ، وإذا تسلم المرتهن المرهون من جديد عاد الرهن سارياً في مواجهة الغير .

وإذا أخذ الراهن الشيء المرهون من الدائن المرتهن بدون رضاه ، خلسة أو غصباً ، فلا ينقطع سريان الرهن على الغير^(٣) : وكان للدائن المرتهن أن يتمسك بحق الرهن ، حتى في مواجهة من يحوزه بحسن نية بشرط أن يطلب استرداده منه خلال فترة الثلاث السنوات التالية لسرقة الرهن .

(١) بودري ودي لوان فقرة ٨٥ - بلانيول وريبير وبيكوه فقرة ٨٥ - نفس فرنسي ٣ أغسطس سنة ١٨٩٦ داللوز ٩٧ - ١ - ٢٠٩ .

(٢) محمد كامل مرسي فقرة ٢٩٨ ص ٣٨٦ - ص ٣٩٦ .

(٣) استئناف محظوظ ١٨ أبريل سنة ١٩٣٩ م ٥١ ص ٢٥٩ .

٥٣٩ — إيجار العقار المرهون بحازة الراهن : وإذا كان الشيء المرهون منقولاً ، فخروج العين من يد الدائن المرتهن إلى الراهن بإيجار لا يبطل الرهن ، ولكنه يجعله غير نافذ في حق الغير .
وإذا كان المرهون عقاراً وأجره الدائن المرتهن للراهن ، وشهر هذا الإيجار بالقيد ، بقى الرهن نافذاً في مواجهة الغير (م ١١١٥ مدنى في رهن العقار) . ويحصل شهر الإيجار بذكره في قائمة قيد الرهن ، إذا ما اتفق على الإيجار عند الرهن ، أما إذا اتفق على الإيجار بعد الرهن ، كان شهر الإيجار عن طريق التأشير به في هامش قيد الرهن^(١) .

٤٥٠ — ربوع المرهون إلى حيازة الراهن بسبب لا يقصد به انقضائه الرهن — نص قانوني : تنص المادة ١١٠٠ مدنى على ما يأتي : « إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الرهن ، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انقضائه الرهن . كل هذا دون إخلال بحقوق الغير »^(٢) .

(١) انظر في ذلك عبد الفتاح عبد الباقى فقرة ٤٤٩ - محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٢ .

(٢) تاريخ النص : ورد هذا النص في المادة ١٥٣٩ من المشروع التمهيدى على الوجه الآتى : « إذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن ، لأى سبب كان ، جاز للدائن أن يسترده ما دام صند الرهن قائمًا ، دون إخلال بما قد يكون للغير أو للراهن من حقوق » . ووافقت بلجنة المراجعة هل النص ، تحت رقم ١٢٠٤ في المشروع النهائي . وفي مجلس النواب عدل النص على الوجه الآتى : « إذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن ، لأى سبب كان ، جاز للدائن أن يسترده مادام عقد الرهن قائماً ، دون إخلال بما قد يكون للغير من حقوق » ، وأصبح رقم المادة ١١٨٩ . وفي بلجنة مجلس الشورى اغترض أحد أعضاء اللجنة على حكم هذه المادة ، لأن مظاهر الرهن الحيازى هو انتقال العين حق حيازة المدين إلى حيازة الدائن ، وحكم المادة يهدى هذا المظاهر ويهدى فكرة الرهن الحيازى وبياناته . فأجبت الحكومة بأن ذلك حداً أدنى يجب التسليم به ، وهو عدم بطلان الرهن إذا عاد المرهون إلى حيازة المدين عن طريق الإيجارة . فرد المضرو المعتبر من قبل لا أنه يسلم بذلك ، وأضاف أن المادة أطلقت الحكم وقررت عدم بطلان الرهن إذا =

وقد جاء في المذكورة الإبصاجية للمشروع التمهيدي : في خصوص هذا النص . ما يأتي :

إذا عاد الشيء المرهون إلى الراهن لأى سبب كان ، كأن يختلسه الراهن أو يغتصبه أو يستأجره ، فإن للدائن أن يسترد ما دام عند الرهن قائماً . مع احترام ما يكون للراهن أو للغير من حقوق . فلا يسترد الدائن العين المرهونة إلا بعد نهاية عقد الإيجار المعقود مع الراهن : ويسردها مثلثة بما ترتب عليها من حقوق للغير كحق امتياز الموجر حسن النية أو رهن حيازة آخر لمرتهن حسن النية . أما إذا كان الدائن المرتهن قد تنازل

عاد المرهون إلى حيازة المدين لأى سبب . وإنهم رئيسي اللجنة إذا انضموا للمدين ، وأضاف أن عودة الحيازة إلى المدين تعتبر قرينة على الوفاء . وتناقض الأقضية طوبلا في هذا المخصوص ، وأكده عضو آخر في اللجنة أنه حتى في ظل القانون القائم لا يبطل الراهن الحائز بين المدينين وإن كانت عودة المرهون إلى حيازة الراهن تعتبر قرينة على أن الحيازة عادت إليه كذلك ، إلا أنه إذا أقام الداول على ما يخالف ذلك ، كأن يثبت أن المرهون عاد إلى حيازة المدين بسبب وديمة أو إجارة أو عارية ففي هذه الحالة لا يبطل الراهن فيما بين المشاهدين وإذا ترتب حق الغير يكون نافذا . وقد روى حسنا الخلاف حذف هذه المادة ، ثم اتفق على الرجوع من حذف المادة وتعديلها على الوجه الذي استقرت عليه في التثنين المدنى الجديد ، وأصبح رقم المادة ١١٠٠ . ووافق مجلس الشيوخ على النص كما عدلته بلنته (بمجموعه الأعمال التحضيرية ٧ من ٢٠١ ص ٢٠٥) .

الثعنين المدنى السابق م ٤٨١ / ٦٦٣ : يبطل الراهن إذا رجع المرهون إلى حيازة راهنه .

التفصيات المدنى العربية الأخرى :

الثعنين المدنى السورى م ٣٣ : يفقد الدائن امتيازه إذا خرج الشيء من يده أو من يده الشخص الآخر الذى اختاره الفريقان .

الثعنين اليبى م ١١٠٤ : إذا رجع المرهون إلى حيازة الراهن انقضى الراهن ، إلا إذا أثبت الدائن المرتهن أن الرجوع كان بسبب لا يقصد به انتفاء الراهن ، كل هذا دون إخلال بحقوق الغير .

الثعنين المدنى العراقى : انظر م ١٣٢١ .

قانون الملكية المغربية الثاني : لا شيء .

طوعاً عن الحيازة ، وفهم من ذلك أنه تنازل عن الرهن ذاته ، فإنه لا يستطيع استرداد العين إذ الرهن أصبح غير قائم «^{١)}. وبخلصن من النص سالف الذكر أن الشيء المرهون ، لا يجب فحسب أن ينتقل حيازته إلى الدائن المرهون ، بل يجب أيضاً أن يبقى في هذه الحيازة طول مدة الرهن .

فإذا خرج الشيء المرهون من حيازة الدائن المرهون ، وعاد إلى الراهن ، قام ذلك قرينة على أن الرهن قد انقضى ولذلك عاد المرهون إلى حيازة الراهن . فعوده الشيء المرهون إلى الراهن يقضي الرهن في الأصل ، لقيام هذه القرينة .

على أنه يمكن للدائن المرهون أن يدحض هذه القرينة ، ويلاحظ أن الدائن المرهون هو الذي عليه أن يدحض القرينة . أما إذا لم يدحضها ، وسكت الراهن ولم يفعل شيئاً ، حكم لمصلحته بانقضاء الرهن .

ويستطيع الدائن المرهون أن يدحض القرينة ، بأن يثبت مثلاً أن الراهن قد اختلس الشيء المرهون أو اغتصبه ، عند ذلك يجب على الراهن أن يرد الشيء المرهون إلى الدائن المرهون .

ويستطيع الدائن المرهون أن يدحض القرينة أيضاً ، بأن يثبت أنه سلم الشيء المرهون للراهن على سبيل الإيجار أو العارية أو الوديعة ، وعند ذلك لا ينقضى الرهن ، ولكن الشيء يبقى في حيازة الراهن حتى ينقضى الإيجار أو العارية أو الوديعة .

وبوجه عام ، يستطيع الدائن المرهون أن يدحض القرينة ، إذا هو أثبت أن رجوع الشيء إلى حيازة الراهن كان بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن ، فعند ذلك يبقى الرهن صحيحاً قائماً بين التعاقدتين .

ويجب احترام حقوق الغير ، فقد يتصرف الراهن في الشيء عنه . رجوع

(١) مجموعه الأعمال التحضيرية ٧ ص ٢٠٢ .

حيازته إليه . بأن يرهنه مثلاً مرة ثانية لدائن مرهن حسن النية . أو يؤجره لمستأجر حسن النية . فيجب عدم الإخلال « بحقوق الغير » ومراعاة حق المرهن الثاني وحق المستأجر

وتقول لجنة مجلس الشيوخ في تقريرها في هذا الصدد : « وقد آثرت اللجنة أن تقرر أن الأصل هو انقضاء الرهن من رجع الشيء المرهون إلى حيازة الراهن على غرار ما هو متقرر في القانون الأخرى (سابق) استناداً إلى قرينة تنازل الدائن أو استئنافه لحقه وهي قرينة تستخلاص من خروج الحيازة من يده . ولكنها لم تجر هذا الأصل على إطلاقه . بل جعلت للدائن أن يبني هذه القرينة إذا أقام الدليل على أن الحيازة خرجت من يده بسبب لا يقصد به انقضاء الرهن . وبديهي أن الحكم قاصر على صلة الراهن بالمرهون ، فهو بهذا التحديد لا يؤثر في حقوق الغير »^(١) .

٥٤١ — تخلي المرهون عن الحيازة لغير الراهن : وقد يتعلّم الدائن المرهون عن حيازة الشيء المرهون إلى غير الراهن ، فيجوز ذلك ، ولا يبطل الراهن ويبقى صحيحاً .

فيجوز للدائن المرهون أن يؤجر العين المرهونة لمستأجر غير الراهن سواء كان الشيء عقاراً أو منقولاً^(٢) .

ويجوز أيضاً للدائن المرهون أن يودع الشيء المرهون أو أن يعيّر لشخص غير الراهن . فيضع المودع عنده أو المستعير يده على الشيء المرهون نيابة عن الدائن المرهون ، ويبقى الراهن قائماً صحيحاً^(٣) .

٥٤٢ — سرمانه أحاطم الالتزام بتسليم الشيء المبيع : وتقول الفقرة الثانية من المادة ١٠٩٩ مدنى . فيما رأينا^(٤) . ما يأتى : « ويسرى على الالتزام

(١) مجموعة الأعمال الفقهية ٧ ص ٢٠٤ - ص ٢٠٥ .

(٢) استئناف محكمة ٢١ أبريل سنة ١٩٠٤ م ١٦ ص ٢٠٧ .

(٣) محمد كامل مرسي ينفرة ٢٠٣ .

(٤) انظر فقرة ٥٣٣ .

بتسلیم الشیء المرهون أحکام الالتزام بتسلیم الشیء المبیع^(١). وتنویل المذکورة الإیضاحیة للمشروع التمهیدی : « وتبغ فی تسلیم العین المرهونۃ الأحکام التي تتطبق علی تسلیم العین المبیعة ، من حيث کیفیة التسلیم ومکانه وزمانه وما إلی ذلك »^(١).

وقد سبق أن تکلمنا فی كل ذلك عند الكلام فی البيع ، فلا حاجة إلی التکرار : وإنما يکفينا أن نذكر بالمسائل الأساسية ، فی زمان التسلیم ، وفي مکان التسلیم ، وفي کیفیة التسلیم ، ثم ننتهي بكلمة موجزة فیها يتربّع على عدم التسلیم .

٤٤٣ — زمانه التسلیم : يجب أن يسلم الراهن الشیء المرهون حیازة إلی الدائن المرهن (أو إلی عدل) بعد إبرام عقد الحیازة ، لأن التسلیم التزام ينشأ من ذلك العقد . ويكون التسلیم عادة فور إبرام العقد ، ولكن لا شیء يمنع من أن يكون التسلیم بعد ذلك بمدة قد تطول ما دام عقد الرهن قائماً . والمهم أن يتم التسلیم قبل أن يتخلى الراهن عن إدارة أمواله ، بناء على حکم مثلاً يقرر إفلاس الراهن^(٢).

ويمکن أن يتم التسلیم بعد عقد الرهن بزمن ، وبختج به على الغیر ، إلا إذا حصل الغیر قبل التسلیم على حقوق متعارضة مع الرهن على الشیء المرهون .

٤٤٤ — مکانه التسلیم : ويتم التسلیم فی المکان الذي يوجد فیه الشیء المرهون وقت تمام عقد الرهن ، ما لم یتفق علی غیر ذلك^(٣).

(١) آنذا فقرة ٥٣٣.

(٢) لوران فقرة ٤٨٠ وفقرة ٤٨٢ - جیوار فقرة ١٠٥ - بودری ودی لوان فقرة ٨٢ - دی هلسن فقرة ٣٥ - محمد كامل مرسي فقرة ٢٩٩ - استنباف وطنی أول دی برین ١٩٠٧ المقوی ٢٤ ص ١ .

(٣) محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٠ .

٥٤٥ — كافية التسليم : يكمن التسليم بوضع الشيء المرهون تحت تصرف الدائن المرهون (أو العدل) بحيث يتمكن من حيازته والانتفاع به دون عائق ، ما دام الدائن المرهون يعلم بذلك .

وينم التسليم على النحو الذي يتفق مع طبيعة الشيء المرهون . في الأشياء المادية ، يكون التسليم إما حقيقة ، أو رمزياً كوضع علامة الدائن المرهون على الأمكنة التي توجد فيها الأشياء المرهونة على أن يكون تخل الراهن عن هذه الأشياء ظاهراً ظهوراً كافياً^(١) .

وقد يكون نقل الحيازة بمجرد رغبة التعاقددين ، إذا كان الشيء المرهون قبل الرهن في حيازة الدائن المرهون بصفة أخرى كمودع عنده أو مستعار^(٢) . وإذا كان الشيء المرهون مردعاً في مخزن ، فإن تسليم السند الذي يمكن بموجبه تسلم الشيء من المخزن يعتبر تسلیماً صحيحاً^(٣) .

وإذا كان عمل الرهن شيئاً غير مادي ، اختلفت الحيازة باختلاف الحق المسلم . فالديون يعتبر تسليمها بتسليم سنداتها^(٤) . فإذا لم يكن الدين ثابتاً في سند مكتوب لم يكن رهنه^(٥) . وحيازة السندات لحامليها تنتقل بتسليم السند ، وإذا كانت مودعة في مصرف انتقلت بتسليم الإيصال . وشهادة الاحتراع تنتقل بتسليم الشهادة ، وحتى الإيجار بتسليم سند الإيجار^(٦) .

(١) جيوار فقرة ٩٦ - بودري ودى لوان فقرة ١٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٥
ص ٣٩٧ - استئناف مختلف ١٧ مارس سنة ١٩٢٠ م ص ٢٢ - ٤ فبراير سنة ١٩٢٥
م ٣٧ ص ٢١٠ .

(٢) بودري ودى لوان فقرة ٦٩ - محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٥ ص ٣٩٧ .

(٣) ترولون فقرة ٢٩٩ - فقرة ٣٠٠ - جيوار فقرة ٩٦ - محمد كامل مرسى فقرة
٤٣٧ ص ٣٠٥ .

(٤) جيوار فقرة ٩٠ - بودري ودى لوان فقرة ٧٤ - أوبري ورو ٢ فقرة ٤٢٢
هش ٢٠ .

(٥) لوان فقرة ٤٧٧ - جيوار فقرة ٩١ - بودري ودى لوان فقرة ٧٥ .

(٦) محمد كامل مرسى فقرة ٣٠٥ ص ٣٩٨ - ٣٩٩ .

٤٦ - ما يترتب على عدم التسلیم : في التقين السابق . كان رهن الحيازة لا ينعقد دون تسلیم ، لأن رهن الحيازة كان عندماً عيناً لا يتم دون أن تسلم العين المرهونة : وقبل التسلیم ، كان اعتبار العقد وعداً برهن ، يمكن بموجبه إجبار الواعد على التسلیم ، فينعقد الرهن الحيازي^(١) . وقد قضت محكمة النقض بأنه إذا امتنع الراهن ، في عند الرهن الحيازي . عن تسلیم الشيء المرهون ، أمكن المرتهن أن يجره على ذلك قضاء ، ويبطل الرهن إذا بقى المرهون باختيار المرتهن في حيازة الراهن ، أو رجع إليه باختياره أيضاً : فإذا رفضت المحكمة طلب حبس العين على أساس ما استدانته من وقائع الدعوى من عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها وتركها باختياره تحت يد الراهن فتضاؤها بذلك سليم . ولا رقابة عليها المحكمة النقض فيما تثبت في شأن مسألة وضع اليد . أما إذا ثبت أن عدم وضع يد المرتهن على العين المطلوب حبسها قد كان غصباً فلا يبطل الرهن ، بل يبقى صحيحاً ، ويكون للمرتهن حق المطالبة بالحبس^(٢) .

أما في التقين المدني الجديدين ، فالتسليم أصبح التزاماً لا ركناً ، قبل التسلیم يتم رهن الحيازة : ويستطيع الدائن ، عند حلول الدين ، أن ينفذ على العين المرهونة قبل تسلیمها باعتباره دائناً مرتهناً ، ولكن لا يكون له أن يتقدم أو يتبع لأن الرهن لا ينفذ في حق الغير قبل التسلیم^(٣) .

(١) استئناف مختلط ٢٩ نوفمبر سنة ١٩٠٠ م ١٢ ص ١٣ - ١٣ مارس سنة ١٩٠١ م ١٣ ص ١٩٨ - ١٣ أبريل سنة ١٩٠٥ م ١٧ ص ٢٠٧ - ٢٢ أبريل سنة ١٩٢٠ م ٤٢ ص ٤٣٠ .

(٢) نقض مدنى ٣١ مايو سنة ١٩٣٨ مجموعه عمر ١ رقم ١٨٨ ص ٤١٢ .

(٣) محمد كامل مرسي فقرة ٣٠٦ ص ٤٠١ .